

الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة



دائرة المحاسبات

التقرير العام  
حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية  
لعضوية المجلس الوطني التأسيسي

جويلية 2012

## الفهرس

1	توطئة
1	المقدمة
1	الجزء الأول : مراقبة حسابات الحملة الانتخابية
1	أ- تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية
1	1- إيداع الحسابات
5	2- تقديم كشوفات الحسابات البنكية الوحيدة
6	3- تقديم القوائم التأليفية للمداخيل والتنفقات
7	4- تقديم قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات
8	ب- العقوبات
11	الجزء الثاني : مراقبة صرف المنحة العمومية
12	أ- ضبط قوائم المترشحين
13	ب- ضبط مبلغ المنحة
14	ج- إجراءات صرف المنحة
16	د- الميزانية المخصصة للتمويل العمومي للقوائم المترشحة داخل البلاد
17	1- صرف القسط الأول من منحة المساعدة العمومية
19	2- صرف القسط الثاني من منحة المساعدة العمومية
22	هـ- الميزانية المخصصة للتمويل العمومي خارج البلاد

23	الجزء الثالث : مراقبة مشروعية الموارد المخصصة للحملة الانتخابية
24	أ- الحساب البنكي الوحيد
28	ب- التمويل الذاتي للحملة
31	ج- التمويل الخاص
33	د- التمويل الأجنبي
34	1- العمليات المالية
36	2- المساعدات المادية الأجنبية
40	الجزء الرابع : مراقبة النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية
42	أ- مسك الحسابية
47	ب - تسديد النفقات نقدا
49	ج - التقييد بسقف الإنفاق الانتخابي
51	د- الطابع الانتخابي للنفقات
53	هـ - النفقات المتعلقة بالهدايا والعطايا
54	الجزء الخامس : استرجاع التمويل العمومي
55	أ- استرجاع نصف المنحة
58	ب- استرجاع الرصيد الدائن للحساب البنكي الوحيد
59	الخاتمة
1	الملاحق

نوطتہ

أقرّ المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي تنظيم انتخابات عامة وحرّة ومباشرة وسريّة لاختيار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية.

ولتحقيق هذه المبادئ نصّ المشرّع بالخصوص على حياد الإدارة ووسائل الإعلام الوطني وعلى شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها وأقرّ في هذا الصدد مبدأ التمويل العمومي مع حصر مجاله وضبط سقفا للإنفاق الانتخابي ومنع التمويل الخاص وجرم التمويل الأجنبي والعمومي غير المشروع .

وأوكل المرسوم المذكور إلى دائرة المحاسبات مراقبة الحساب البنكي الوحيد الذي أوجب فتحه على كلّ حزب سياسي وكلّ قائمة مترشحين لتمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي .

ولتفعيل مبادئ الشفافية والنزاهة مع ترسيخ آليات المساءلة والحفاظة على المال العام في تمويل الحملة الانتخابية تمّ إصدار المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي استكمالا للبناء القانوني وتلافيا للاقتضاب الذي ميّز التنصيص الأصلي على هذه المهمة الرقابية .

وفعلا، ضبط المرسوم عدد 91 لسنة 2011 أهداف رقابة دائرة المحاسبات وإجراءات وصيغ ممارستها وأساليبها ونتائجها وحدّد الالتزامات المحمولة على الأحزاب السياسية والفئات الائتلافية والمستقلة .

وتهدف هذه الرقابة إلى التّثبت من مشروعية موارد تمويل الحملة ومن سلامة النفقات بالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لهذه العملية . وهي تنطلق من الحساب البنكي الوحيد المفتوح من قبل كل حزب سياسي أو ائتلاف أو قائمة مستقلة وتمتدّ إلى كلّ عمليات القبض والصرف المنجزة حتّى وإن لم تُحمل على هذا الحساب .

وتعتمد هذه الرقابة على المعايير الميدانية وعلى مقارنة البيانات المقدمة إلى دائرة المحاسبات من مختلف الأطراف المعنية وتميز بتعدد أشكالها حيث يمكن أن تكون مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية. وهي وجوبية بالنسبة إلى الأحزاب السياسية وقوائم المرشحين التي تفوز بمقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي.

ففيما يتعلق بمراقبة الموارد تتولى دائرة المحاسبات بالخصوص التثبت في مدى تحقيق مداخيل الحملة الانتخابية من مصادر مشروعة كما تتولى التأكد من صرف المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة لجميع المرشحين وفق مبدأ المساواة وفي الآجال المحددة لذلك و من عدم إسنادها إلى أطراف دون وجه حق.

أما فيما يخص رقابة النفقات فإن أعمال دائرة المحاسبات ترمي إلى التثبت خاصة من إنجاز كل العمليات المتعلقة بالحملة الانتخابية من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض ومن احترام المرشحين لسقف الإنفاق الانتخابي ومن عدم تجاوز النفقات المنجزة نقدا ثلث المصاريف الجمالية ومن استعمال منح المساعدة العمومية طبقا للتراتب وفي الغرض الذي أقرت من أجله إلى جانب التأكد من إرجاع نصف مبلغ المنحة المسندة لتمويل الحملة الانتخابية من قبل كل قائمة لا تحصل على 3% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية.

وقد أوجب المرسوم عدد 91 لسنة 2011 على كل القوائم المترشحة لعضوية المجلس الوطني التأسيسي مدد الدائرة في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات بوثائق تمثل أساسا في كشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة الانتخابية والقائمة التفصيلية للتظاهرات والأنشطة والملتقيات التي تم إنجازها خلال فترة الحملة والنسخ الأصلية من القائمة التاليفية للمداخيل والنفقات التي تم التعاقد بها أو صرفها خلال هذه المناسبة ممضاة من طرف رئيس الحزب أو رئيس قائمة المرشحين.

غير أن الالتزام بهذا الواجب لم يكن القاسم المشترك بين كل القوائم المعنية مما كان له أثر على إنجاز رقابة دائرة المحاسبات في آجالها.

المقدمت

طبقاً لأحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 تولت دائرة المحاسبات إجراء رقابة على تمويل الحملة الانتخابية وفقاً لمقتضيات المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلق بإجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

وقد استوجب أداء هذه المهمة التي مارسها دائرة المحاسبات لأول مرة منذ إحداثها تعبئة كل طاقات المؤسسة وتوظيف كل مواردها البشرية من قضاة وأعاون فتم توزيع الأعباء على كل تشكيلات الدائرة مركزية كانت أم جهوية لمباشرة رقابة شاملة لموارد ونفقات الحملة الانتخابية لما عدده 641 من القوائم الحزبية والائتلافية والمستقلة المترشحة لانتخابات 23 أكتوبر 2011 التي التزمت بالقانون وأودعت حساباتها لدى دائرة المحاسبات علماً أن العدد الجملي للقوائم المترشحة بلغ 1662 قائمة.

وقد كان بإمكان دائرة المحاسبات، مثلما يتيح لها القانون، ادّخار الجهد والاكفاء بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب والقوائم الفائزة بمقاعد في المجلس الوطني التأسيسي التي قدّمت حساباتها غير أنّها اختارت أن تضع كل المترشحين على قدم المساواة خاصة وأنّ الجميع انتفع بتمويل عمومي ارتفع حجمه الجملي إلى 8,396 م.د. صرف منه مبلغ 4,840 م.د. لفائدة الأحزاب والقوائم المستقلة والقوائم الائتلافية التي لم تقدّم حساباتها. وتبين أنّ 911 قائمة انتفعت بما قيمته 2,977 م.د. بعنوان القسط الثاني من المنحة ولم تحصل على نسبة تعادل أو تفوق نسبة 3% من الأصوات المصرّح بها.

وقد انتهجت دائرة المحاسبات هذا التمشي آخذة في الاعتبار متطلّبات الشفافية لإطلاع الرأي العام على مآل الدعم العمومي الذي قدّمته المجموعة الوطنية بسخاء ودون قيود مجحفة للمئات من قوائم المترشحين التي اقتحمت معركة الانتخابات دون تجربة سابقة وبقدرات ذاتية محدودة حيث أبرز النظر في عينة تشمل

600 حساب بنكي وحيد وتمثل 73 % من الحسابات المفتوحة بعنوان الحملة الانتخابية أن 74 % من القوائم المترشحة اعتمدت كليا على المنحة العمومية.

كما اختارت دائرة المحاسبات أن تمارس رقابة لا تقتصر على النظر في مشروعية الإنفاق والصرف وإنما تمتد كذلك إلى تقييم المنظومة كاملة للوقوف على مواطن قوتها وتشخيص مواضع ضعفها لغاية تقديم المقترحات الإصلاحية التي يمكن أن تساهم في وضع نصوص قانونية متكاملة تؤمن أفضل الظروف لإعداد المحطات الانتخابية القادمة وتنظيمها ومتابعتها ومراقبتها.

وعلى هذا الأساس وحرصا على الإلمام بأكبر قدر ممكن من المعطيات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية سعت دائرة المحاسبات إلى استقاء المعلومات اللازمة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمصالح المختصة بكل من وزارة المالية والبنك المركزي التونسي وكذلك لدى البريد التونسي وعدد من المؤسسات البنكية وتناولت بالبحث والدراسة آليات فتح الحسابات البنكية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وإجراءات تحديد المترشحين الذين يمكنهم الاستفادة بالتمويل العمومي وصيغ ضبط منحة المساعدة العمومية وصرفها وكذلك منظومة مراقبة التحويلات المالية من الخارج ومدى فاعليتها للتصدي عند الاقتضاء للتمويل الأجنبي غير المباشر للحملة الانتخابية.

وتأمينا لحسن سير عملية الرقابة تولت دائرة المحاسبات إعداد دليل للإجراءات والأعمال الرقابية وتوفير بنك للمعلومات حول تمويل الحملة وتقديم الحسابات. ولنفس الغرض وأكب قضاة الدائرة وأعوانها سير الحملة الانتخابية من خلال المعاينات الميدانية التي أنجزتها فرقتها الرقابية.

وقد أفضت هذه الأعمال إلى تسجيل جملة من الملاحظات يتناول هذا التقرير أبرزها ضمن خمسة محاور تنطرق على التوالي إلى مراقبة حسابات الحملة الانتخابية وإلى مراقبة صرف المنحة العمومية وإلى مراقبة مشروعية الموارد المخصصة للحملة الانتخابية وإلى مراقبة النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وإلى استرجاع التمويل العمومي.

وعملاً بقاعدة الأهمية النسبية تمّ الاقتصار في هذا التقرير على ذكر بعض الأمثلة على سبيل الدلالة دون تعداد كلّ الحالات المسجلة.

وقد تولّت دائرة المحاسبات عرض ملاحظاتها على الأحزاب السياسيّة وقائمت المترشّحين الذين أودعوا حساباتهم لديها إلى موفى شهر ماي 2012 وتمّ أخذ الإجابات بعين الاعتبار في إعداد هذا التقرير التّأليفي. كما قامت الدائرة بموافاة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ووزارة الماليّة بالنتائج الأولى لرقابتها وتلقّت في شأنها ملاحظاتها وتوضيحاتها.

الجزء الأول

مراقبة حسابات الحملة الانتخابية

تتبنى رقابة دائرة المحاسبات بالأساس على النظر في الوثائق المحاسبية التي أوجب المرسوم الانتخابي إيداعها مرفقة بكشف للحساب البنكي الوحيد المقنح بعنوان الحملة الانتخابية.

## أ- تقديم الحسابات والوثائق المحاسبية

نظّم المرسوم عدد 91 لسنة 2011 إجراءات إيداع الحسابات لدى الكتابة العامة لدائرة المحاسبات أو لدى كتابة إحدى غرفها الجهوية المختصة ترابيا وضبط أجلا لذلك أقصاه 30 يوما من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات.

وحيث أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تولّت التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 13 نوفمبر 2011 فقد ضبطت دائرة المحاسبات التاريخ القانوني لإيداع الحسابات بيوم 15 ديسمبر 2011.

### 1- إيداع الحسابات

ألزم المشرع كل القوائم المترشحة بتقديم الوثائق المحاسبية المطلوبة خلال الآجال المضبوطة بغض النظر عن نتائجها في الانتخابات وعن انتفاعها بالمنحة العمومية من عدمه وأجاز لدائرة المحاسبات تسليط عقوبة مالية على كل قائمة مترشحة تقوم بعرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة أو بالامتناع عن ذلك.

ويهمّ هذا الإلزام كل المشاركين في الحملة الانتخابية الذين يتوزعون بين 77 حزبا تمثلهم 883 قائمة حزبية و739 قائمة مستقلة إلى جانب ائتلافين قدّما 40 قائمة ائتلافية في عدد من الدوائر الانتخابية مما يجعل العدد الجملي للقوائم المترشحة يبلغ 1662 قائمة<sup>(1)</sup>.

(1) حسب تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

غير أن عدد الأحزاب والائتلافات والقوائم المستقلة التي قدمت حساباتها<sup>(1)</sup> في الآجال القانونية (197) لم يتجاوز نسبة 24,08 % من جملة الحسابات الراجعة للقوائم المترشحة (818). ويبرز الجدول الموالي توزيع تقديم الحسابات حسب الآجال :

	عدد القوائم المترشحة (1)	عدد الحسابات (2)	الحسابات المقدمة (3)	الحسابات المقدمة في الآجال (4)	الحسابات المقدمة بعد الآجال (5)	نسبة تقديم الحسابات %	نسبة التقديم في الآجال %	نسبة التقديم بعد الآجال %
الأحزاب السياسية	883	77	39	23	16	50.65	58.97	41.03
القوائم المستقلة	739	739	223	174	49	30.18	78.03	21.97
الائتلافات	40	2	1	0	1	50.00	0.00	100.00
المجموع	1662	818	263	197	66	24.08	74.90	25.10

وإجمالاً فإن عدد الأحزاب السياسية والقوائم الائتلافية والمستقلة التي تولت إلى موفى شهر ماي 2012 إيداع وثائق محاسبية<sup>(2)</sup> بعنوان تمويل حملاتها الانتخابية لم يتجاوز 39 حزبا سياسيا (387 قائمة حزبية) و223 قائمة مستقلة وائتلافا واحدا (31 قائمة ائتلافية). وبذلك لم تعد نسبة القوائم التي تولت إيداع الوثائق المحاسبية لدى دائرة الحسابات 38,57 % مثلما يبرزه الجدول التالي.

القوائم	عدد القوائم المترشحة (1)	عدد الحسابات (2)	عدد القوائم التي قدمت الوثائق المحاسبية (3)	عدد الحسابات التي تم تقديمها (4)	نسبة الحسابات التي تم تقديمها %	نسبة القوائم التي قدمت الوثائق المحاسبية %
الأحزاب السياسية	883	77	387	39	50,65	43,83
القوائم المستقلة	739	739	223	223	30,18	30,18
ائتلاف	40	2	31	1	50,00	77,50
المجموع	1662	818	641	263	32,15	38,57

(1) يتضمن الحساب كشف الحساب البنكي الوحيد المقترح بعنوان الحملة الانتخابية وقائمة تأليفية للمداخيل والتفقات التي تم التعهد بها أو صرفها خلال هذه الحملة وقائمة تفصيلية للتظاهرات والأنشطة والملتقيات التي تم إنجازها خلال الحملة.

(2) تتضمن الوثائق المحاسبية الخاصة بكل قائمة إلى جانب الحساب كيفما تم تعريفه بالمرجع 2 أعلاه.

ويعتبر عدم تقديم الوثائق الخاصة بكل دائرة انتخابية خرقاً لأحكام الفصل السادس من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 التي أوجبت على كل حزب سياسي يقدم أكثر من قائمة مترشحين مسك حسابية خاصة بكل دائرة انتخابية إضافة إلى حسابية تأليقية جامعة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدم فيها قوائم مترشحين. ومن شأن ذلك أن يحول دون التأكد من تقيّد كل قائمة بالأحكام القانونية ومن التثبت بوجه خاص من احترامها لسقف الإنفاق الانتخابي.

وتجدر الإشارة إلى أن دائرة الحسابات تلقت حسابية القائمة المستقلة "حب الوطن من الإيمان" في 7 جوان 2012 وحسابية حزب العمال الشيوعي التونسي بتاريخ 16 جويلية 2012 مما لم يسمح للدائرة بالنظر في الحسابيتين وإبداء ملاحظات في شأنهما عند ضبط هذا التقرير.

وتبرز الملاحق عدد 1 و2 و3 تفصيل القوائم التي قدمت حساباتها وتلك التي امتنعت عن ذلك إلى موفى ماي 2012 وتفصيل الأحزاب التي قدّمت حسابات بعنوان كل القوائم بالدوائر المترشحة بها وتلك التي قدّمت حسابات تغطي جزءاً فقط من القوائم المترشحة باسمها بمختلف الدوائر الانتخابية.

وقد حال عدم إيداع الحسابات وفقاً للصيغ المقررة بالمرسوم عدد 91 لسنة 2011 من قبل بعض القوائم المترشحة التي فازت بمقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي دون أن تشملها الرقابة الوجوبية لدائرة الحسابات على تمويل الحملة الانتخابية. ويتنافى الوضع الناتج عن هذا التقصير مع المبادئ التي انبث عليها الانتخابات مما يستدعي مراجعة النصوص لإقرار عقوبات أكثر رادعاً كأن يتمّ التّصيير على إرجاع كلّ المبالغ المتحصّل عليها بعنوان المساعدة العمومية أو على تعليق عضوية المترشح الفائز إلى حين تقديم حساباته والمصادقة عليها أو على حرمانه من حق الترشح إلى الانتخابات القادمة إن لم يمثل للقانون في الانتخابات السابقة.

فمن بين 17 حزبا و31 قائمة مستقلة وائتلاف فاز مرشحوها بما عدده 217 مقعدا بالمجلس الوطني التأسيسي فإنّ 5 أحزاب و14 قائمة مستقلة تحصّلت على 48 مقعدا، أي ما يقارب ربع المقاعد، لم تتمثل لأحكام

القانون وأحجمت عن تقديم حساباتها رغم مبادرة دائرة المحاسبات بتذكيرها بالأحكام القانونية وبالأثار المترتبة عنها في ثلاث مناسبات على الأقل ضمن بلاغات نشرت للعموم على التوالي في 12 أكتوبر 2011 و25 نوفمبر 2011 و6 ديسمبر 2011. وهذه الأحزاب هي "حزب المؤتمر من أجل الجمهورية" و"حركة الشعب" و"حركة الوطنيين الديمقراطيين" و"حزب الأمة الديمقراطي الاجتماعي" و"حزب العدالة والمساواة". أما القوائم المستقلة فهي تلك التي تقدمت باسم "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدوائر نابل 1 و نابل 2 وبنزرت وسوسة وباجة والمهدية وقبلي والقصرين وإيطاليا أو ترشحت تحت عناوين "المستقل" بسيدي بوزيد و"النضال الاجتماعي" بجندوبة و"الوفاء" بالقصرين و"الوفاء للشهداء" بتوزر و"من أجل جبهة وطنية تونسية" بقابس.

ويحصل الجدول الموالي إيداع الوثائق المحاسبية من قبل المترشحين الفائزين في انتخابات المجلس الوطني

التأسيسي :

البيان	عدد القوائم الفائزة (1)	عدد القوائم الفائزة التي قدمت حساباتها (2)	نسبة القوائم التي قدمت حساباتها من مجموع القوائم الفائزة (%)	نسبة القوائم التي قدمت حساباتها (%) 2/1
القوائم الحزبية	117 (17 حزبا)	79	51,63	67,52
القوائم المستقلة	31	17	11,11	54,84
القوائم الائتلافية	5 (ائتلاف)	5	3,27	100
المجموع	153	101	66,01	66,01

ويتضح هكذا أنّ 66% من القوائم الحزبية والمستقلة والائتلافية المتحصلة على مقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي قدمت وثائقها المحاسبية الوجوبية إلى دائرة المحاسبات منها 70% أوفت بهذا الالتزام في الآجال القانونية.

وإجمالاً فإن الأحزاب والقوائم المستقلة والقوائم الائتلافية التي لم تقدم حساباتها قد تحصلت، حسب بيانات وزارة المالية، على مبالغ ارتفعت على التوالي إلى 2.341.940 د و 2.462.100 د و 36.217 د بعنوان منحة المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية.

ولم يسمح الامتناع عن تقديم الحسابات لدائرة المحاسبات بإجراء رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية للأطراف المعنية وبالتبنت من تحقيق المداخل من مصادر مشروعة ومن صرف المنح بعنوان المساعدات العمومية على تمويل الحملة الانتخابية طبقاً للترتيب وفي الغرض الذي أسندت من أجله ونشر نتائج هذه الرقابة للعموم.

ويمثل هذا الإخلال خرقاً لأحكام المرسوم الانتخابي ويحول دون تجسيم مبادئ الشفافية والمساواة التي أقرها.

وحيث أن عدم الإفصاح عن كيفية استعمال أموال عمومية تم تلقيها لغاية صرفها في غرض محدد يندرج وفقاً للمبادئ العامة للقانون وحسب القانون الانتخابي المقارن ضمن التصرفات المعيبة التي تستوجب المؤاخذة وتقتضي استرداد تلك الأموال، فإن دائرة المحاسبات تدعو وزارة المالية إلى القيام بالإجراءات الضرورية لاسترجاع كل الأموال التي لم يتسنّ التثبيت من مالها بقطع النظر عن حصولها على 3% من الأصوات المصرح بها.

## 2- تقديم كشوفات الحسابات البنكية الوحيدة

خلافاً لما نصّ عليه الفصل 8 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 لم يقدم عدد من القوائم المترشحة كشوفات الحسابات البنكية الوحيدة مما لم يمكن دائرة المحاسبات من التأكد خاصة من مشروعية موارد الحملة الانتخابية ومن احترام مصاريفها لقواعد الإنفاق الانتخابي. ويذكر في هذا الخصوص قوائم "من أجل خليج نظيف" و"تنمية عادلة" المترشحة بقابس و"شمس العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" المترشحة بمدنين و"الوفاء والصدور" و"المستقلة" و"المستقلون الشبان أصحاب الكفاءات والشهائد" و"الكرامة" و"الطريق الثالث" المترشحة ببنزرت.

وقدّمت بعض القوائم كشوفات بنكية لا تغطّي كامل الفترة الانتخابية ولا تشتمل على كل العمليات المالية المنجزة من قبل القوائم المعنية. وقد تعلق هذا الإخلال بستّ قوائم وهي "العمل من أجل علوية القانون" بصفاقس 1 و "أنصار الشعب" و"مستقلون لعدالة اجتماعية" و"تونس الديمقراطية والمواطنة" بصفاقس 2 و"العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بكلّ من قابس وتطاوين.

### 3- تقديم القوائم التاليفيّة للمداخل والتفقات

خلافًا لما جاء بالفصل 6 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 لم توفّر العديد من الأحزاب وقوائم المترشحين دائرة المحاسبات بالقوائم التاليفيّة للمداخل والتفقات. ويذكر في هذا الخصوص حزب الحركة التونسيّة للعمل المغاربي وحزب الحداثة وحزب العدل والتنمية وحزب الكرامة والعمل وحزب التحالف الوطني للسلم والتّماء وحركة الوجدويين الأحرار وحزب المؤتمر الديمقراطي الاجتماعي وحزب النضال التقدّمي وحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري والحزب الشعبي للحرية والتقدّم.

كما أنّ عددا من القوائم المستقلّة لم تمدّد دائرة المحاسبات بهذه القوائم التاليفيّة يذكر من بينها "العمل الديمقراطي الجمهوري" و"الوفاء والصمود" و"المستقلّة" و"المستقلّون الشبان أصحاب الكفاءات والشهائد" و"الكرامة" و"الطريق الثالث" المترشحة بدائرة بنزرت و"النور المستقلّة" و"العمل والإصلاح" و"المساواة" و"المستقلّة للوفاء" و"الإصلاح والمساواة" و"الحرية والمواطنة الخلاقة" و"حركة الشباب التونسي" و"الورد المستقل" و"المصالحة والبناء" المترشحة بدائرة أريانة و"شباب الياسمين" و"فجر الحرية" و"التوافق" و"الشبابيّة المستقلّة الوفاء" و"الحرّة" و"من أجل المواطنة وحقوق المشاركة المتساوية" المتقدّمة بدائرة بن عروس و"الثوار المستقلّون الأحرار" و"إنسانيّة مبادئ وقيم" ولنحم ثورتنا " بدائرة صفاقس 2 وقوائم "العريضة الشعبيّة للحرية والعدالة والتنمية" المترشحة بدوائر صفاقس 1 ومدنين وقابس و"الديمقراطية والعدالة الاجتماعيّة" المتقدّمة بدائرة سليانة و"الزيتونة" المترشحة بدائرة باجة.

وقد تولّى البعض من الفائزات على غرار "الشباب المستقلّ" و"المستقلّون الأحرار" و"حتى تكون الجهة دعماً لتونس الغد" المترشحة بدائرة مدين و"المستقلّة للديمقراطيين الاشتراكيين" و"أحبك يا شعب" و"تونس الديمقراطية والمواطنة" المتقدّمة بدائرة صفاقس 2 تقديم كشوفات لم تتضمن كافّة البيانات التي نصّت عليها القائمة النموذجية للموارد والتنفقات الملحقة بدليل مسك حسابات الحملة الانتخابية المعدّ من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وخلافاً لأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 الذي يقتضي تسجيل كلّ المداخل والتنفقات ضمن السجلّ المعدّ لهذا الغرض، لم تتولّى عدّة قائمات حزبية ومستقلّة مدّ دائرة المحاسبات بسجلات مرقّمة ومختمة من قبل الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. ويذكر في هذا الشأن قائمات حزب الأمانة في دائرتي بن عروس ومنوبة و قائمات حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (المؤتمر التاسع) المترشحتين في دائرتي توزر وسيدي بوزيد والقائمات المستقلتان "من أجل خليج نظيف" بدائرة قابس و "شمس العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة مدين.

#### 4- تقديم قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات

خلافًا لأحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 لم توفّر العديد من الفائزات المترشحة دائرة المحاسبات بالقائمات التفصيلية للتظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية في عدد من الدوائر التي ترشّحت فيها. ويذكر في هذا الخصوص الحزب الديمقراطي التقدمي وحزب التكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحريات (29 دائرة) وحزب الأتحاد الشعبي الجمهوري (14 دائرة) والحركة التونسية للعمل المغربي وحزب العدل والتنمية (12 دائرة) وحزب حركة الديمقراطية والتنمية (11 دائرة) والحزب الشعبي للحرية والتقدم (10 دوائر) وحزب النضال التقدمي (7 دوائر) والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء (3 دوائر) وحزب الأمانة (في دائرتين).

كما تذكر في هذا الصدد الفئات المستقلة "الوفاء والصمود" و"المستقلة" و"البديل" و"الكرامة" و"الطريق الثالث" المترشحة بنزرت و"الرحمة" و"الشعب يريد الحياة الآمنة والحرية" و"التآلف الجمهوري" و"الشعب أراد الحياة" و"قائمة 15 جانفي" و"قائمة 18 جانفي" و"البناء الشامل والتنمية العادلة" و"الصدق" و"الفضيلة" و"العدالة والتنمية" و"حركة الشباب التونسي" المترشحة بأريانة و"الإصلاح والتقدم" المترشحة بباجة و"الخير" و"العريضة الشعبانية للحرية والعدالة والتنمية" المترشحة بسليانة و"النضال الوطني" و"التنمية والعدالة والمساواة" و"الأحرار" المترشحة بجندوبة.

ومن شأن عدم مدّ دائرة المحاسبات بقائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات أن لا يمكنها من الإلمام بكافة الأنشطة التي تمّ القيام بها وحصر المصاريف المترتبة عنها وأن يحول بالخصوص دون التثبت من مدى احترام سقف الإنفاق الانتخابي.

## ب- العقوبات

نصّ الفصل 16 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 في فقرته الأولى على أنه "يمكن لدائرة المحاسبات تسليط عقوبة مالية تتراوح بين خمس مائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على الأحزاب السياسية أو قائمات المترشحين التي تقوم بعرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة إليها أو بالامتناع عن ذلك.

وأجازت الفقرة الثانية من هذا الفصل لدائرة المحاسبات إمكانية "تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على الأحزاب السياسية أو على قائمات المترشحين التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 5 و6 و7 و8 من هذا المرسوم".

وتمثل هذه المخالفات بالخصوص في عدم احترام الالتزامات التالية :

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة الانتخابية وتصرف منه جميع النفقات،
- مسك سجل مرقم ومختوم لتسجيل كل المداخيل والنفقات،
- مسك كل حزب سياسي يقدّم أكثر من قائمة مترشحين حسابية خاصّة بكل دائرة انتخابية وحسابية جامعة لكل العمليات المنجزة بمختلف الدوائر التي يقدم فيها قوائم مترشحين ،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والنفقات .

ووفقا للفقرة الثالثة من الفصل نفسه تصدر القرارات القاضية بتسليط عقوبات مالية عن الهيئة التقييية لدائرة المحاسبات المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون المنظم لدائرة المحاسبات .

وتطبيقا لأحكام المرسوم عدد 91 لسنة 2011 واعتمادا على الإجراءات المقررة بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 تمت إحالة 576 ملفا إلى الهيئة التقييية المذكورة التي أصدرت إلى غاية 26 جويلية 2012 أحكاما وقتية بشأن 402 قضية تعلقت كلّها بأحزاب وقوائم مترشحين لم تقدّم حساباتها إلى دائرة المحاسبات .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الإشكال المتصل بضبط مبلغ العقوبة المالية التي يمكن لدائرة المحاسبات أن تحكم بها على الأحزاب والقوائم المرتكبة لمخالفات ذات علاقة بتقديم الحسابات . فباعتبار الصبغة الجزائية لأحكام المرسوم عدد 91 لسنة 2011 في مجال تسليط العقوبات المالية، فإنّ تأويلها لا يمكن أن يكون إلا ضيقا ولفائدة المخالف تّما لا يسمح لدائرة المحاسبات بمضاعفة المبلغ الأقصى عند معانيتها لارتكاب حزب معين أكثر من مخالفة بأكثر من دائرة انتخابية .

وتبعاً لذلك فإنّ العقوبة القصوى التي يمكن تسليطها على حزب سياسي يمتنع عن تقديم حساباته عن كلّ الدوائر التي ترشح بها تبقى في حدود مبلغ 5 آلاف دينار وهو ما يجعل الحزب الذي لا يقدم حساباته غير معرض للعقوبة عن كلّ المخالفات التي قد يرتكبها .

وتحقيقاً لمبدأ الإنصاف وحتى لا يؤدي تطبيق القانون إلى حيف في حق الأحزاب والقوائم المستقلة التي تقدم حساباتها ويمكن بالتالي أن تستهدف إلى عقوبات أشدّ فإنه يقترح بالخصوص تشديد العقاب بالنسبة إلى القوائم التي لا تقدم حساباتها بالمرّة وتكريس المساءلة في مستوى القائمة وجعل العقوبة مرتبطة بالمخالفة فيتمّ بذلك تحقيق المساواة بين القوائم الحزبية والقوائم المستقلة .

الجزء الثاني

مراقبة صرف المنحة العموميّة

مكّن النظر في هذا الجانب من إبداء ملاحظات تعلّقت بضبط قوائم المترشحين وبضبط المنحة وإجراءات صرفها .

### أ- ضبط قوائم المترشحين

نصّ الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على تقديم قوائم المترشحين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا مقابل وصل نهائي يسلم في صورة استيفاء الشروط المنصوص عليها بذات المرسوم . ويتوقّف انتفاع القائمة بالمنحة العمومية على حصولها على الوصل النهائي .

ويهدف توفير ضمانات على مستوى التصرف في قوائم المترشحين أعدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطبيقية إعلامية لهذا الغرض تضمّنت معطيات حول القوائم المترشحة والمترشحين تعتبر مرجعا للثبّت خاصة من عدم مشاركة مترشح في أكثر من قائمة انتخابية وللتأكد بالتالي من مشروعية حصول القوائم على المساعدة العمومية .

وقد كشف التدقيق في المعلومات المدوّنة بهذه التطبيقية عن نقائص لا تمكّن من التحقق بصفة شاملة من توفر كل الشروط القانونية لصرف المنح تعلّقت بمعطيات أساسية تخصّ رقم بطاقة التعريف الوطنية للمترشح واسمه ولقبه والدائرة التي ترشّح بها . فقد اتضح على سبيل المثال أنّ التطبيقية لا تتضمن رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى 31 مترشحا وتاريخ إصدار هذه البطاقة بالنسبة إلى 301 مترشحا واسم الأب بالنسبة إلى 129 مترشحا واللقب بالنسبة إلى 15 مترشحا فضلا عن أخطاء على مستوى تسجيل أرقام بطاقات التعريف الوطنية وتسجيل بعض المترشحين (124 مترشحا) مرّتين وعدم تحيين المعطيات المتعلقة بمترشحين آخرين (76 مترشحا) .

وتبيّن من خلال التطبيقية أيضا انتماء مترشح بدائرة بن عروس لقائمتين مختلفتين حيث تقدّم في نفس الوقت ضمن قائمة "حزب الاتحاد الوطني الحر" وضمن القائمة المستقلة "الكرامة والمساواة" وقد تمّ التفتن إلى

هذه الازدواجية في التسجيل بصورة متأخرة وتم رفض هاتين القائمتين دون تحيين وضعيتهما ضمن هذه التّطبيقّة  
تّما مكّنتهما من الحصول على القسط الأول من المنحة العمومية .

ولئن كانت الأخطاء المسجلة تتسم بمحدودية المدى والأثر فإنّ وقوعها يقيم الدليل على ضرورة مزيد  
إحكام المنظومة الرّابطة بين ضبط القوائم الانتخابية وتحديد استحقاقها للتمويل العمومي لتفادي كل إخلال قد  
ينال من مصداقية العمليّة الانتخابية في مستوى التمويل ويمس بالتالي بشروط المنافسة النزيهة .

## ب- ضبط مبلغ المنحة

تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشّحين أقرّ الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 منح القوائم  
المترشحة مساعدة عموميّة لتمويل حملتها الانتخابيّة . وتمّ بموجب الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في  
3 أوت 2011 ضبط عدد الدوائر الانتخابية بما جملة 33 دائرة .

وطبقا لأحكام الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 تمّ تحديد مبلغ المنحة بما قدره  
35 دينارا عن كل 1.000 ناخب لكل قائمة تقدمت في إحدى الدوائر التي لا يفوق عدد الناخبين المرسمين بها  
200 ألف ناخب و25 دينارا عن كل 1.000 ناخب لكل قائمة تقدمت في دائرة يفوق عدد الناخبين المرسمين  
بها 200 ألف ناخب .

وقد أفضى تطبيق هذا النظام إلى تمكين القوائم المترشحة من تمويل عمومي لا يستجيب لمقتضيات  
الإنصاف . فعلى سبيل المثال انتفعت كلّ قائمة مترشحة بدائرة نابل 1 التي تعدّ 246.077 ناخبا بمنحة عموميّة  
في حدود 6.150 د في حين تحصّلت كلّ قائمة مترشحة بدائرة نابل 2 التي تضمّ 198.978 ناخبا على منحة  
عموميّة قدرها 6.930 د . وسجّلت المفارقة ذاتها بدائرتي القصيرين والكاف إذ تحصّلت كلّ قائمة مترشحة

بالدائرة الأولى التي تعدّ 204.607 ناخبين على منحة عموميّة قدرها 5.100 د وتلقت كل قائمة مترشحة بالدائرة الثانية التي تضمّ 164.334 ناخبا منحة عموميّة قدرها 5.740 د .

وللحدّ من مثل هذه المتناقضات التي قد لا يخلو منها أيّ نظام للدعم، يبدو من الأنسب اعتماد طريقة تأخذ بالنسبيّة عند ضبط مبلغ المساعدة وتنتهج مسارا تصاعديّا يتوافق مع ارتفاع عدد الناخبين .

كذلك ولتقادي الفوارق الشاسعة بين مبالغ الدعم العمومي بحسب إسناده لفائدة القوائم المترشحة بالدوائر الانتخابيّة ذات الكثافة السكانيّة العالية على غرار بنزرت (10.550 د) أو سيدي بوزيد (6.050 د) أو لفائدة القوائم المترشحة بالدوائر الانتخابيّة ذات الكثافة السكانيّة الضعيفة على غرار قبلي (3.115 د) أو توزر (2.100 د) يمكن التفكير في إقرار حدّ أدنى من الدعم لا ينبغي فقط على تقدير عدد الناخبين وإنما يأخذ بعين الاعتبار جملة من المعطيات الأخرى التي يمكن أن يكون لها تأثير على كلفة الخدمات الضروريّة لإنجاز حملة انتخابيّة .

### ج - إجراءات صرف المنحة

تمّ الوقوف على غياب مذكرات عمل تضبط الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لتمكين المترشحين من الحصول على المنحة العمومية وتوثيقها في مختلف مراحلها . فقد لوحظ أن صرف المنحة يتم بناء على "بطاقة بيانية حول معرف الحساب البنكي الوحيد" تعدّها الهيئة وتتضمن خاصّة معرف الحساب البنكي واسم القائمة أو الحزب والدوائر الانتخابية المترشح بها والمبلغ الجملي للمنحة يتم إرسالها إلى الإدارة العامة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص التي تقوم بدورها بتحويلها إلى أمناء المال الجهويين المختصين ترايبا قصد صرف المنحة .

ويتم صرف مبلغ القسط الأول من المنحة بصورة آية عند حصول أمين المال الجهوي على البطاقة البيانية المذكورة.

واتضح أن هذه البطاقات التي يتم على أساسها إصدار أذون بتحويل المنح كانت كلها غير ممضاة وتتضمن أخطاء بخصوص الدوائر الانتخابية المترشح بها.

وفضلا عن ذلك تبين أن عملية إرسال البطاقات البيانية لا يتم تدوينها بسجل يمكن من حصر عدد البطاقات المرسل إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص. ولم تحصل دائرة المحاسبات إلى غاية جوان 2012 على قائمة نهائية بخصوص هذه البطاقات.

وبناء على هذه الإخلالات لم يتم تمكين بعض المترشحين من القسط الأول من المنحة بعنوان بعض الدوائر الانتخابية المترشح بها على غرار حزب الكرامة والديمقراطية بعنوان دائرة قفصة (5.025 د) وفي المقابل انتفع البعض الآخر بالقسط الأول من المنحة بعنوان دوائر لم يترشح بها. ورغم تفضن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أمانات المال الجهوية إلى هذه الأخطاء فإنه لم يتم إجراء اعتراضات إدارية في شأن البعض منها.

وباعتبار النقائص التي تم الوقوف عليها والمتعلقة بإجراءات صرف المنحة المعتمدة من قبل الهيئة فإنّ المبلغ الجملي الذي تم الإذن بصرفه على وجه الخطأ بعنوان القسط الأول من المنحة العمومية ارتفع إلى 74.567,500 د حسب ما يبرزه الملحق عدد 4.

واتسمت الإجراءات المعتمدة من قبل وزارة المالية لصرف المنحة بتعدد المتدخلين حيث أنها تقتضي بالنسبة إلى حزب ترشح في 33 دائرة انتخابية إرسال الهيئة المستقلة للانتخابات بطاقة بيانية واحدة إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص التي تقوم بإعداد 31 نسخة<sup>(1)</sup> منها وتتولى توجيه كل نسخة إلى أمين المال

(1) - باعتبار أن دائرتي نابل 1 و 2 تبعان أمين مال جهوي واحد وكذلك الشأن بالنسبة إلى دائرتي صفاقس 1 و 2.

الجهوي المختص الذي يتولى إعداد مقرر في نسختين وإذن بالصرف يحيلهما إلى قابض المجلس الجهوي المعني الذي يقوم بدوره بإعداد صك بريدي للمبلغ المطلوب وتحويله مصحوباً بجدول تفصيلي يتضمن اسم الحزب ورقم حسابه البنكي. وتبعاً لذلك فإن عملية صرف المنحة لحزب واحد ترشح في كل الدوائر الانتخابية تطلبت عمليات تحويل بنكية من 31 حساب بريدي وإعداد ما لا يقل عن 100 وثيقة.

وقد تم الوقوف على عدة أخطاء كتنزيل مبلغ 2.737,500 د بعنوان القسط الأول من المنحة المسندة إلى القائمة المستقلة "التحالف من أجل تونس" بعنوان دائرة منوبة بحسابها البنكي الوحيد في حين أن هذه القائمة لم ترشح بالدائرة المذكورة حسب ما تثبتته مطبوعة بطاقة الاقتراع. كذلك تحصل الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء وحزب المستقبل على وجه الخطأ على التوالي على مبلغ 2.870 د و 4.137,500 د.

وأفرزت مقارنة جداول أمناء المال الجهويين مع بعض الكشوفات البنكية عدم تنزيل بعض المبالغ المبينة بهذه الجداول بالحسابات البنكية المفتوحة بعنوان الحملة. من ذلك أن جدول أمين المال الجهوي بن عروس تضمن انتفاع قائمة حزب المبادرة بن عروس بتاريخ 29 سبتمبر 2011 بمبلغ 4.137,500 د بعنوان القسط الأول من المنحة في حين أنه لم يتم تنزيل هذا المبلغ بالحساب البنكي الوحيد للحزب المعني إلى تاريخ 31 ديسمبر 2011. كما تبين من جدول أمانة المال الجهوية بالمنستير أن قائمة حزب المجد بدائرة المنستير انتفعت بمبلغ 3.475 د بعنوان القسط الثاني من المنحة دون تنزيل هذا القسط بالحساب البنكي الوحيد للحزب المذكور.

## د- الميزانية المخصصة للتمويل العمومي للقوائم المترشحة داخل البلاد

حدّدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الميزانية التقديرية بعنوان المساهمة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية<sup>(1)</sup> بما جملته 10.174.065 د موزعة بين 1.450 قائمة انتخابية مترشحة داخل البلاد إلى غاية 9.574.265 د و 143 قائمة مترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج في حدود 599.800 د.

<sup>(1)</sup> مراسلة الهيئة العليا الصادرة تحت عدد 329 بتاريخ 17 سبتمبر 2011.

وقد تم ضبط هذه الميزانية التقديرية باحساب عدد الناخبين لكل دائرة انتخابية وعدد القوائم المقبولة من قبل الهيئات الفرعية ودون احتساب القوائم المرفوضة من قبل الهيئات المعنية والتي كانت موضوع تنازع أمام القضاء . وعلى إثر البت في الطعون المقدمة في شأن قرارات الرفض ارتفع العدد الجملي للقوائم المترشحة إلى 1.659 قائمة موزعة بين 1.518 قائمة داخل الجمهورية أي بزيادة 68 قائمة مقارنة بالتقديرات الأولية للميزانية و141 قائمة بالخارج وذلك حسب ما تضمنته مطبوعات وورقات الاقتراع بمجمل الدوائر الانتخابية .

وبلغت الاعتمادات المأمور بصرفها ما قدره 8.395.749,430 د أي ما يمثل نسبة 88 % من التقديرات . وسجلت أعلى نسب لصرف الاعتمادات في مستوى دائرتي القيروان وسوسة أين ارتفعت المبالغ المأمور بصرفها على التوالي إلى 558.562,500 د و إلى 458.287,500 د في حين أن الاعتمادات المرصودة لم تتجاوز على التوالي 521.325 د و 453.750 د .

ويبرز الملحق عدد 5 الاعتمادات المرصودة والمأمور بصرفها بعنوان المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية موزعة حسب الدوائر الانتخابية .

## 1- صرف القسط الأول من منحة المساعدة العمومية

نصّ الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على صرف منحة المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية على قسطين يوزع أولهما قبل بداية الحملة وثانيهما أثناءها . وضبط الفصل الثاني من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 تاريخ هذا التوزيع بسبعة أيام قبل بداية الحملة الانتخابية بالنسبة إلى القسط الأول و خلال العشرة أيام الأخيرة من الحملة بخصوص القسط المتبقي .

ولغرض تمكين كل القوائم المترشحة من منحة المساعدة العمومية ، أقرت المذكرة العامة عدد 141 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2011 عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص صرف القسط الأول من هذه المنحة لفائدة القوائم المستحقة حتى في صورة تجاوز الاعتمادات المخصصة لذلك .

وتبعاً لذلك، بلغت الاعتمادات المستهلكة<sup>(1)</sup> بعنوان صرف القسط الأول من منحة المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية ما جملته 5.065.444,5 د وفاق التقديرات بما قيمته 278.312 د .

وأبرز فحص جداول أمناء المال الجهويين أنّ عدد القوائم المنتفعة بالقسط الأول من هذه المنحة العمومية بلغ 1.529 قائمة في حين أنّ عدد القوائم المضمّنة بورقات الاقتراع كان في حدود 1.518 قائمة. وتبيّن أنّ الفارق متأت من انتفاع 13 قائمة إضافية بالقسط الأول من المنحة دون موجب ومن عدم حصول قائمتين على هذه المنحة دون مبرر.

ولوحظ أنّ القوائم الحزبية التي تمثل حوالي 53 % من مجموع القوائم المترشحة قد انتفعت بنسبة 57 % من المبالغ المأذون بصرفها بعنوان القسط الأول من المنحة وأنّ القوائم المستقلة حصلت على 43 % من هذه المبالغ.

وأتضح أنّ حوالي ثلث الأحزاب المترشحة نالت قرابة ثلثي المبالغ المصروفة بعنوان القسط الأول من المنحة العمومية المسندة إلى الأحزاب. فقد قدّم 25 حزبا من مجموع 77 ما عدده 562 قائمة من جملة 883 قائمة حزبية استأثرت بنسبة 63 % من المبالغ المذكورة. وتبيّن أنّ تسعة أحزاب استفادت بنسبة 27 % من هذا الدعم.

ويبرز الملحق عدد 6 توزيع القوائم الحزبية والمستقلة المنتفعة بالقسط الأول من منحة المساعدة العمومية حسب الدوائر الانتخابية داخل البلاد.

وتبيّن من خلال فحص قوائم تحويل القسط الأول من المنحة المعدة من قبل الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية أنّ نسبة 78 % من القوائم المترشحة داخل تراب الجمهورية تحصّلت على

<sup>(1)</sup> حسب جداول صرف المنحة لأمناء المال الجهويين .

القسط الأول بعد الآجال القانونية وأن 21 % من مجموع القوائم المترشحة انتفعت بالقسط الأول من المنحة بعد انطلاق الحملة رغم أن المدة الفاصلة بين مدّ أمين المال الجهوي بمعرّف الحساب البنكي للحملة وإصدار القرار في إسناد المنحة لم تتعدّ اليوم الواحد بالنسبة إلى قرابة 56 % من الحالات.

وتعزى هذه الوضعية إلى تأخر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ضبط القوائم المترشحة حسب الدوائر حيث تمت إضافة 40 قائمة خلال شهر أكتوبر 2011 وفي إحالة المعرفات البنكية إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص التي تواصلت بالنسبة إلى بعض القوائم المستقلة إلى غاية يوم 24 أكتوبر 2011.

وقد فسّرت الهيئة التأخير في إحالة المعرفات البنكية إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية أساسا "بتأخر بعض الأحزاب في مدّها بمعرّف حسابها البنكي الوحيد وإلى تلكو بعض البنوك في فتح حسابات للحملة الانتخابية بالنسبة إلى بعض الأحزاب" <sup>(1)</sup>.

وأوضح من خلال فحص القوائم المتحصل عليها من المؤسسات البنكية أنه تم فتح بعض الحسابات البنكية 10 أيام بعد انطلاق الحملة الانتخابية. وقد تجاوزت الحسابات التي تم فتحها بعد تاريخ 24 سبتمبر 2011 في إحدى المؤسسات البنكية نسبة 26 % من مجموع الحسابات المفتوحة لديها. ويفسر التأخير في فتح الحسابات أو في إحالة المعرفات البنكية كذلك بلجوء بعض القوائم إلى القضاء تبعا لعدم حصولها على الوصل النهائي من قبل الهيئات الفرعية.

## 2- صرف القسط الثاني من منحة المساعدة العمومية

مقارنة بعدد القوائم المستفيدة بالقسط الأول من منحة المساعدة العمومية شهد عدد القوائم المنتفعة بالقسط الثاني من هذه المنحة تراجعاً بنسبة 33 % حيث لم يتجاوز 1020 قائمة توزع بين 534 قائمة حزبية

(1) - تقرير الهيئة حول سير الانتخابات.

و 486 قائمة مستقلة. ومثلما يتبين من الملحق عدد 7 ارتفع المبلغ المصروف بعنوان القسط الثاني من المنحة إلى 3.330 م.د<sup>(1)</sup> موزعا بين القوائم الحزبية إلى غاية 53 % و القوائم المستقلة في حدود 47 %.

وطبقا للأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2472 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 يخضع صرف القسط الثاني من المنحة إلى شرط تقديم مطلب كتابي في الغرض إلى أمين المال الجهوي المختص مشفوع بمؤيدات في خصوص النفقات التي تم بذلها بعنوان الحملة الانتخابية تمثل خاصة في كشف بياني في المصاريف المنجزة توضح بالنسبة إلى كل نفقة اسم المزود أو مسدي الخدمة ورقم معرفه الجبائي أو بطاقة تعريفه الوطنية عند الاقتضاء ومراجع الفاتورة أو قائمة الأتعاب ونوع النفقة وكميتها ومبلغها.

ولتأمين المرونة التي تستوجبها العملية الانتخابية نصّ الأمر عدد 2472 لسنة 2011 المذكور أعلاه على أن مراقبة النفقات المنجزة في هذا الإطار لا تخضع إلى القواعد المتعلقة بالمصاريف العمومية وحصر رقابة أمناء المال الجهويين في هذا المجال في التثبت من صحة الاحتساب ومن وجود تأشيرة رئيس الحزب أو رئيس القائمة المستقلة على الكشف البياني المشار إليه.

وقد اتضح أن هذا الإجراء الشكلي لا يسمح لوزارة المالية بإجراء مراقبة فعّالة حول مشروعية نفقات القسط الأول من المنحة قبل صرف القسط الثاني منها.

وفعلا بين النظر في عينة من الكشوفات البيانية التي قدمتها الأحزاب السياسية والقوائم المترشحة إلى وزارة المالية للحصول على القسط الثاني من المنحة نقائص تنزع المصادقية عن هذه الكشوفات التي تضمنت فضلا عن ذلك مراجع لوثائق إثبات غير التي تم تقديمها إلى دائرة المحاسبات. وعلى سبيل المثال بلغ مجموع النفقات التي صرح بها حزب "حركة الديمقراطية والتنمية" وضمنها بالكشوفات المعنية دون موافاة دائرة المحاسبات بوثائق إثباتها ما قدره 11.803 د.

<sup>(1)</sup> حسب جداول أمناء المال الجهويين.

وتمّ الوقوف على حالات تضمنت فيها الكشوفات البيانية معرفات جبائية تعلقت بأشخاص طبيعيين أو معنويين توقفوا عن النشاط منذ فترة أو معرفات جبائية غير موجودة بمنظومة " رفيق " التي تتضمن بطاقات التعريف الجبائية المتعلقة بالمطالبين بالضريبة .

كما احتوت الكشوفات البيانية لنفقات الحملة الانتخابية المنجزة من قبل عدد من قائمات حزب " حركة الديمقراطية والتنمية" على نفقات بعنوان حوالات بريدية بلغ مجموعها 3.400 د وذلك في كل من دائرة زغوان (1.600 د) وسليانة (500 د) وقابس (1.300 د) . ولم يواف الحزب المعني دائرة المحاسبات بالتوضيحات الضرورية حول الأطراف المتدخلة في إصدار الحوالات البريدية المذكورة أو المنتفعة بها ولم يستظهر بوثائق إثبات النفقات التي تمّ تسديدها بواسطتها وهو ما لا يسمح بالتأكد من الصبغة الانتخابية للنفقات وي طرح مدى مصداقية المصاريف المصرح بها ضمن الكشوفات المقدمة إلى أمناء المال الجهويين من قبل رؤساء القوائم .

وسجل صرف القسط الثاني من المنحة تأخيرا حيث تحصلت 6 % من القوائم المستقلة و13 % من القوائم الحزبية المترشحة داخل تراب الجمهورية على هذا القسط بعد انتهاء آجال الحملة الانتخابية . وقد تحصلت 49,56 % من القوائم على مبلغ القسط الثاني بين 12 و19 أكتوبر 2011 فيما نالت 40,53 % من القوائم هذا المبلغ خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من الحملة . وتمّ صرف المبلغ المتبقي بعد انتهاء الحملة .

وقد تواصلت عمليات تنزيل المنحة بالحسابات البنكية للقوائم المترشحة إلى ما بعد انتهاء الحملة وتجاوزت في بعض الحالات 35 يوما . وأتضح من النظر في عينة شملت 1.700 عملية تنزيل للمنحة العمومية بالحسابات البنكية أنّ حوالي 18 % من العمليات تمت بعد نهاية الحملة .

ومن شأن عدم صرف التمويل العمومي في الآجال المحددة له أن يؤثر على القدرة التنافسية للمرشحين وخاصة منهم ذوي الموارد الذاتية المحدودة وأن ينال من مبدأ المساواة بين القوائم ومن تكافؤ الحظوظ الذي أقرّ التمويل العمومي من أجل تعزيزه .

## هـ- الميزانية المخصصة للتمويل العمومي خارج البلاد

بلغت الميزانية المرصودة بعنوان الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية خارج البلاد ما جملته 599.800 د بعنوان 143 قائمة. واستأثرت دائرتا فرنسا 1 وفرنسا 2 بما نسبته 66 % من الميزانية التقديرية للحملة الانتخابية خارج البلاد.

ومقارنة بالتقديرات الأولية تراجع عدد القوائم المترشحة إلى 141 قائمة وذلك حسب مطبوعات وقرارات الاقتراع المتعلقة بالدوائر المعنية. وحسب البيانات المقدمة من قبل الأمانة العامة للمصاريف لم يتجاوز عدد القوائم المنتفعة فعليا بالمنحة 93 قائمة وهو ما يمثل ثلثي القوائم المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج.

وبلغت الاعتمادات الجمالية المستهلكة بعنوان صرف قسطي المنحة العمومية لفائدة القوائم المترشحة ما جملته 192.930 د<sup>(1)</sup> وهو ما يمثل نسبة استهلاك للاعتمادات بلغت 32%. وقد استأثر القسط الأول من المنحة بما قدره 190.330 د وهو ما يمثل نسبة 99% من المبالغ الجمالية المصروفة خارج البلاد.

وقد انتفعت 51 قائمة مستقلة باعتمادات قدرها 97.437,500 د فيما انتفعت 42 قائمة حزبية بما جملته 92.892,500 د وهو ما يمثل على التوالي 51,2% و 48,8% من المبالغ المصروفة بعنوان القسط الأول من المنحة حيث أنه لم يتم صرف القسط الثاني من المنحة إلا لفائدة القائمة المستقلة "لا خوف على تونس بعد اليوم" بدائرة فرنسا 2.

وحصلت 93 قائمة مترشحة خارج تراب الجمهورية على القسط الأول من المنحة بتأخير تراوحت مدته بين 14 و28 يوما بعد التاريخ الأقصى المحدد لصرف هذا القسط (21 سبتمبر 2011).

<sup>(1)</sup> حسب البيانات المقدمة من قبل الأمانة العامة للمصاريف.

## الجزء الثالث

مراقبة مشروعات الموارد

المخصصة للحملة الانتخابية

منع المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في فصله 39 استعمال الوسائل أو الموارد العمومية للدعاية الانتخابية وحجّر في فصله 52 تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها أو من قبل الخواص. وفي المقابل أقرّ منحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية وأجاز ضمنيا التمويل الذاتي.

وقد تولت دائرة المحاسبات بالاعتماد على ما توفّر لها من معطيات إنجاز أعمال رقابية واستقصائية تندرج في إطار ما أوكل لها من مهام تهدف وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 إلى التثبت بالخصوص من إنجاز كل النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض ومن تحقيق المداخل من مصادر مشروعة.

وبفضل التفاعل الإيجابي الذي وجدته دائرة المحاسبات لدى كلّ من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووزارة المالية والبنك المركزي التونسي أمكن الوقوف على جملة من الأسباب القانونية والواقعية التي لم تسمح بانطلاق الحملة الانتخابية في نفس الظروف وبمخروط متساوية بالنسبة إلى كلّ القوائم المترشحة.

## أ- الحساب البنكي الوحيد

متابعة لتنفيذ إجراءات فتح الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية شملت الأعمال الرقابية لدائرة المحاسبات جملة من التحريات لدى بعض مصالح البنك المركزي التونسي و"الشركة التونسية للبنك" ومصرف "التجاري بنك" واستوجبت مراسلة بنوك أخرى والبريد التونسي للحصول على كشوفات للحسابات البنكية المفتوحة لديها<sup>(1)</sup>.

وقد أفضت هذه الرقابة إلى تسجيل بعض النقائص التي تمثلت خاصّة في عدم تصريح بعض الفروع البنكية بكل الحسابات المفتوحة لديها مما ساهم في فتح أكثر من حساب بنكي للقائمة الواحدة وفي اعتماد

(1) - الاتحاد الدولي للبنوك والبنك العربي التونسي وبنك الإسكان وبنك تونس العربي الدولي والبنك التونسي القطري والبنك التونسي الليبي والبنك التونسي الإماراتي ومصرف الزيتونة والبنك الوطني الفلاحي وبنك الأمان.

حسابات بنكية مفتوحة باسم أحزاب أو باسم رؤساء القوائم لم تكن خاصة بالحملة الانتخابية لتنزيل منحة المساعدة العمومية.

فقد بلغ عدد الحسابات البنكية الخاصة بالحملة الانتخابية حسب موقع البنك المركزي التونسي على شبكة "الانترنت" الحين إلى غاية 17 أكتوبر 2011 ما عدده 557 حسابا منها 60 حسابا تعود للأحزاب و497 حسابا تخصّ القوائم المستقلة. وإجمالا تمثل الحسابات البنكية المصرح بها لدى البنك المركزي حوالي 77 % من الحسابات المفتوحة حسب معطيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعزى الاختلاف بين العدد الجملي للحسابات المفتوحة لدى البنوك وعدد الحسابات المصرح بها لدى البنك المركزي أساسا إلى عدم تصريح بعض البنوك إلى البنك المركزي التونسي بكل الحسابات المفتوحة لديها وإلى تأخر بنوك أخرى في التصريح بالحسابات المفتوحة لديها حيث بلغت المدّة الفاصلة بين فتح الحساب والتصريح به 20 يوما في بعض الحالات.

فضلا عن ذلك تبين أن الإدارات المركزية لعدد من البنوك لم تكن على علم بجميع الحسابات التي تم فتحها لدى فروعها بعنوان الحملة الانتخابية. فعلى سبيل المثال لم تقم الشركة التونسية للبنك بالتصريح لدى البنك المركزي التونسي بفتح حسابات لديها من قبل 7 أحزاب من جملة 12 حزبا و16 قائمة مستقلة من جملة 88 قائمة وهو ما يمثّل على التوالي 58 % و17 % من جملة الحسابات المفتوحة لديه.

ولم يتولّ مصرف "التجاري بنك" التصريح لدى البنك المركزي التونسي سوى بما عدده 9 حسابات بنكية راجعة إلى أحزاب سياسية من مجموع 19 حسابا و بما عدده 70 حسابا بنكيا للقوائم المستقلة من ضمن 115 حسابا تم فتحها لديه وهو ما يمثّل حوالي 63 % من الحسابات البنكية المفتوحة بالبنك بمناسبة الحملة الانتخابية.

وفي كلّتا الحالتين اكتفى عدد من فروع البنكين بإعلام البنك المركزي التونسي مباشرة بفتح حسابات بنكية لديها بعنوان تمويل الحملة الانتخابية دون إعلام مصالحها المركزية بذلك.

وتعزى هذه النقائص المسجلة على مستوى فتح الحساب البنكي الوحيد أساسا إلى عدم توضيح مهام مختلف المتدخلين وخاصة البنك المركزي التونسي الذي كان له دور محدود في التّثبت من صحة المعطيات المصرّح بها لديه ومن شموليتها. وقد أفاد البنك في هذا الخصوص أنه "يصعب على المؤسسة القيام بعمليات المراقبة التي تتطلب تطبيقات معلوماتية معدة خصيصا للغرض"<sup>(1)</sup>.

من جهة أخرى تبين من خلال التطبيق أنه يتعذر على كثير من الأحزاب تأمين الإدارة المالية للحملة الانتخابية لقائمتهم المترشحة بمختلف الدوائر داخل الجمهورية باستعمال حساب بنكي وحيد تدرج به كلّ العمليات وتنجز منه كلّ النفقات مهما كانت قيمتها بل إنّ الأمر كان مستحيلا بخصوص القوائم المترشحة خارج البلاد اعتبارا للصعوبات القانونية والإجرائية والتقنية المتعلقة بالتحويلات المالية إلى الخارج.

وللحدّ من الصرامة المفرطة التي تضمّنها المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بفتح حساب بنكي وحيد أجاز الفصل 5 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المتعلّق بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي استعمال هذا الحساب لصرف النفقات الانتخابية إمّا بصفة مباشرة أو عن طريق تسبقات في صورة تقديم الحزب المعني أكثر من قائمة مترشحين. ويتأكد هذا الانفتاح على إمكانية فتح "حسابات فرعية" من خلال إلزام الفصل 6 من المرسوم نفسه كلّ حزب سياسي يقدم أكثر من قائمة مترشحين بمسك حسابية خاصة بكلّ دائرة انتخابية.

وتدعيما للمرونة المتوخاة من قبل مختلف الأطراف المعنية بمراقبة أو بمتابعة تمويل الحملة الانتخابية تديلا للصعوبات المترتبة عن استعمال حساب بنكي وحيد لتمويل الحملة الانتخابية، أجاز المنشور عدد 14 لسنة 2011 الصّادر عن محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 4 أكتوبر 2011 للبنوك فتح حسابات لفائدة القوائم الحزبية بالدوائر الانتخابية التي ترشحت بها على أن يتم فتحها وتسييرها من طرف رؤساء قوائم الحزب بتقويض منه. وقد تمّ اعتبار هذه الحسابات بمثابة الحسابات الفرعية للحساب البنكي الأصلي "الوحيد".

<sup>(1)</sup> -إجابة البنك المركزي بتاريخ 8 فيفري 2012 عن مراسلة دائرة الحسابات الموجهة للبنك بتاريخ 24 جانفي 2012.

ورغما عن هذه التسهيلات فإنّ بعض الأحزاب تولّت تحويل المبالغ مباشرة لحسابات رؤساء القوائم أو لحسابات أشخاص لم يترشحوا بقائمتها . من ذلك أنّ "حزب التحالف الوطني للسلم والنماء" الذي ترشح في 21 دائرة انتخابية لم يتولّى فتح حسابات فرعية وفقا لما نصّ عليه المنشور المذكور وقام بتحويل الاعتمادات المخصّصة لتمويل الحملات الانتخابية للقوائم المترشحة في 14 دائرة انتخابية في حسابات مفتوحة باسم رؤساء أو أعضاء هذه القوائم .

وفي سياق متصل تبين أنّ الحزب المذكور تولّى تحويل الاعتمادات المخصّصة لتمويل الحملة الانتخابية في كلّ من دوائر سوسة والمهدية وتوزر إلى حسابات بنكية ترجع لأشخاص غير مرسمين ضمن القوائم المترشحة في هذه الدوائر الانتخابية وذلك بمبلغ جملي قدره 22.050 د .

أما في ما يتعلق بالقوائم المترشحة بالدوائر الانتخابية خارج تراب الجمهورية فقد تبين أنها غير مدرجة بقاعدة بيانات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بالحسابات البنكية الخاصة بالحملة الانتخابية .

ولتجاوز الصعوبات التي اعترضت عملية فتح الحسابات البنكية خارج تراب الجمهورية تمّ في عديد الحالات تحويل المنح المسندة إلى القوائم إلى حسابات مفتوحة باسم رئيس القائمة المعنية ببلد الإقامة مما يؤكّد عدم قابلية تطبيق الأحكام القاضية بفتح حساب بنكي وحيد لكلّ القوائم التابعة لحزب واحد .

وتمّ تحويل مبالغ المنح المرصودة لبعض القوائم الحزبية إلى حسابات جمعيات على غرار جمعية "الفوروم الديمقراطي" لفائدة حزب التكل بدائرة فرنسا 2 وجمعية "علي باش حانية" لفائدة القطب الحداثي بدائرة فرنسا 1 .

ولإزاء ما تمّت معانيته من صعوبات لاحترام الإلزام القانوني بفتح حساب بنكي وحيد فإنّ المنطق يقتضي أن يقع الربط بين الحساب والقائمة المترشحة لا بين الحساب والحزب إذ أنّ لكلّ قائمة حقوقها وواجباتها الخاصة

بها كما أنّ مسؤولية الإخلالات في المادة الانتخابية والعقوبات المترتبة عنها متصلة بالقوائم وبالمرشحين لا بالأحزاب.

كذلك فإنّ الإنصاف يستلزم تمكين كل المرشحين من نفس ظروف التنافس وهذا ما لا يتحقق عند تمكين قائمة مستقلة من حرية المبادرة والاستعمال المباشر والفوري للموارد الموضوعة على ذمتها عند صرف نفقاتها الانتخابية وإلزام قائمة حزبية مترشحة بنفس الدائرة بالرجوع إلى مركز القرار بالحزب الذي تنتمي إليه قبل التعهد بنفقة مستعجلة أو خلاصها.

وبناء على ما تقدّم واستئناسا بالتجارب المقارنة في الدول ذات التقاليد الراسخة في المجال الانتخابي فإنّ دائرة المحاسبات تدعو إلى اعتماد مبدأ "لكل قائمة حساب" عند وضع المجلة الانتخابية القادمة مع إلزام كل حزب أو ائتلاف بمسك حسابية تأليفية جامعة لكل الموارد المحققة والمصاريف المبذولة من قبل كل قائماته بمختلف الدوائر الانتخابية.

## ب- التمويل الذاتي للحملة

تبين من خلال فحص 600 حساب بنكي وحيد مفتوح لدى 13 مؤسسة مصرفية أن الموارد الجمالية لهذه الحسابات بلغت ما قيمته 8,159 مليون دينار من ضمنها 1,475 مليون دينار مأتية من مصادر غير عمومية وهو ما يمثل نسبة 18 %.

وأبرزت هذه الحسابات أن 74 % من القوائم المترشحة اعتمدت كلياً على المنحة العمومية<sup>(1)</sup>. ويذكر في هذا الشأن حزب الجبهة الشعبية الوحدوية وحزب الأمة الثقافي الوحدوي والقوائم المستقلة "البديل للإصلاح" و"الأمل والوفاء للشهداء" بدائرة تونس 2 و"المستقبل" بدائرة سوسة و"الأغلبية" و"التآلف الجمهوري" و"التيار

<sup>(1)</sup> باعتبار المبالغ المودعة لفتح الحسابات والتي تتراوح بين 5 د و 100 د.

الشبابي المستقل" بدائرة القيروان و" لنفتح معا باب الأمل" بدائرة المنستير و" الوطنيون الأحرار" بدائرة سيدي بوزيد و"العريضة الشعبيّة للحرية والعدالة والتنمية" و" الشباب والعزة" و" الفجر الساطع" بدائرة قفصة.

وخلافا لأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 تولّت عدّة أحزاب وقائمت مستقلة استعمال موارد ذاتية نقدية لتمويل حملاتها الانتخابية دون إيداعها بالحساب البنكي. وهو شأن الحزب الإصلاحى الدستورى (49.234 د) وحزب المبادرة (41.338 د) والحزب الليبرالى المغربى (26.887 د) وحزب التحالف الوطنى للسلم والنماء (21.500 د) والقائمت المستقلة "العمل والإصلاح" (2.701 د) و"من أجل التنمية والشغل" (2.416 د) فى دائرة أريانة و"حركة الشباب التونسى" (5.041 د) بدائرة منوبة.

وتبيّن من خلال مقارنة النفقات الجمليّة المدرجة بسجلّ الموارد والنفقات لحزب الاتحاد الشعبى الجمهورى (46.504 د) والمبلغ الجملى المتحصّل عليه بعنوان المنحة العموميّة (39.650 د) فارق قدره 6.854 د لم يتمّ تنزيله بالحساب البنكى ولم يتمّ الإفصاح عن مصدره.

كما لم تولّ القائمتان المستقلتان "المستقلون" والتآلف الجمهورى المترشّحتان بدائرة تونس 1 تنزيل موارد فى حدود بلغت على التوالى 18.853 د و1.708 د فى الحسابات البنكية الوحيدة المخصّصة للحملة الانتخابية.

ومن جهة أخرى تبيّن أن حزب الوفاق الجمهورى تولّى استعمال موارد ذاتية قدرها 11.086 د متأتية من حسابين بنكيين له وذلك خلافا للفصل 22 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ فى 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية الذى ينصّ على أن يفتح الحزب السياسى حسابا بنكيا أو بريديا وحيدا يخصّص لكلّ معاملاته المالية.

وفى سياق متصلّ تبيّن استعمال عدد من أعضاء القائمت موارد نقدية ذاتية لتغطية بعض نفقات الحملة الانتخابية انطلاقا من حساباتهم الشخصية على غرار القائمة الحزبية "حزب التحالف الوطنى للسلم والنماء" المترشّحة فى دائرة نابل 1 التى تولّت خلاص نفقات فى حدود 650 د بواسطة صكّ مسحوب على حساب بنكى

مفتوح باسم أحد أعضائها. كما تمّ تسديد مصاريف على نفس النحو بقيمة 5.000 دينار من قبل القائمة المستقلة "النجوم" بدائرة بن عروس. وقد أفاد رئيس القائمة المستقلة المذكورة في إجابته أنه استعمل جزءاً من ماله الخاص كسبقة نظراً إلى تأخير صرف منحة الدولة.

ومن جهة أخرى اتضح أنّ حزب العدل والتنمية وحزب النضال التقدمي استعملا موارد بلغت على التوالي 2.012 د و 5.000 د. لم يبيّن مصدرها مما يحول دون التأكّد من مشروعيتها.

كما لوحظ أنّ عدداً من القوائم المستقلة انتفعت بمساهمات نقدية مودعة بالحساب البنكي دون تحديد لمصدرها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى قوائم "الرأي الحر" و"حتى تكون الجهة دعماً لتونس الغد" و"الشباب المستقل" و"المستقلون الأحرار" المترشحة بمدنين و"العدالة" و"العريضة الشعبانية للحرية والعدالة والتنمية" المترشحتين بصفاقس 1 و"العمل من أجل علوية القانون" و"حرية وتضامن" و"كرامة حرية تنمية عدالة اجتماعية" و"المستقلة للديمقراطيين الاشتراكيين" و"أحبك يا شعب" و"تونس الديمقراطية والمواطنة" المترشحة بدائرة صفاقس 2.

ومن جهة أخرى لم تعرف النصوص القانونية المنظمة للحملة الانتخابية صراحة التمويل الذاتي مما ولد إشكاليات تتعلق خاصة بتقييم التمويل الذاتي العيني وبالتمييز بين حالات التمويل العيني والخدمات التي يقدمها المترشحون لفائدة القائمة التي ينتمون إليها مقابل مبلغ مالي.

فقد اتخذ التمويل الذاتي بالنسبة إلى عدد من القوائم شكل مساهمات عينية على غرار استعمال سيارات أو مقرّات تعود إلى أعضاء تلك القوائم دون تقدير قيمة المساهمات العينية واحتسابها كموارد لتمويل الحملة. وقد تمت ملاحظة مثل هذا التمويل لدى قائمة "الوحدة الوطنية" المترشحة بدائرة أريانة التي انتفعت بسيارتين قدر استعمالهما بما قيمته 800 د.

وفي بعض الحالات الأخرى لم يتم الإفصاح عن هذه المساهمات العينية في إطار الوثائق المدلى بها لدائرة المحاسبات. ويذكر في هذا المجال توظيف عدد من أعضاء حزب التحالف الوطني للسلم والنماء لوسائلهم الخاصة أثناء الحملة الانتخابية حيث تبين أن أعضاء قائمة القيروان قاموا باستعمال خمس سيارات لتوزيع المطويات الانتخابية وأن أعضاء قائمة قابس استغلوا عددا من السيارات فيما استعمل أعضاء كل من قائمة تونس 2 والكاف وسوسة ما بين 3 و4 سيارات شخصية في إطار الحملة الانتخابية. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى عدد من القوائم المستقلة التي انتفعت بمساهمات عينية في شكل سيارات وتجهيزات مكتبية وإعلامية دون الإفصاح عنها.

## ج- التمويل الخاص

يمثل تأطير مصادر تمويل الحملات الانتخابية عنصرا أساسيا لتكريس مبدأ المساواة بين المترشحين وقد حَجَّر الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 تمويل الحملة من قبل الخواص.

وفي غياب تعريف قانوني للتمويل الخاص اعتبرت دائرة المحاسبات أن المصادر المشروعة لتمويل الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الأحزاب تتمثل في منحة الدولة وفي مساهمة الحزب والمترشحين من أعضاء القوائم. أما بالنسبة إلى القوائم المستقلة فإنها تبقى في حدود منحة الدولة ومساهمات المترشحين من أعضاء القوائم.

وعملا بأحكام المرسوم عدد 91 لسنة 2011 تولت دائرة المحاسبات رقابة مشروعية مصادر تمويل الحملة. وأثبتت التحريات الجراة في هذا المجال مخالفة بعض الأحزاب والقوائم المستقلة للمقتضيات القانونية سالفة الذكر.

ويذكر في هذا الخصوص حزب المستقبل الذي تحصل على مبلغ جملي قدره 40.000 د من جهات خاصة تم تنزيله بحسابه البنكي الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية بواسطة صك بنكي بقيمة 35.000 د من قبل شركة خاصة وآخر بقيمة 5.000 د مسحوب من حساب بنكي لأحد الخواص.

كما تعلق نفس الإخلال بالحزب الدستوري الجديد الذي تحصل على مبالغ مالية من قبل بعض أعضاء الحزب من غير المرشحين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي تم تنزيلها بالحساب البنكي المتعلق بالحملة الانتخابية ارتفعت إلى ما جملته 7.800 د .

ومن جهة أخرى اتضح قيام الحزب الإصلاحي الدستوري بتمويل الحملة الانتخابية للقوائم المستقلة "الوحدة الوطنية" مباشرة من حسابه البنكي المخصص للحملة الانتخابية بقيمة 6.235 د . وقام هذا الحزب بتحويل مبلغ قدره 2000 د لفائدة قائمة "المستقلون من أجل الديمقراطية والتنمية" بجدوية وما قيمته 1.000 د إلى رئيس قائمة الوحدة الوطنية بنزرت .

كما انتفعت القائمة المستقلة "الجهات من أجل تونس الغد" بمبلغ 1.500 د من قبل أحد أفراد عائلة رئيس القائمة تم تنزيله بالحساب البنكي الخاص بالحملة .

وتبين من خلال فحص الكشوفات البنكية التي تحصلت عليها دائرة المحاسبات انتفاع عدد من القوائم المترشحة بأموال خاصة غير مشروعة مثلما يبرزه الجدول الموالي :

اسم القائمة	قيمة التمويل الخاص بالدينار
الحركة التقدمية التونسية	9.000,000
التآلف الجمهوري بمدنين	5.000,000
صوت المستقل (صفاقس 1 و 2)	5.000,000
الوحدة الوطنية	4.830,600
التآلف الجمهوري القصرين	1.500,000

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتسنّ لدائرة المحاسبات في كل الحالات التعرف على هوية الأشخاص الذين قاموا بتنزيل مبالغ مالية بالحسابات البنكية المتعلقة بالحملة الانتخابية نقدا غياب المعلومة في هذا الشأن .

وزيادة على ذلك اتضح من خلال الأعمال الرقابية انتفاع بعض القوائم المترشحة بمساعدات عينية تعدّ من قبيل التمويل الخاص على غرار وضع وسائل نقل على ملك خواص غير مرسمين بالقوائم المترشحة على ذمة هذه القوائم يذكر من بينها قوائم "شباب البناء" و"طريق الحرية" و"المواطنة والعدالة" و"لنفتح معا باب الأمل".

ولئن يدخل هذا الإخلال تحت طائلة الفصل 70 الذي يحوّل للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلغاء نتائج الفائزين فإن المرسوم الانتخابي لم يقرّ عقوبة في صورة اكتشاف دائرة الحسابات لتمويل خاص خلال الرقابة اللاحقة التي تجرّيها على "الحسابات" النهائية للمترشحين.

## د- التمويل الأجنبي

نص الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أنه يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها .

كما جاء بالفصل 77 من نفس المرسوم أن "كلّ مترشح يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة يعاقب بالسجن مدة عام وبمخطية قدرها ألف دينار إضافة إلى فقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة مترشح أو لصفة المنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع".

وعملا بأحكام المرسوم عدد 91 لسنة 2011 المذكور أعلاه تولّت دائرة الحسابات إنجاز أعمال رقابية تتصل بمصادر تمويل الحملة للتثبت من تحقيق المداخل من مصادر مشروعة انطلاقا من البيانات التي توفرها المنظومة القانونية والترتيبية التي تحكم توريد العملة الأجنبية وتسمح بمتابعة التحويلات المالية من الخارج.

## 1- العمليات المالية

لغرض التثبت من فاعلية الآليات التنظيمية والقانونية المعتمدة لكشف ومتابعة حركات الأموال الموردة من الخارج تولت دائرة المحاسبات تفصي البيانات ذات الصلة بالتمويل الأجنبي لدى المؤسسات والهيئات العمومية المعنية بترصد العمليات المالية غير الاعتيادية ومتابعة حركة الأموال عند الحدود. وقد خصت تحريات الدائرة لدى الإدارة العامة للديوانة توريد العملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية واهتمت لدى البنك المركزي التونسي والمؤسسات البنكية بعمليات صرف العملة والتحويلات المالية البنكية ومتابعتها.

وقد اتسمت عملية تفصي التمويل الأجنبي بطول الإجراءات وبصعوبة متابعة مبالغ الأموال الموردة حيث تعتمد الإدارة العامة للديوانة أرقام جوازات السفر لمتابعة حركة الأموال الموردة نقدا في حين تعتمد المؤسسات البنكية أرقام بطاقات التعريف الوطنية لفتح الحسابات البنكية بما لا يسمح بمتابعة إيداع الأموال الموردة بالمؤسسات البنكية بصفة آلية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 فإن المؤسسات البنكية مطالبة بإعلام البنك المركزي التونسي بكل عملية نقدية بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق 5.000 د "غير أن اعتماد هذه المؤسسات على دعائم ورقية لتقديم المعلومة وحسب مواصفات مختلفة أعاق استغلالها على الوجه الأمثل من قبل البنك المركزي التونسي " حسب ما ورد بمذكرة محافظ البنك.

وتبين أن اللجنة التونسية للتحليل المالية المحدثة صلب البنك المركزي التي يتم التصريح لديها بالعمليات المالية غير الاعتيادية لا تتوفر لديها إمكانية الاطلاع على البيانات اللازمة بصفة مباشرة مما يضطرها في إطار تحرياتها إلى استشارة كل المؤسسات المصرفية الخاضعة لواجب التصريح. ومن شأن ذلك أن يحد من مصداقية

البيانات المقدمة من قبل هذه المؤسسات. وقد أفادت اللجنة بخصوص التحريات التي قامت بإنجازها بطلب من الدائرة أن "التحريات المجرأة لا تحمل الجرم القاطع باعتبار إمكانية السهو أو الخطأ الناتج عن المصدر أو التقدير."

وبفضل تعاون مصالح البنك المركزي التونسي والإدارة العامة للديوانة أمكن لدائرة المحاسبات إجراء التقصّيات التي رأتها ضرورية والحصول على المعلومات التي تتيحها المنظومة الرقابية المعتمدة من قبل هذه المصالح العمومية، غير أن التحريات المنجزة في إطار الصلاحيات المخولة لدائرة المحاسبات لدى هذه الهيكل لم تسمح بالخروج باستنتاجات قاطعة بخصوص إمكانية رصد أموال موردة من الخارج لأغراض انتخابية.

ففي إطار تقديم التوضيحات بشأن تقصّيات دائرة المحاسبات، أفادت مصالح البنك المركزي التونسي "بأنه لم يتبين وجود أي اسم من المترشحين بقاعدة بياناتها مشتبه بتحصيله على أموال من مصادر أجنبية ما عدا مترشح واحد قام بتوريد مبلغ مالي من أمواله الخاصة بالخارج" تزامن مع فترة الحملة الانتخابية.

ولئن تولى المعني بالأمر تمويل طباعة مطويات لفائدة قائمات غير التي ترشح ضمنها فإنه لم يقع إثبات أن هذا التمويل تم من خلال المبالغ الموردة من الخارج.

وإذ حجّر الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية إلا أنه لم يعرف هذا النوع من التمويل. ورغم تضمّن التشريع المالية تعريفا للدخل الأجنبي فإن دائرة المحاسبات توصي بأن يضبط القانون الانتخابي المقبل تعريفا دقيقا لتفادي إشكاليات التعاطي مع تمويل التونسيين المقيمين بالخارج لحملاهم الانتخابية داخل البلاد من خلال مصادر متأتية من نشاطهم بالخارج.

وباعتبار ما شهدته سنة 2011 من تدفق استثنائي للعملة الأجنبية حيث عاينت الدائرة دخول كميات هامة من العملة الموردة نقدا لم يتم تسجيل خروجها من قبل المصالح المختصة وإذ أن هذه السنة تميّزت بتنظيم

أضخم عملية انتخابية بتونس منذ الاستقلال وبالنظر إلى النقائص المسجلة في مستوى نظام ترصد المعاملات المالية غير الاعتيادية وصعوبة متابعتها من قبل المؤسسات المصرفية من حيث الجهة التي قامت بها والمال الذي يمكن أن تكون قد صارت إليه تلك الأموال فإنّ السلط العمومية مدعوة إلى تأمين مزيد التجانس بين الإجراءات المتبعة من قبل كل من البنك المركزي التونسي والإدارة العامة للديوانة وإلى ضمان التكامل بينهما وبين الجهاز المصرفي بما يسمح بتعزيز الجهود المبذول لمكافحة الفساد ومنع غسل الأموال المشبوهة وحماية الانتخابات من التمويل الأجنبي.

## 2- المساعدات المادية الأجنبية

مكّنت رقابة تمويل الحملة الانتخابية من الوقوف على حالات انتفعت فيها بعض القوائم المترشحة بمساعدة أجنبية مادية غير مباشرة من خلال دعاية قامت بها قناة تلفزيونية أجنبية خلال فترة الحملة الانتخابية.

ففي مجال تنظيم استعمال وسائل الإعلام جعل المرسوم عدد 35 لسنة 2011 من حياد وسائل الإعلام ومساواة جميع المترشحين في النفاذ إليها من المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها الحملة الانتخابية حيث أجاز الفصل 44 من المرسوم المذكور للمترشحين استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها في نطاق الحملة الانتخابية.

وتم بموجب ذات المرسوم تكليف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالسهر على تنظيم استعمال وسائل الإعلام وفق مبادئ المساواة والتعددية والنزاهة والشفافية وإزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ على أساس عدم التمييز بين القوائم المترشحة ومراقبة احترام هذه القواعد وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية.

وعمقتى قرار الهيئة المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية تمّ تعريف وسائل الإعلام الوطني بأنها كل وسيلة بثّ ونشر المعلومة مسموعة أو مرئية مسجلة بالتراب التونسي طبقاً للقوانين التونسية.

ومنع القرار المذكور الدعاية الانتخابية في جميع وسائل الإعلام بمؤسسات الإعلام العمومية والخاصة وحجّر على وسائل الإعلام العمومية والخاصة اللجوء إلى الإشهار المقنع أو الدعاية الانتخابية المقنعة انطلاقاً من تاريخ 12 سبتمبر 2011 إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية وذلك من خلال التسويق لحزب أو لمرشح.

ولغرض اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المخالفين قامت الهيئة بإحداث وحدة مراقبة تعنى برصد ومراقبة برامج وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية ومتابعة وتوثيق حالات الإخلال بالنصوص القانونية والترتيبية المنظمة للحملة الانتخابية وبقاعدة التغطية المنصفة والمتوازنة والمحايدة للانتخابات.

وتبين من خلال الاطلاع على تقارير هذه الوحدة وخاصة على التقرير المتعلق بالفترة الممتدة من 1 إلى 23 أكتوبر أن قناة "فرانس 24" بالعربية خصصت ساعتين وعشرين دقيقة لتغطية نشاط كل من حركة النهضة وحزب التحرير وحزب العمال الشيوعي التونسي والتكلم من أجل العمل والحريات والحزب الديمقراطي التقدمي والمؤتمر من أجل الجمهورية وحركة التجديد وقائمتي دستورنا والمواطن الصديق. وانتهى التقرير إلى أن سياق تغطية قناة "فرنسا 24" للحملة الانتخابية كان "إجمالاً محايداً".

كما بين التقرير أن قناة "الجزيرة" خصّصت من خلال تغطيتها السياسية الإجمالية التي بلغت ثلاث ساعات وإحدى وعشرين دقيقة كلاً من حركة النهضة والقطب الديمقراطي الحداثي والحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء والحزب الديمقراطي التقدمي والتكلم من أجل العمل والحريات وحزب العمال الشيوعي التونسي. وخلص هذا التقرير إلى أن قناة الجزيرة كانت "بصفة عامة محايدة" في تغطيتها لنشاط الفاعلين السياسيين.

وقد تضمّنت تقارير الوحدة المذكورة أن قناة "المستقلة" التي تعدّ وسيلة إعلام أجنبية وفقاً للفصل 26 من قرار الهيئة المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية كرّست برامجها

حصريا للدعاية لفاعل سياسي وحيد حيث ورد في هذا التقرير أن صاحب القناة يستغل فضاء البث يوميا للتعريف بالبرنامج الانتخابي لهذا التيار وللإتصال بالناخبين عبر الهاتف .

ولم يكن بمقدور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ تدابير رادعة تجاه قناة "المستقلة" إذ أنّ صلاحيّاتها القانونيّة المستمدّة من الفصل 34 من القرار آف الذكر لا تسمح لها إلاّ بالتنبية على المؤسسة الإعلامية الأجنبيّة المخالفة في مرحلة أولى ومطالبة السلط العمومية المختصة بسحب اعتماد الصحافيين التابعين للمؤسسة المعنيّة في صورة العود .

وحيث أنّ قناة "المستقلة" لم ترسل صحافيين إلى تونس وتولّت تغطية الحملة الانتخابيّة للتيار المذكور من مقرات البث المركزة بلندن، فإنّه لم يكن بالإمكان تطبيق إجراء سحب الاعتماد تماّ سمح بتواصل المخالفة دون عقاب .

وقد مكّنت مشاهدة التسجيلات المتعلّقة بقناة "المستقلة" من الوقوف على أنّه تمّ خلال فترة الحملة الانتخابيّة عرض مواعيد اجتماعات قائمات العريضة ومكانها وذكر أسماء أعضائها وفي بعض الحالات سيرتهم الذاتية وأرقام هواتفهم . كما تمّت دعوة الناخبين إلى الإتصال بهم والتصويت لفائدتهم والتذكير بشعار هذه القائمة ودعوة المشاهدين إلى حضور الأنشطة والملتقيات المبرمجة من قبل أعضاء العريضة وذكر تواريخ ومكان التظاهرات مع استعراض الأعداد الرتبية للقائمات المترشحة حسب الدوائر الانتخابيّة بورقة الاقتراع .

كما سمح فحص التسجيلات المذكورة بمعاينة الدعاية المباشرة والمطولة والحصريّة لفائدة تيار العريضة الشعبيّة للحرية والعدالة والتنمية الذي تقدّم في 32 دائرة انتخابيّة . وقد تبين أنّ صاحب القناة تولّى هذه الدعاية بالدعوة المباشرة إلى التصويت لفائدة قائمات التيار وعرض أرقام هواتف المشرفين عليها داخل البلاد وخارجها وذلك خاصّة من خلال برنامج "حوارات تونسية" الذي يقع تقديمه يوميا من الاثنين إلى الجمعة ويعاد بثه في اليوم

الموالي. ويتخلل البرنامج طيلة بثه شريط إعلاني في أسفل الشاشة يبرز البرنامج الانتخابي لتيار العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية.

وبالنظر إلى محتوى هذا البرنامج التلفزيوني وطابعه اليومي والمتكرر وتبعاً لسياقه المنحاز وغير المحايد فإنه يمثل وفقاً للمعايير التي ضبطها قرار الهيئة المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 دعاية لقائمت تيار العريضة مبنية على علاقة ثابتة بين صاحب قناة "المستقلة" وتيار العريضة حيث تبين أن مرشحي تيار العريضة قاموا بتوزيع مطويات دعائية تعلن صراحة رئاسة صاحب قناة "المستقلة" لتيارهم.

وإذ أن هذه الدعاية تعتبر مساعدة مادية أجنبية غير مباشرة لتمويل الحملة الانتخابية بالنظر إلى التكلفة المالية الناجمة عنها، إنتاجاً وبتاً، مهما كان الطرف الذي تحمل أعباءها، فقد تولت دائرة الحاسبات تقدير قيمتها المالية اعتماداً على المعلومات المتحصّل عليها لدى مؤسسة التلفزة التونسية باعتبارها مرفقاً عمومياً مختصاً.

وعلى سبيل البيان فإنّ الكلفة التقديرية للإشهار الذي انتفعت به قائمات تيار العريضة الشعبية خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 21 أكتوبر 2011 تبلغ حوالي 1.327.750 د.

وأياً كانت الكلفة الحقيقية لهذا الإشهار فإنه يعدّ تمويلاً محظوراً وفقاً لأحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ويضع المنتفع به تحت طائلة الفصل 77 من المرسوم نفسه.

الجزء الرابع  
مراقبة النفقات المتعلقة  
بالحملة الانتخابية

ضبط المرسوم عدد 91 لسنة 2011 قواعد الإنفاق الانتخابي حيث نص على إنجاز النفقات بناء على وثائق إثبات أصلية ذات مصداقية وعلى تأدية النفقات التي تفوق قيمتها 250 د بواسطة صك بنكي على أن لا يتجاوز مجموعها نقدا ثلث المصاريف. كما نص الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على سقف للإنفاق الانتخابي تم ضبطه بالأمر عدد 1087 لسنة 2011 بثلاثة أضعاف مبلغ المنحة العمومية.

وحددت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في قرارها المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية جملة النفقات التي تكسي طابعا انتخابيا .

وتبين من النظر في طبيعة نفقات الحملة الانتخابية لعينة من القوائم الحزبية والقوائم الائتلافية والقوائم المستقلة تشمل 226 قائمة قُدمت حساباتها إلى دائرة المحاسبات أن مصاريف الطباعة والنشر والتنقل وكراء قاعات الاجتماعات نالت النصيب الأكبر من مجموع النفقات المنجزة حيث قاربت على التوالي 48 % و 18% و 6% . وبرز الجدول الموالي هيكله نفقات هذه القوائم :

النسبة %	المبلغ المقدر بالدينار	صنف النفقة
48,108	1.085.530,270	طباعة ونشر
17,739	400.272,852	التنقل
17,283	389.970,402	مصاريف أخرى
6,325	142.720,270	كراء قاعات الاجتماعات
3,678	83.000,879	حفلات الاستقبال
3,074	69.365,100	هدايا وعطايا
2,129	48.033,500	الأكل
0,862	19.439,282	كراء مقرات
0,802	18.102,590	موقع الواب
100,000	2.256.435,150	المجموع

## أ- مسك الحسابية

تضمّنت سجلّات المداخل والتنفقات التي تمّت موافاة دائرة المحاسبات بها عديد الإخلالات التي تمسّ من مصداقية الحسابية إذ كان العديد منها غير مرقّم وغير مؤشّر عليه من قبل الهيئات الفرعية للانتخابات على غرار السجلّات المقدّمة من قبل كلّ من الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء وحزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي وحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري والقطب الديمقراطي الحداثي بخصوص قائماته في دوائر بن عروس وسيدي بوزيد والمهدية والمنستير وتونس 1 و صفاقس 1 و صفاقس 2 وحزب الإصلاح والتنمية بخصوص قائماته في دوائر تونس 1 ونابل 1 وسوسة.

وتبيّن عدم احترام التسلسل الزمني عند إدراج العمليّات الماليّة في السجلّات المقدّمة من قبل حزب حركة النهضة وحزب العدل والتنمية والقائمت المستقلّة من "أجل الديمقراطية والتنمية الاجتماعية" بمدنين و"الإصلاح الثوري" و"الورقة الخضراء" بصفاقس 2 و"الكلمة للشعب" بالكاف و"الخير" بسليانة و"مستقلون من أجل دستور الثورة" بأريانة.

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ السجلّات المذكورة لم تكن شاملة لكلّ العمليّات الماليّة المنجزة قبضا وصرفا حيث تمّ الوقوف على نفقات أو موارد مبرّرة بوثائق إثبات لم يتمّ إدراجها بهذه الدفاتر وتمّ في حالات أخرى الوقوف على نفقات أو موارد مدوّنة لم يقع تبريرها بوثائق إثبات مثلما كان الشأن بالنسبة لحزب التحالف الوطني للسلم والنماء وحزب حركة النهضة وحزب التكل الديمقراطي من أجل العمل والحريات وحزب المبادرة والحزب الديمقراطي التقدمي وحزب الوفاق الجمهوري والقائمت المستقلّة "حرية وتضامن" و"كرامة حرية تنمية عدالة اجتماعية" و"الثوار المستقلون الأحرار" بصفاقس 2 و"الجهات من أجل تونس الغد" و"الخير" بصفاقس 1 و"من أجل التنمية والشغل والمواطنة الخلاقة" بأريانة و"الجبهة الثورية" بنابل 2 و"النور المستقلة" بنابل 1.

ولوحظ في بعض الحالات تباين بين المبالغ المضمّنة بكلّ من وثائق الإثبات والدفاتر المحاسبية أو عدم تطابق بين مجموع الموارد والنفقات وفقا لما تبرزه كلّ من كشوفات الحسابات البنكية الوحيدة والسجلات المحاسبية. وفي هذا الإطار اتضح تباين بين الحساب البنكي للحملة لحزب حركة النهضة والنفقات المسجلة على مستوى الحسابية أفرز فارقا قدره 11.478 د. وقد برّر الحزب المذكور هذا الفارق في حدود 6.128 د ولم يبيّن مال مبلغ قيمته 5.350 د تمّ سحبه من الحساب البنكي حيث أفاد "احتمال استعماله لتطعيم الخزينة دون اعتماده في رصيدها". وفي نفس الإطار تمّ تسجيل فارق بمبلغ 438 د بين النفقات المضمّنة بالسجل المحاسبي وتلك الواردة بكشف الحساب البنكي لقائمة "الورد المستقلة" بأريانة. وأفاد رئيس القائمة في ردّه على التقرير الأوّل بأنّ "الفارق المذكور متأتّ إما من مصاريف لم يقع دعمها وتوثيقها بفواتير أو من خطأ محاسبي بحت".

ويبرز عدم تقديم العديد من القوائم الحزبية والمستقلة حساباتها في الآجال المحددة وبالصبيح المطلوبة افتقار هذه التنظيمات التي يتسم جلّها بالظرفية إلى الكفاءة الضرورية في مجال الإدارة المالية للحملة بوجه عام والقيّد المحاسبي بوجه خاصّ كما يدعو إلى اقتراح تنصيب القانون الانتخابي المقبل على إلزام كلّ قائمة انتخابية بتعيين وكيل أو متصرّف للحملة الانتخابية يمكن أن يكون من بين المترشحين أو من أهل الاختصاص الذين يمكن للقوائم أن تلجأ إلى خدماتهم.

كما تبين من خلال فحص وثائق النفقات المحالة إلى دائرة الحسابات أنه لم يتمّ التقيد في بعض الحالات بأحكام الفصل 7 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 الذي نصّ على إنجاز النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية بناء على وثائق إثبات أصلية ذات مصداقية.

وتبعاً لعدم التزام عدد من الأحزاب بتقديم كلّ مؤيدات النفقات المنجزة على مستوى الدوائر الانتخابية لم تتمكن دائرة الحسابات من التأكّد بصفة شاملة من تادية نفقات الحملة الانتخابية طبقاً للأحكام المنظمة لها. وتهمّ هذه الملاحظة مصاريف حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (18 دائرة) والحزب الليبرالي المغاربي (10 دوائر) وحزب تونس الخضراء (14 دائرة) والحزب الإصلاحية الدستوري (4 دوائر) وحزب الاتحاد الوطني الحر (4 دوائر).

ولم يتول حزب المبادرة وحزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات تقديم الوثائق بعنوان مصاريف بلغت قيمتها على التوالي 21.605 د و 3.551 د .

وتبين عدم تسجيل نفقات ضمن حسابات الأحزاب المعنية لم يتم بالتالي مدّ دائرة المحاسبات بوثائق في شأنها . وبلغت قيمة هذه النفقات بالنسبة إلى بعض القوائم لحزب الوفاق الجمهوري ما جملته 20.712 د .

وكشفت الرقابة عن نفقات انتخابية غير مدعّمة بوثائق إثبات على غرار مصاريف تنقل واقتناء لافتات ومواد حديدية وإجراء مكالمات هاتفية تم تدوينها بسجل الموارد والنفقات لحزب الاتحاد الشعبي الجمهوري . كما تم تسجيل نفس الملاحظة بالنسبة إلى القوائم الانتخابية للحزب الشعبي للحرية والتقدم الذي قدم في خصوص بعض النفقات فواتير صادرة عن الحزب نفسه على غرار 4 فواتير لم تتضمن لا التاريخ ولا العدد بمبلغ جملي قدره 7.025 د تعلقت بكراء سيارات منها مبلغ 1.255 د خصّ كراء سيارتين على ملك ابن رئيس القائمة بدائرة المنستير .

وبلغت جملة النفقات حسب السجل المحاسبي لقوائم حزب الجبهة الشعبية الوحدوية في الدوائر الثمانية التي تقدّم بها ما جملته 32.669 د في حين بلغ مجموع الفواتير المقدّمة 26.325 د وهو ما أفرز فارقا في حدود 6.344 د لم يقع إثباته . ولوحظ إيداع مبلغ 2.000 د بحساب بنكي باسم رئيس قائمة هذا الحزب في دائرة القيروان دون بيان مصدره وأوجه استعماله أو إثبات كفيّة إنفاقه . كما لم يتمّ بيان موضوع تسليم أموال إلى 3 أشخاص .

وسجلت القائمة المستقلة "الشبابية المستقلة الوفاء" بدائرة بن عروس نفقة بقيمة 3.601 د غير مدعّمة بفاتورة تعلقت بخدمات إعداد مطبوعات وروزنامات . وتولّت القوائم المستقلة " الغد الأفضل " و " الأحرار " المترشحة بدائرة جندوبية و " الأمل " المترشحة بدائرة الكاف تأدية نفقات دون تقديم وثائق الإثبات اللازمة بلغت قيمتها على التوالي 2.100 د و 1.600 د و 1.160 د .

وأدرجت القائمة المستقلة "شباب الياسمين" المترشحة بدائرة بن عروس نفقات بمبلغ 555 د بدفترها الحاسبي دون دعمها بمؤيدات وأنفقت مبلغا قدره 1.637 د اعتمادا على وثائق لا يمكن قبولها كمؤيدات إثبات. وتضمّن سجلّ العمليات اليومية للمداخيل والمصاريف للقائمة المستقلة "النجوم" المترشحة بدائرة بن عروس نفقات لفائدة أعضاء القائمة بلغت جملتها 630 د لم يتمّ بيان موضوعها ولا تقديم وثائق إثبات في شأنها.

من جهة أخرى تمّ مدّ دائرة المحاسبات بفواتير لا يتضمّن عدد منها التخصيصات الوجوبية التي أقرّها الفصل 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفقرة 2 من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

فقد تبين أنّ عددا من الفواتير لا تتضمّن اسم المزود ومعرّفه الجبائي وتاريخ الفاتورة. كما اتضح خلاص نفقات اعتمادا على فواتير لا تحمل بيانات مفصلة للكميات ولل سعر الفردي للمشتريات. ولم يتمّ إدراج رقم وتاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية أو إلحاق نسخة منها بمؤيدات عديد المبالغ التي تمّ دفعها عن طريق وصولات استلام أموال.

من ذلك أنّ حسابية حزب حركة النهضة تضمّنت نفقات قيمتها 69.396 د تمثل 14 % من نفقات الحزب المذكور تمّ تأييدها بوثائق إثبات لا تستوفي الشروط القانونية.

كما أبرزت حسابية "حزب التحالف الوطني للسلم والنماء" مصاريف مؤيدة على نفس النحو قدرها 18.804 د وهو ما يمثل 13 % من جملة النفقات المنجزة من قبل مختلف قائماته المترشحة. وبرّر الحزب هذه النقائص أساسا بمحدودية موارده البشرية "حيث كان أعضاء عدد من القوائم يجمعون بين الدعاية الانتخابية والتصرف في موارد ونفقات الحملة الانتخابية مما لم يمكن في جميع الحالات من التثبت من مدى مصداقية الوصولات المعتمدة في خلاص بعض المصاريف".

وتولّى القطب الديمقراطي الحداثي تقديم 4 فواتير بمبلغ جملي قدره 12.000 د لا تتضمن مرجع السجلّ التجاري للمزود اثنان منها غير مؤرّختين واستند من جهة أخرى على عرضي أثمان لإثبات نفقتين بدلا عن فاتورتين.

وبلغت نفقات حزب الجبهة الشعبيّة الوندوية وحزب الإصلاح والتنمية المؤيّد بوثائق إثبات لا تتضمن البيانات الوجوبية على التوالي 13.063 د و 5.843 د بينما بلغت نفقات "حزب حركة الديمقراطية والتنمية" المؤيّد بوثائق شابتها النقائص المذكورة أعلاه ما قيمته 4.328 د حيث أن عديد الفواتير المتعلقة بمصاريف الوقود ومصاريف الأكل بدائرتي نابل 1 ونابل 2 لا تتضمن اسم المنتفع بالخدمة.

وسجّلت حسابيّة القائمة المستقلّة "دستورنا" المترشحة في دائرة تونس 2 نفقات بلغت 5.564 د تمّ إثباتها بوصولات أو بعروض أثمان ولا بفاتورات.

ويبين النظر في الوثائق المثبتة لنفقات القائمة المستقلّة "المنارة" المتقدمة في دائرة تونس 2 عدم استجابة بعض المؤيّدات للشروط الشكلية الجوهرية التي تتعلق أساسا بنفقات متصلة بالتوزيع والتصديق وتنظيم وتشيط الحملة بمبلغ إجمالي قدره 2.635 د. وتمت ملاحظة نفس الإخلال عند النظر في نفقات قائمتي "الورد المستقل" و "من أجل التنمية والشغل" المترشحتين بدائرة أريانة حيث بلغت النفقات المنجزة على هذا النحو تباعا 1.905 د و 2.250 د .

وتولّت القائمة المستقلّة "شباب الياسمين" المترشحة في دائرة بن عروس تأدية نفقات على أساس فواتير ناهز مبلغها الجملي 1.593 د نفتقر إلى التنصيصات الضرورية على غرار الكمية وتاريخ الإصدار والرقم والمعرف الجبائي واسم المستفيد. كما سدّدت قائمة "التيار الشبابي المستقل" بدائرة القيروان مصاريف بما قيمته 2.785 د لم تقدّم في شأنها مؤيّدات إثبات.

وعلى صعيد آخر قدمت قائمتا "الإصلاح الثوري" و"أنصار الشعب" المترشحتان بدائرة صفاقس 2 عددا من الفواتير غير واضحة ومتقوصة البيانات لا تستشفّ منها طبيعة نشاط المزود ولا نوعية الخدمات المسداة.

ومن شأن الإخلالات التي تقدّم ذكر بعضها على سبيل التوضيح أن تحدّد من مصداقية هذه الوثائق وأن تضعف حجّية إثباتها للنفقات المتعلقة بها كما حدا بدائرة المحاسبات في بعض الأحيان إلى عدم اعتمادها نظرا إلى عدم جديتها.

### ب - تسديد النفقات نقدا

خلافًا لمقتضيات الفصل 7 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011، تجاوز مجموع النفقات المنجزة نقدا من قبل بعض الأحزاب والقائمت الحد الأقصى المقدّر بثلاث جملة النفقات.

فقد تبين أنّ عدّة أحزاب على غرار الحزب الدستوري الجديد وحزب الجبهة الشعبية الوحدوية وحزب حركة الوحدويين الأحرار وحزب المؤتمر الديمقراطي الاجتماعي وحزب الأمة الثقافي الوحدوي وحزب النضال التقدّمي والحزب الشعبي للحرية والتقدم تولّت تسديد كامل نفقاتها نقدا.

وفاقت نسبة المصاريف المدفوعة نقدا من قبل القطب الديمقراطي الحداثي 44 % من مجموع النفقات حيث أنّه من ضمن مبلغ قدره 454.650 د تمّ خلاص ما جمّله 200.401 د نقدا. وتراوحت هذه النسبة بين 47 % بدائرة صفاقس 2 و 96 % بدائرة "فرنسا 1".

ويبرز الجدول الموالي عددا من الأحزاب التي تجاوزت نفقاتها المسدّدة نقدا ثلثي مصاريفها الجمالية في بعض الدوائر الانتخابية.

أعلى نسبة للنفقات المسدّدة نقدا%	الحزب
96	القطب الديمقراطي الحداثي
92	حزب المبادرة
87	حزب "التحالف الوطني للسلم والنماء"
85	حزب آفاق تونس
80	حزب الوفاق الجمهوري
67	حزب الحداثة
67	حزب الكرامة والعمل
67	حزب العدل والتنمية

من جهة أخرى، وخلافاً لأحكام الفصل 7 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011 الذي نصّ على أنّ النفقات التي تفوق قيمتها مائتين وخمسين (250) ديناراً تؤدّى بواسطة صك أو تحويلات بنكية تولّت عديد القوائم خلاص مصاريف فاقت هذا المبلغ نقداً. وسجّلت دائرة المحاسبات عدم احترام هذه القاعدة من قبل حزب المبادرة وحزب الوفاق الجمهوري وحزب التحالف الوطني للسلم والنماء وحزب العدل والتنمية وحزب التكل الديمقراطي من أجل العمل والحريات التي بلغ مجموع نفقاتها المسدّدة على هذا النحو على التوالي 113.528 د و 35.178 د و 29.684 د و 28.199 د و 21.458 د.

كما تولى حزب الاتحاد الشعبي الجمهوري خلاص 3 فواتير نقداً تعلّقت بالطباعة والتصميم بلغت على التوالي 8.780 د و 8.164 د و 1.782 د. وقامت جلّ قوائم القطب الديمقراطي الحداثي بخلاص أغلب النفقات التي أنجزتها نقداً رغم تجاوز مبلغ كلّ واحدة منها 250 د. وفي نفس السياق تولى عدد هام من القوائم المستقلّة تسديد نفقات نقداً دون احترام السقف المذكور.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تعرّض القوائم المعنيّة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل

16 من المرسوم عدد 91 لسنة 2011.

وقد برّرت عدّة قائمات تصرفها المخالف للقانون بالتأخير في إصدار المرسوم عدد 91 لسنة 2011 الذي ضبط قواعد الإنفاق الانتخابي المشار إليها وشروعها في استهلاك مبالغ الأقساط الأولى من المنحة العمومية أو بعدم تمكّنها من الحصول على دفاتر للصكوك البنكية. كما فسّرت لجوءها المفرط إلى تسديد النفقات نقدا برفض بعض المزوّدين التعامل بالصكوك البنكية.

ولم يساعد رفض البنوك تمكين عديد الأحزاب من فتح حسابات بنكية جهوية للدوائر الانتخابية المترشح بها على احترام الأحكام المشار إليها وأدى إلى تحويل مبالغ المنحة المخصّصة للدوائر الانتخابية المتواجدة داخل البلاد إمّا نقداً أو عن طريق حوالات بريدية.

## ج- التقيّد بسقف الإنفاق الانتخابي

حدّد الفصل 6 من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 سقف الإنفاق الانتخابي بثلاثة أضعاف مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية. ورغم حرص دائرة المحاسبات على جمع أكبر قدر ممكن من البيانات من خلال المعاینات الميدانية التي أنجزت من قبل أعضائها طيلة فترة الحملة الانتخابية فإنّ ذلك لم يسمح دوماً بالتأكّد من شموليّة النفقات المنجزة خلال الحملة الانتخابية ولم يمكن الدائرة من الحكم على مدى احترام سقف الإنفاق الانتخابي بصفة قطعية.

وفي هذا الإطار أبرزت مقارنة مؤيّدات الصّرف لبعض الدوائر مع قائمة التظاهرات المصرّح بها لدى الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات أو مع المعطيات التي تمّت معاينتها ميدانياً أنّ حزب حركة النهضة لم يحمّل بمصاريف عدّة تظاهرات (كراء فضاءات وكراسي ومضخّات صوت وخيامات وقاعات واقتناء مشروبات وتأجير أعوان تنظيم...) تخصّ 11 قائمة من قائماته. وتمّ تسجيل نفس الملاحظة بخصوص نفقات تتعلّق بتظاهرات نظّمها حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريّات بأربع دوائر انتخابية (كراء فضاءات

وخلص فرق موسيقيّة). كما تم الوقوف على نفس الوضعيّة بالنسبة إلى النفقات المتعلّقة بهدايا ومعيّن كراء مقرّين لحزب الوفاق الجمهوري.

وأمكن لدائرة المحاسبات الوقوف على عدد من المؤشرات تفيد مجتمعة عدم احتساب بعض المصاريف من قبل عدد من الأحزاب التي تسجّل نفقات بعنوان التنقل أو الاتصالات في بعض الدوائر التي تترشح فيها و لا تدرج مثل هذه المصاريف بالنسبة إلى قائماتها المتقدّمة بدوائر أخرى. من ذلك أنّ حسابيّة حزب حركة النهضة لا تتضمّن مصاريف اتصالات تهمّ 17 قائمة ومصاريف تنقل تخصّ 8 قائمات.

واتضح من جهة أخرى أنّ دينا بمبلغ جملي قدره 163.510 د بقي متخلّدا بذمة القطب الديمقراطي الحداثي في نهاية الحملة الانتخابيّة بعنوان فاتورتين تتعلّقان بتصميم وطبع مطويات ومعلّقات. وأبرز تحليل النفقات الخاصّة بكلّ قائمة مترشحة تجاوز قائمة دائرة المنستير السقف الانتخابي بمبلغ 1.183 د باعتبار منابها من الدين المذكور.

وعلى صعيد آخر تبين أنّ قائمة "المستقلون" بدائرة تونس 1 تجاوزت سقف الإنفاق الانتخابي بما قدره 2.053 د وأنّ قائمة حزب آفاق تونس بدائرة تونس 2 تعدّت هذا السقف بما قيمته 2.002 د.

وبالرغم من تأثير المساهمات العينية على سقف الإنفاق الانتخابي فإنّ النصوص المنظّمة للحملة الانتخابيّة لم تتضمّن أحكاما توضحها وتبين طرق تقييمها. وبإدراج المساهمات العينية التي أمكن لدائرة المحاسبات الوقوف عليها (تجهيزات إعلامية، كراء سيارات و محلات، الخ...) ضمن نفقات الحملة الانتخابيّة تمّ تسجيل تجاوز لسقف الإنفاق في عدد من الدوائر. وقد تمّت ملاحظة مثل هذا التجاوز لدى الاتحاد الوطني الحر في 15 دائرة انتخابية من ضمن 27 دائرة قدّم فيها قائمات. ويبرز الجدول الموالي أبرز هذه الحالات :

(بالدينار)

التجاوز	السقف الانتخابي	المصاريف	الدائرة
8.750	9.345	18.095	قبلي
3.399	15.975	19.374	قابس
2.989	25.200	28.189	تونس 1
2.233	21.675	23.908	تونس 2

ولن ضبط الإطار القانوني سقفا للإنفاق الانتخابي وأتاح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات إذا تبين لها أنهم خالفوا الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية فإنه لم يرتب عن معايمة دائرة المحاسبات تجاوزا للسقف الانتخابي أية عقوبة مما يستدعي المراجعة مستقبلا تفعيلاً للرقابة اللاحقة وتأميناً للمساواة بين المترشحين.

## د- الطابع الانتخابي للنفقات

عدّد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية النفقات التي اعتبرها ذات صبغة انتخابية ضمن قائمة تشمل إحداث أو تطوير موقع الكتروني أو طباعة ونشر كتب ونشريات وتوزيعها مجاناً لفائدة الناخبين أو هدايا وعطايا للعموم لا يفوق مبلغها 5 % من مجمل النفقات وكذلك العمليات الإشهارية وكراء قاعات الاجتماعات ونفقات النقل وطباعة وتعليق الإعلانات الانتخابية.

وذهبت دائرة المحاسبات إلى أن إقرار الطابع الانتخابي للنفقات المذكورة يشترط عقدها أو صرفها خلال فترة الحملة الانتخابية أو التعهد بها قبل ذلك على أن يتم استهلاكها أثناء فترة الحملة وبالدائرة التي تمّ الترشح بها بهدف استقطاب الناخبين.

وفي هذا الصدد تبين أن عددا من الأحزاب والقوائم المستقلة أدرجت بحساباتها نفقات لا تكفي صبغة انتخابية حيث أن تواريخ إنجازها أو الفترة التي تغطيها تقع خارج الآجال المضبوطة للحملة المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الهيئة العليا للانتخابات بتاريخ 25 جوان 2011 أو لا تتصل مباشرة بالحملة الانتخابية من حيث موضوعها .

فقد أنجزت أحزاب "التكامل الديمقراطي من أجل العمل والحريات" و"المبادرة" و"التحالف الوطني للسلم والنماء" و"العدالة الاجتماعية الديمقراطي" و"المؤتمر الديمقراطي الاجتماعي" نفقات لا تكفي صبغة انتخابية من حيث تاريخها وموضوعها بلغ مجموعها على التوالي 9.137 د و 7.296 د و 4.739 د و 3.117 د و 1.275 د .

واتفقت أعضاء بقائمتين لحزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي مترشحين بدائرتي أريانة وتوزر بمبلغ جملي قدره 1.100 د مقابل المساهمة في تجسيم الحملة الانتخابية في حين تحصلت رئيسة القائمة الانتخابية للحزب الشعبي للحرية والتقدم بدائرة تونس 2 على مبلغ 900 د مقابل أعمال "مراقبة".

وتبين أن قوائم حزب المسار التونسي بدوائر تونس 2 و أريانة وتوزر ومنوبة والقائمة المستقلة الأمل بدائرة الكاف تولت تحميل كامل مبالغ النفقات المتعلقة باقتناءات تعتبر ذات استعمال دائم على حساب تمويل الحملة الانتخابية عوضا عن الاقتصار على احتساب الجزء من المبلغ الذي يوافق الاستعمال الفعلي لهذه المقتنيات خلال فترة الحملة الانتخابية. وقد أدى هذا التمشي إلى تحميل مبلغ قدره 3.337 د خطأ على حساب الحملة الانتخابية.

وتولى حزب "التحالف الوطني للسلم والنماء" اقتناء أثاث وتجهيزات تفوق مدة استعمالها فترة الحملة بما قيمته 3.380 د تعلقت أساسا بشراء مكاتب وحواسيب. غير أنه لا يمكن اعتبار المصاريف المذكورة ضمن نفقات الحملة الانتخابية إلا في حدود ما يتناسب مع نسبة اهتلاكها استنادا إلى ما هو معمول به من قواعد التقييم

الحاسبي الجاري بها العمل . وتبعاً لذلك ارتفع مجموع النفقات التي لا تعتبر ذات صبغة انتخابية للحزب المذكور إلى 2.991 د .

كما اتضح في هذا الإطار أن قائمة "التآلف الجمهوري" بتونس 1 أنجزت نفقات لا تكفي صبغة انتخابية بما قدره 742 د .

## هـ - النفقات المتعلقة بالهدايا والعطايا

ضبط الفصل 40 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 نسبة النفقات بعنوان الهدايا مجرداً أقصى قدره 5 % من جملة النفقات . ولئن لم يتجاوز المبلغ الجملي للنفقات المبدولة بعنوان الهدايا والعطايا الانتخابية نسبة 5 % من مجموع المصاريف التي تولت دائرة المحاسبات مراقبتها، فإن بعض الأحزاب لم تتقيد بالنسبة المذكورة .

من ذلك أن حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات أنجز نفقات بعنوان الهدايا والعطايا بلغت قيمتها الجمالية 55.176 د وهو ما يمثل حوالي 11 % من مجمل مصاريف الحملة . وقد تراوحت هذه النسبة بالدوائر المترشحة بها داخل التراب التونسي بين 8 % بزغوان و 23 % بصفاقس 2 . وأفاد الحزب بأن جزءاً من هذه الهدايا خصص لمناضليه مشيراً إلى أنه من الصعب تحديد قيمة هذا الجزء .

وأدت القائمتان المستقلتان "الإصلاح والتقدم" بدائرة باجة و"الربيع" بدائرة جندوبة نفقات بعنوان هدايا بلغت على التوالي 5.730 د و 1.050 د وهو ما يمثل تباعاً 52 % و 32 % من مجموع نفقاتها الانتخابية .

وتجاوزت نفقات قائمة "الفجر الساطع" المترشحة في دائرة قفصة بعنوان الهدايا النسبة المسموح بها من جملة المصاريف لتبلغ 11 % . وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى قائمتي "صوت المستقل" و"الخير" المترشحتين بدائرة صفاقس 1 وقائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية المترشحة بدائرة قابس .

الجزء الخامس

استرجاع التمويل العمومي

أبرزت الأعمال الرقابية أنّ عدد القوائم المترشحة تحصلت على مساعدات عمومية مشروطة بتحقيق نتيجة انتخابية وباستعمالها حصريا في تمويل الحملة الانتخابية ولم تقتيد بهذه الشروط.

## أ- استرجاع نصف المنحة

نصّ الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أنّ "كل قائمة لا تحصل على 3 % على الأقلّ من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة". ووفق الفصل الرابع من الأمر عدد 1087 لسنة 2011 فإنّ أعضاء هذه القائمة يعدّون متضامنين في إرجاع مبلغ القسط. ويتمّ استخلاص هذا القسط وفق الإجراءات والصيغ المتعلقة باستخلاص الديون العمومية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

وأصدرت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص المذكورة العامة عدد 168 بتاريخ 24 ديسمبر 2011 بينت فيها الإجراءات المستوجب اتّخاذها من قبل المحاسبين العموميين لاسترجاع هذه المبالغ.

وفي هذا الإطار تولّت دائرة المحاسبات التّثبت في القوائم المترشحة التي لم تحصل على نسبة 3 % من عدد الأصوات المصرّح بها والتي صُرف لها القسط الثاني من المنحة والتحقّق من الإجراءات التي قامت بها وزارة المالية لمطالبة المعنّيين بإرجاع المبالغ المتخلّدة بذمتهم للخزينة العامة.

وأفضت العمليات الرقابية المنجزة من خلال مقارنة جداول أمناء المال الجهويين المتعلقة بصرف قسطي المنحة وكشوفات الحسابات البنكية للقوائم المعنّية ومحاضر النتائج المعدة من قبل الهيئات الفرعية إلى حصر القوائم الحزبية (الملحق عدد 8) والمستقلة (الملحق عدد 9) المطالبة بإرجاع القسط الثاني من المنحة وتصنيفها حسب أمانة المال الجهوية ذات مرجع النّظر الترابي<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> عنوان الحزب بالنسبة للقوائم الحزبية وعنوان رئيس القائمة بالنسبة للقوائم المستقلة المصرّح به لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

وتبين أن 911 قائمة انتفعت بالقسط الثاني من المنحة ولم تحصل على نسبة تعادل أو تفوق نسبة 3 % من الأصوات المصرح بها. ويقدر المبلغ الجملي المستوجب إرجاعه بما قيمته 2.976.862 د من ضمنه 1.386.675 د أي ما يقارب 47 % متخذ بدمّة 66 حزبا سياسيا (430 قائمة) و 74.065 د أي قرابة 2% بدمّة ائتلافين (23 قائمة) و 1.516.122 د أي ما يقارب 51 % بدمّة 424 قائمة مستقلة.

ولوحظ أن أمناء المال الجهويين لم يتولوا تثليل المبالغ الواجب إرجاعها من قبل بعض القوائم المنتفعة بالقسط الثاني<sup>(1)</sup> التي لم تحصل على نسبة 3 % من الأصوات المصرح بها كما يبرزه الجدول التالي :

الحزب أو القائمة	الدائرة الانتخابية	مبلغ القسط(بالدينار)	نسبة الأصوات % <sup>(2)</sup>
حزب القطب الديمقراطي الحداثي	نابل 1	3.075,000	2.9
حزب آفاق تونس*	المنستير	3.475,000	2.4
الشموخ	المنستير	3.475,000	2.3
حزب القطب الديمقراطي الحداثي	منوبة	2.737,500	2.2
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين "المؤتمر التاسع"	توزر	1.050,000	1.6
الوفاء لدماء الشهداء	تطاوين	1.522,500	1.2
قائمة الاصلاح والتنمية	الكاف	2.870,000	1.2
الوفاء	مدنين	3.350,000	0.9
قائمة التآلف الجمهوري*	سوسة	4.537,000	0.5
بنزرت الأم	بنزرت	5.275,000	0.4
التقدميين الحداثيين المستقلين*	زغوان	1.767,500	0.4
حزب الإصلاح والتنمية*	بنزرت	5.275,000	0.3
بلدي الحبيب	المنستير	3.475,000	0.3
قائمة الربيع	القبروان	4.137,500	0.3
الائتلاف الديمقراطي المستقل طريق السلامة	زغوان	1.767,500	0.3
قائمة الشعب يريد الحياة الآمنة والحرية*	تونس 1	4.200,000	0.3
الائتلاف التحرري*	المنستير	3.475,000	0.1
حسب جداول أمناء المال الجهويين*			

(1) حسب جداول أمناء المال الجهويين وما توفر من كشوفات الحسابات البنكية.

(2) حسب محاضر الاقتراع.

ويعزى عدم تثقيف المبلغ الذي يهّم القائمة المستقلة "الإصلاح والتنمية" بدائرة الكاف إلى تضمينه بعمليات الخزينة من قبل أمين المال الجهوي بالكاف إثر رفض الإذن بالتحويل المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 من قبل مركز الاستغلال البريدي باعتبار أنّ التنزيل يخصّ الحساب الشخصي لرئيس القائمة. وتوصي دائرة المحاسبات بإصدار أوامر بالإرجاع بخصوص المبالغ المستوجبة والتي لم يتم تثقيفها تقاديا لسقوطها بالتقادم.

وعلى صعيد آخر نصّت المذكرة العامة عدد 168 بتاريخ 24 ديسمبر 2011 على ضرورة إصدار أمين المال الجهوي الذي قام بصرف القسط الثاني أمرا بالإرجاع يوجهه إلى أمين المال الجهوي المختص ترابيا إذا كان مقرّ الحزب أو القائمة المستقلة أو القائمة الائتلافية لا يوجد بمرجع نظره.

غير أنّه تبين عدم احترام مرجع النظر الترابي لأمانات المال الجهوية المختصة للقيام بعمليات استرجاع القسط الثاني من منحة المساعدة العمومية مثلما تمت ملاحظته لدى أمين المال الجهوي بالقصرين الذي أصدر كل أوامر إرجاع القسط الثاني من القوائم المترشحة بالدائرة الانتخابية للقصرين المعنية بغضّ النظر عن الاختصاص الترابي أي عن مقرّ القائمة المترشحة. ويبرز الملحق عدد 10 الحالات التي عاينت فيها الدائرة أخطاء في الاختصاص الترابي.

وفضلا عن ذلك تم تسجيل أخطاء في تثقيف المبالغ المستوجبة من بعض الأحزاب بعنوان استرجاع القسط الثاني من المنحة من ذلك أنّ قائمة الائتلاف التحرري التي ترشّحت بدائرة صفاقس 2 انتفعت بتثقيف اعتمد مبلغ قسط المنحة الخاص بدائرة صفاقس 1 الذي يقلّ بما قدره 712,500 د عن المبلغ المستوجب.

وتم التثقيف بدون موجب لمبالغ بعنوان استرجاع القسط الثاني من المنحة بدوائر لم يتم الترشح بها وهو شأن الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء بالدائرة الانتخابية بالكاف وحزب الوفاء لتونس بالدائرة الانتخابية بمدنين. وقام أمين المال الجهوي بإصدار أمر في الإرجاع ضدّ القائمة "المستقلة ببنزرت" لمطالبتها بمبلغ لم تنتفع به فعليا بعنوان القسط الثاني من المنحة.

وتولت أمانة المال الجهوية بصفاقس تثقيب مبلغ القسط الثاني عن دائرة صفاقس 2 بذمة قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية في حين أن الأصوات التي تحصلت عليها هذه القائمة تفوق نسبة 3 % من الأصوات المصرح بها بالدائرة المعنية.

ويحصل الملحق عدد 11 أخطاء التثقيب بعنوان استرجاع القسط الثاني من المنحة.

## ب- استرجاع الرصيد الدائن للحساب البنكي الوحيد

تبين من النظر في حوالي 600 حساب بنكي تلقتها الدائرة من 13 مؤسسة مصرفية أن 49,6 % من هذه الحسابات تظهر رسيدا إيجابيا و 20,8 منها تفرز رسيدا سلبيا في حين أن 29,6 % منها كانت متوازنة.

ولوحظ أن 70 حسابا من ضمن 453 حسابا اقتصرت مواردها على منحة التمويل العمومي تخص قوائم حزبية وائتلافية ومستقلة انتفعت بمنحة عمومية فاقت ما قيمته 1,395 م.د أفرزت رسيدا إيجابيا بحوالي 0,254 م.د خلال الأشهر الأولى لسنة 2012. ويقدم الجدول الوارد بالملحق عدد 12 توزيعا لهذه الفواضل التي يتعين إرجاعها إلى خزينة الدولة باعتبارها أموالا عمومية لم يتم استعمالها في الغرض الذي أسندت من أجله مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات دائرة المحاسبات بخصوص استرجاع كامل مبلغ المنحة بالنسبة إلى القوائم التي لم تواف الدائرة بالوثائق الوجودية وبخصوص القوائم المطالبة بإرجاع القسط الثاني من المنح.

وتمثل النفقات التي تم إنجازها من خلال الحسابات البنكية والتي تلقت الدائرة بشأنها كشوفات حوالي 94 % من مجمل موارد القوائم المعنية كما يتضح من الجدول الموالي:

البيان	القيمة (م.د)	نسبة النفقات من الموارد %
النفقات الجسدية	7,665	93,95
الرصيد المتبقي	0,494	6,05
مجموع الموارد	8,159	100

وتقتضي تصفية الوضعية المالية المتصلة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي الجراة في 23 أكتوبر 2011 اتخاذ الإجراءات الضرورية لغلق الحسابات المقنونة بعنوان تمويل الحملة الانتخابية المنجزة بهذه المناسبة.

الخاتمة

لم تخل العملية الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي من بعض الصعوبات المترتبة أساسا عن تنظيم هذه العملية وفق تمشٍّ لم يسبق اعتماده من قبل بتونس إذ تمّ تحييد الإدارة وعُهد بالإشراف على هذا التنظيم إلى هيئة عليا مستقلة للانتخابات .

ورغم ما تضمّنه المرسوم الانتخابي من حرص على توفير كل الضمانات القانونية لإنجاز انتخابات تطمئن التونسيين على بداية تجسيم الانتقال الديمقراطي من خلال احترام تصويتهم وجعل النتائج مبنية على الشفافية والتنافس النزيه، فقد شابته ثغرات قد تعود إلى ظروف وضع الإطار القانوني للعملية الانتخابية .

ومن الطبيعي في مثل هذه الظروف أن يتضمّن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي نقائص تتعلق خاصة بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية وبنطاق تدخل دائرة المحاسبات وبصيغ إنجازها لمهمتها حيث أكتفى بالتنصيص على إلزام كل حزب أو قائمة مترشحين بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية يخضع لرقابة دائرة المحاسبات .

واعتبارا للاقتضاب الذي اتسم به المرسوم الانتخابي فيما يتعلق بصيغ مراقبة دائرة المحاسبات لتمويل الحملة الانتخابية وطبيعة هذه الرقابة ونطاقها والآثار المترتبة عنها، كان من الضروري اتخاذ مرسوم يتطرق إلى هذه المسائل ويسمح بإجراء رقابة تركز المعايير الدولية وأفضل الممارسات المهنية في المجال .

ومن البديهي أن ينعكس هذا الوضع إلى حدّ ما على سلوك المترشحين من حيث احترام أحكام المرسوم المذكور وهو ما أدى إلى معاناة العديد من الإخلالات التي تناولها هذا التقرير .

وسعيا إلى تفادي تكرار مثل هذه الخروقات وتأسيسا لنظام انتخابي جديد يعزز المسار الديمقراطي ويكرّس شفافية تمويل الحملة الانتخابية والمساواة بين المترشحين ومساءلة مختلف المتدخلين وردع المخالفين، تقدّم دائرة المحاسبات بجملة من التوصيات المستمدة من تحليل النظام الحالي المستأنسة بالحلول التي اعتمدها التجارب المقارنة .

## 1- تلافى التأخير في إصدار النصوص

تم إصدار المرسوم عدد 91 لسنة 2011 الذي حدّد إجراءات وصيغ ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي وتضمّن عدّة أحكام تتعلق بقواعد الإنفاق الانتخابي بتاريخ 29 سبتمبر 2011 أي قبل انطلاق الحملة الانتخابية بيومين.

ولم يتمّ اتخاذ منشور محافظ البنك المركزي التونسي المتعلق بتنظيم فتح الحسابات البنكية الجهوية للقوائم الحزبية إلا بعد شروع مصالح وزارة المالية في صرف القسط الأول من المنحة العمومية.

ولئن يعود هذا التأخير بالأساس إلى الظروف الاستثنائية التي تمّ خلالها إعداد هذه النصوص فإنّ دائرة المحاسبات توصي بالعمل على إعداد الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية المقبلة ونشره قبل مدة معقولة من انطلاق الحملة الانتخابية.

## 2- التعريف بالمفاهيم الأساسية

### - النفقة الانتخابية

لم يضع الإطار القانوني المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية تعريفاً للنفقة الانتخابية فاسحا بذلك المجال للاجتهاد والتأويل والخلط. وتدارك هذا الإغفال عدّد الفصل 40 من القرار الصادر عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 سبتمبر 2011 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية جملة من النفقات التي يمكن إدراجها ضمن الحسابية دون حصر أو تحديد.

وذهبت دائرة المحاسبات في إطار تنسيق أعمال الرقابة الموكولة إلى مختلف تشكيلاتها وتوحيد مفاهيمها إلى أنّ الإقرار بالطابع الانتخابي للنفقة يشترط عقدها أو صرفها خلال فترة الحملة الانتخابية أو

التعهد بها قبل ذلك على أن يقع استهلاكها أثناء فترة الحملة وأن تكون أساسا بالدائرة الانتخابية التي تمّ الترشح فيها ويهدف استقطاب الناخبين .

وتبعاً لذلك توصي دارة المحاسبات بأن يتمّ مستقبلاً تعريف النفقة الانتخابية وتحديد عناصرها وبسنّ أحكام تمكن الجهات المكلفة بالرقابة الموازية واللاحقة وخاصةً منها دائرة المحاسبات من صلاحية رفض النفقات التي لا تكتسي طابعاً انتخابياً ومطالبة القائمت المعنّية بإرجاع مبالغ تلك النفقات بعد طرح تمويلها الذاتي .

### - التمويل الخاص

يمثّل تأطير مصادر تمويل الحملات الانتخابية عنصراً أساسياً لتكريس مبدأ المساواة بين المترشّحين . ولهذا الغرض حجّر الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 تمويل الحملة من قبل الخواصّ .

وضماماً للتجانس بين التشريع المنظم للأحزاب السياسية من ناحية والقانون المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية من ناحية ثانية توصي دائرة المحاسبات بأن تتضمنّ النصوص القانونية المنظمة للمادّة الانتخابية مستقبلاً تعريفاً للتمويل الخاصّ وتدعو إلى إزالة التناقض المتمثّل في إباحة تمويل الخواصّ للأحزاب وتوجيه ذلك لتمويل الحملة الانتخابية لهذه الأحزاب . فالنظام القانوني الحالي يفضي إلى حرمان القائمت المستقلّة من التمويل الخاصّ مهما كان شكله ويتيحّه بصفة غير مباشرة للأحزاب السياسيّة ضمن الموارد الذاتية .

وتأمينا للشفافية، توصي دائرة المحاسبات بأن تتيح مراجعة النصوص القانونية الجاري بها العمل مراقبة تمويل الأحزاب بالتوازي مع مراقبة تمويل الحملة الانتخابية على نحو يكفل التثبت بجدية أكبر في مصادر تمويل الحملة .

## - التمويل الأجنبي

لئن حَجَرَ الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التمويل الأجنبي للحملة فإنه لم يعرف هذا النوع من التمويل. ورغم تضمّن التشريعات المالية تعريفاً للدخل الأجنبي فإنّ الدائرة توصي بأن يتمّ في إطار القانون الانتخابي المقبل إقرار تعريف دقيق لتفادي إشكاليات التعاطي مع تمويل بعض التونسيين المقيمين بالخارج لحملة الانتخابية داخل البلاد من خلال مصادر متأتية من نشاطهم بالخارج.

وبالنظر إلى النقائص التي سجّلتها دائرة المحاسبات في مستوى نظام ترصدّ المعاملات المالية غير الاعتيادية وصعوبة متابعتها من قبل المؤسسات المصرفية من حيث الجهة التي قامت بها والمال الذي يمكن أن تكون قد صارت إليه تلك الأموال فإنّ السلط العمومية مدعوة إلى تأمين مزيد التجانس بين الإجراءات المتبعة من قبل كلّ من البنك المركزي التونسي والإدارة العامة للديوانة وإلى ضمان التكامل بينهما وبين الجهاز المصرفي بما يسمح بتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد ومنع غسل الأموال المشبوهة وحماية الانتخابات من التمويل الأجنبي المحظور.

### 3- فتح الحساب البنكي الوحيد وإدارته

تبين من خلال التطبيق أنّه يتعدّر على كثير من الأحزاب تأمين الإدارة المالية للحملة الانتخابية لقائمتها المترشحة بمختلف الدوائر داخل الجمهورية وخارجها باستعمال حساب بنكي وحيد.

وإزاء ما تمّت معانيته من صعوبات لاحترام الإلزام القانوني بفتح حساب بنكي وحيد فإنّ المنطق يقتضي أن يقع الربط بين الحساب والقائمة المترشحة لا بين الحساب والحزب إذ أنّ لكلّ قائمة حقوقها وواجباتها الخاصة بها كما أنّ مسؤولية الإخلالات في المادة الانتخابية والعقوبات المترتبة عنها متصلة بالقوائم والمترشحين لا بالأحزاب.

كذلك فإنّ الإنصاف يستلزم تمكين كل المرشحين من نفس ظروف التنافس وهذا ما لا يتحقق عند تمكين قائمة مستقلة من حرية المبادرة والاستعمال المباشر والفوري للموارد الموضوعة على ذمتها عند صرف نفقاتها الانتخابية وإلزام قائمة حزبية مترشحة بنفس الدائرة بالرجوع إلى مركز القرار بالحزب الذي تنتمي إليه قبل التعهد بنفقة مستعجلة أو خلاصها .

لذا واستئناسا بالتجارب المقارنة في الدول ذات التقاليد الراسخة في المجال الانتخابي فإنّ دائرة المحاسبات تدعو إلى اعتماد مبدأ "لكل قائمة حساب" عند وضع المجلة الانتخابية القادمة مع إلزام كل حزب أو ائتلاف بمسك حسابية تأليفية جامعة لكل الموارد المحققة والمصاريف المبذولة من قبل كل قائمته بمختلف الدوائر الانتخابية .

#### 4- التمويل العمومي

##### - مقدار المنحة العمومية

أفضى تطبيق النظام المعتمد لضبط منحة المساعدة العمومية إلى تمكين القوائم المترشحة من تمويل عمومي لا يستجيب دوما لمقتضيات الإنصاف حيث انتفعت كل قائمة مترشحة بدائرة تضم قرابة 199 ألف ناخب على منحة عمومية قدرها 6.930 د في حين تحصلت كل قائمة مترشحة بدائرة ثانية يفوق عدد ناخبيها مجوالي 50 ألف ناخب ما تعدّه الدائرة الأولى على منحة عمومية في حدود 6.150 د .

وللحدّ من مثل هذه المتناقضات التي قد لا يخلو منها أيّ نظام للدعم، يبدو من الأنسب اعتماد طريقة تأخذ بالنسبية عند ضبط مبلغ المساعدة وتنتهج مسارا تصاعديا يتوافق مع ارتفاع عدد الناخبين .

كذلك ولتقادي الفوارق الشاسعة بين مبالغ الدعم العمومي بحسب إسناده لفائدة القوائم المترشحة بالدوائر الانتخابية ذات الكثافة السكانية العالية أين يمكن أن يصل إلى 10.550 د أو لفائدة القوائم المترشحة بالدوائر الانتخابية ذات الكثافة السكانية الضعيفة أين يمكن أن يستقرّ في حدود 2.100 د، يتجه التفكير في

إقرار حدّ أدنى من الدعم لا ينبغي فقط على تقدير عدد الناخبين وإنما يأخذ بعين الاعتبار جملة من المعطيات الأخرى التي يمكن أن يكون لها تأثير على كلفة الخدمات الضرورية لإنجاز حملة انتخابية.

كما توصي دائرة المحاسبات بإقرار قواعد خاصة بتمويل القوائم المترشحة بالخارج تأخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والتقنية لهذه البلدان.

### - إعادة النظر في جدوى عملية تسبقة التمويل العمومي

لثأمين المرونة التي تستوجبها العملية الانتخابية تم اختصار الرقابة الموكولة إلى وزارة المالية على النفقات المتعلقة بصرف القسط الثاني من منحة المساعدة واعتبار مراقبة النفقات المنجزة في هذا الإطار لا تخضع إلى القواعد المتعلقة بالمصاريف العمومية.

وقد اتضح أن هذا الإجراء الشكلي لا يسمح لوزارة المالية بإجراء مراقبة فعالة حول مشروعية نفقات القسط الأول من المنحة قبل صرف القسط الثاني منها. كما أنه لا يسمح لدائرة المحاسبات بتدارك الوضع إن لم توافها القوائم المترشحة بالوثائق المنصوص عليها على نحو يمكنها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

واعتبارا لتأخر عديد القوائم ولا سيما المستقلة منها عن تقديم حساباتها واقتصارها على القسط الأول من المنحة بعنوان المساعدة العمومية، فإنّ دائرة المحاسبات توصي بإعادة النظر في نظام التمويل العمومي الذي يعتمد تسبقة المنحة مع التسوية اللاحقة وتدعو إلى التفكير في أن يتم مستقبلا اعتماد نظام للتمويل على أساس استرجاع المصاريف المنجزة في إطار الحملة الانتخابية بعد التأكد من صحتها ومن مطابقتها للإجراءات المعتمدة وفي حدود سقف يتم تحديده. ومن شأن ذلك أن يضمن المحافظة على المال العام وأن يحدّ من الترشحات غير الجدية أو الانتهازية.

## 5- إقرار إطار محاسبي لتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية

لم يضبط الإطار القانوني طرق تقييم عدد من النفقات على غرار تلك المتعلقة باقتناء تجهيزات وأعباء كراء المقرات التي تفوق مدة استعمالها فترة الحملة الانتخابية.

ولم تعرف النصوص القانونية المنظمة للحملة الانتخابية التمويل الذاتي مما أفرز إشكاليات تتعلق خاصة بتقييم التمويل الذاتي العيني وبالتمييز بين حالات التمويل العيني والخدمات التي يقوم بها المترشحون لفائدة القائمة التي ينتمون إليها مقابل تقاضي مبلغ مالي.

وتوصي الدائرة في هذا المجال باعتماد إطار محاسبي لتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية يضبط طرق وقواعد قيد النفقات والموارد مع توخي المرونة الضرورية بالنسبة إلى القوائم المستقلة.

وأبرز عدم تقديم العديد من القوائم الحزبية والمستقلة حساباتها في الآجال المحددة وبالصنع المطلوبة افتقار هذه التنظيمات التي يتسم جلها بالطرفية إلى الكفاءة الضرورية في مجال الإدارة المالية للحملة بوجه عام والقيود المحاسبي بوجه خاص. ويدعو ذلك إلى اقتراح تنقيح القانون الانتخابي المقبل على نظام للتصرف في الحسابات المخصصة لتمويل الحملات الانتخابية يقر آجالاً قصوى لغلقها ويلزم كل قائمة انتخابية بتعيين وكيل أو متصرف للحملة الانتخابية يمكن أن يكون من بين المترشحين أو من أهل الاختصاص الذين يمكن للقوائم أن تلجأ إلى خدماتهم.

## 6- الأرصدة المتبقية بالحسابات البنكية للحملة

باعتبار توفر فوائض متبقية من التمويل العمومي أفرزتها أرصدة بعض الحسابات بعد استكمال أعمال الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية فإن دائرة المحاسبات توصي باسترجاع تلك الفوائض.

وتمثل هذه الأرصدة أموالاً عمومية يتعين إرجاعها إلى خزينة الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات الدائرة بخصوص استرجاع كامل مبلغ المنحة بالنسبة إلى القوائم التي لم تواف الدائرة بالوثائق الوجيهة وبمخصوص القوائم المطالبة بإرجاع القسط الثاني من المنح.

## 7- العقوبات

لم يحدّد الإطار القانوني المنظم لتمويل الحملة الانتخابية عقوبات في صورة اقتراح القوائم المترشحة لجملة من الإخلالات تتعلق أساساً بالتمويل الخاصّ أو بعدم تقديم وثائق خصوصية أو بتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي.

## - التمويل الخاصّ

حجّر المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في فصله 52 تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص وأجاز في فصله 70 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلغاء نتائج الانتخابات بالنسبة إلى المترشحين الفائزين الذين يثبت لديها أنهم خالفوا الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية. غير أنّ هذا المرسوم لم يقرّ عقوبة في صورة اكتشاف دائرة الحسابات لتمويل خاصّ خلال الرقابة اللاحقة التي تجرّيها على "الحسابات" النهائية للمترشحين ولم يرتب عقوبات جزائية في صورة ثبوت التمويل الخاصّ وذلك خلافاً لما أقرّه عند معاينة التمويل الأجنبي أو التمويل العمومي المحظور.

لذا توصي دائرة الحسابات بمعالجة هذه الوضعية ضمن القانون الانتخابي المقبل للحيلولة دون بقاء مخالفات دون عقاب.

## - تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

لئن ضبط الإطار القانوني سقفا للإنفاق الانتخابي وأتاح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانيّة إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات إذا تبين لها أنهم خالفوا الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية فإنه لم يرتب عن معاناة دائرة المحاسبات تجاوزا للسقف الانتخابي أية عقوبة مما يستدعي المراجعة مستقبلا تفعيلا للرقابة اللاحقة وتأمينا للمساواة بين المترشحين.

## - تناسب العقوبات المالية مع الإخلالات المرتكبة

تبين أنّ العقوبات المالية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 91 لسنة 2011 لا تتناسب في بعض الحالات مع الإخلالات التي يمكن للقائمت المترشحة ارتكابها. فالعقوبة القصوى التي يمكن تسليطها على حزب سياسي يمنع عن تقديم حساباته عن كل الدوائر التي ترشح بها تبقى في حدود مبلغ 5 آلاف دينار أيا كان عدد هذه الدوائر وهو ما يجعل الحزب الذي لا يقدم حساباته غير معرض للعقوبة عن كل المخالفات التي قد يرتكبها.

وباعتبار أنّ الوضع الناتج عن هذا التقصير يتنافى مع المبادئ التي انبث عليها الانتخابات فإنّ دائرة المحاسبات تدعو إلى مراجعة النصوص لإقرار عقوبات أكثر ردعا كأن يتمّ التّصيص على إرجاع كلّ المبالغ المتحصّل عليها بعنوان المساعدة العمومية أو على تعليق عضوية المترشح الفائز إلى حين تقديم حساباته والمصادقة عليها أو على حرمانه من حق الترشح إلى الانتخابات القادمة ما لم يمثل إلى القانون في الانتخابات السابقة.

ومن مفارقات النظام القانوني الحالي أنّ الأحزاب والقائمت التي ترشحت في أكثر من دائرة انتخابية ولم تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 8 و10 من المرسوم معرضة لتطبيق عقوبة مالية لا تتجاوز المبلغ المذكور في حين أنّ منها من تحصّل على منح بعنوان المساعدة العمومية تراوحت مبالغها الجمالية بين 17.412 د و155.180 د.

وتحقيقاً لمبدأ الإنصاف وحتى لا يؤدي تطبيق القانون إلى حيف في حق الأحزاب والقوائم المستقلة التي تقدم حساباتها ويمكن بالتالي أن تستهدف إلى عقوبات أشدّ فإنّه يقترح بالخصوص تشديد العقاب بالنسبة للقوائم التي لا تقدم حساباتها بالمرّة وتكريس المساءلة في مستوى القائمة وجعل العقوبة مرتبطة بالمخالفة فيتمّ بذلك تحقيق المساواة بين القوائم الحزبية والقوائم المستقلة.

## - استرداد مبالغ المساعدة العمومية

أكتفى الإطار القانوني لتمويل الحملة الانتخابية بالتنصيص على إمكانية تسليط عقوبات مالية على القوائم التي تمتنع عن مدّ دائرة المحاسبات بالوثائق الوجوبية دون إلزامها بإرجاع مبالغ المساعدة العمومية التي تحصّلت عليها.

وحيث أنّ عدم الإفصاح عن كيفية استعمال أموال عمومية تمّ تلقيها لغاية صرفها في غرض محدّد يندرج وفقاً للمبادئ العامة للقانون وحسب القانون الانتخابي المقارن ضمن التصرفات المعيبة التي تستوجب المؤاخذة وتقتضي استرداد تلك الأموال، فإنّ دائرة المحاسبات تدعو وزارة المالية إلى القيام بالإجراءات الضرورية لاسترجاع كلّ الأموال التي لم يتسنّ التثبت من مالها.

وفي نفس السياق توصي الدائرة بوضع الآليات القانونية التي تلزم القوائم المترشحة بإرجاع ما تحصّلت عليه من تمويل عمومي تمّ استعماله في نفقات لا تكسي صبغة انتخابية أو تمّ صرفه دون تقديم وثائق إثبات في شأنه أو تمّ تأييده بوثائق لا تتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة.

## - إلغاء النتائج

خول المرسوم الانتخابي وفقا للفصل 70 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلغاء نتائج الفائزين في صورة تلقي القوائم لتمويل خاص والحال أن الفترة المخصصة لرقابة تمويل الحملة وجيزة وتم بناء على حسابات غير مكتملة وفي المقابل لم يعط صلاحيات لدائرة المحاسبات عند وقفها على تمويل خاص عند فحص الحسابات النهائية للفائزين .

لذا توصي الدائرة بإعادة النظر في إجراءات إسقاط القوائم على إثر ثبوت إخلال بالقواعد المتعلقة بتمويل الحملة وبدعيم صلاحيات الجهة المؤهلة لذلك مع تمكينها من الحيز الزمني الكافي للحسم بصفة معللة في الإشكالات والنزاعات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية .

ضبط نصّ هذا التقرير من قبل الجلسة العامّة لدائرة المحاسبات في اجتماعها المنعقد في 24 جويلية 2012

بمجاورة السيّدات والسادة :

عبد القادر الزقلي الرئيس الأوّل وعبد السلام شعبان الكاتب العام والشاذلي الصراري المقرّر العام  
ومحمد الهادي الزمديني ومحمد رفيق كريم ورضوان برق الليل ورضا مسعود والطاهر المؤدّب  
ونور الدين الزوّالي وفرج الكشو واسماعيل مرابط رؤساء غرف وهدى القنجي ونجيب القطاري  
ومحمد الطرابلسي وحاتم السّليبي ولطفي دربال وشريفة قويدر وفضيلة القرقوري والزهرة خياش  
وهالة هاجر جابر وآمال بن رمضان وعلياء المكي براطلي ونرجس السّلامي رؤساء أقسام ومحمد نزار  
العايش ورضا الماجري وسامية الزّموري وسهيل شعور والمنجي الحمّامي ومنير بن رجب ومنير السّكوري  
ومحمد ياسين الزمّيني وإيناس زينينة وريم حسن وبسمة بن غالي وشيراز التليلي وعباس بدر وحسين بوصندل  
ونهاد معلول ولطفي ثائري ولطفي واردة وسمير الشرفي وقتحية حمّاد وحنان ريم أحلام دّية وخالد بنعلي  
ولمياء بن ميم وزيايد بومعيزة ومحمد بوعزيز ونسرين السّالمي مستشارون.

وحضر الجلسة كذلك السيّد عبد اللطيف الخراط مندوب الحكومة العامّ والسّادة عمر التونكي وفرج  
قسومة وسامية العيّاري ومحمد بوليلة والظاهر الثّابتي والعاقل شقرون مندوبو الحكومة لدى دائرة المحاسبات  
والسيّدة نعيمة بوليلة مندوب الحكومة لدى دائرة الزّجر المالي.

الملاحق

2012

: 1

1-1		
14/12/2011	1	
15/12/2011	1	
15/12/2011	1	
15/12/2011	1	
15/12/2011	1	
13/12/2011	1	
21/11/2011	1	
15/12/2011	2	
15/12/2011	2	
14/12/2011	2	
15/12/2011	2	
06/12/2011		15
14/12/2011		18
14/12/2011		
14/12/2011		
14/12/2011		
09/12/2011		
15/12/2011		
06/12/2011		
30/11/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
20/11/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		

13/12/2011		-
15/12/2011		
14/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
08/12/2011		
15/12/2011		
14/12/2011		
15/12/2011		
10/11/2011		
25/11/2011		
15/12/2011		
10/11/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
14/12/2011		
15/12/2011		
10/12/2011		
10/12/2011		
23/11/2011	1	
03/12/2011	1	
15/12/2011	1	
15/12/2011	1	
15/12/2011	1	
15/12/2011	2	
28/11/2011	2	
15/12/2011		
13/12/2011		

15/12/2011		
15/12/2011		
14/12/2011		
15/12/2011		
14/12/2011		
15/12/2011		
22/11/2011		
15/12/2011		
12/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
09/12/2011		
10/12/2011		
15/12/2011		
05/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
08/12/2011		
05/12/2011		
13/12/2011		
08/12/2011		
14/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
05/12/2011		
15/12/2011		
05/12/2011		
14/12/2011		
14/12/2011		
14/12/2011		

12/12/2011		
15/12/2011		
13/12/2011		
12/12/2011		
12/12/2011		
12/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
01/12/2011		
15/12/2011		
18/11/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
13/12/2011		
15/12/2011		
03/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
13/12/2011		
15/12/2011		
22/11/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
07/12/2011		
15/12/2011		

30/11/2011		
03/12/2011		
03/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
14/12/2011		
15/12/2011		
09/12/2011		
24/11/2011		
07/12/2011		
12/12/2011		
15/12/2011		
14/12/2011		
15/12/2011		
14/12/2011		
05/12/2011	1	
21/11/2011	1	
30/11/2011	1	
15/12/2011	1	
15/12/2011	1	
05/12/2011	1	
07/12/2011	1	
13/12/2011	1	
13/12/2011	1	
09/12/2011	1	
13/12/2011	1	50
14/12/2011	1	
14/12/2011	1	
14/12/2011	2	

28/11/2011	2	
23/11/2011	2	
06/12/2011	2	
07/12/2011	2	
05/12/2011	2	
13/12/2011	2	
19/11/2011	2	
30/11/2011	2	
15/12/2011	2	
09/12/2011	2	
15/12/2011	2	
09/12/2011	2	
13/12/2011	2	50
22/11/2011	2	
05/12/2011	2	
02/12/2011	2	
14/12/2011	2	
01/12/2011	2	
13/12/2011		
13/12/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
19/11/2011		
15/12/2011		
15/12/2011		
14/12/2011		
13/12/2011		
174		

<b>2-1</b>				
16	15-12-2011	2011-12-31	1	
2	15-12-2011	2011-12-17	1	
4	15-12-2011	2011-12-19	1	
7	15-12-2011	2011-12-22	1	
1	15-12-2011	2011-12-16	1	
46	15-12-2011	2012-01-30	2	
11	15-12-2011	2011-12-26	2	
7	15-12-2011	2011-12-22	2	
43	15-12-2011	2012-01-27		
9	15-12-2011	2011-12-24		
77	15-12-2011	2012-03-01		
1	15-12-2011	2011-12-16		
11	15-12-2011	2011-12-26		
32	15-12-2011	2012-01-16		
5	15-12-2011	2011-12-20	1	
6	15-12-2011	2011-12-21	2	
49	15-12-2011	2012-02-02		
6	15-12-2011	2011-12-21		
2	15-12-2011	2011-12-17		
1	15-12-2011	2011-12-16		
144	15-12-2011	2012-05-07		
18	15-12-2011	2012-01-02		
8	15-12-2011	2011-12-23		
5	15-12-2011	2011-12-20		
1	15-12-2011	2011-12-16		

15	15-12-2011	2011-12-30		
7	15-12-2011	2011-12-22		
9	15-12-2011	2011-12-24		
1	15-12-2011	2011-12-16		
48	15-12-2011	2012-02-01		-
7	15-12-2011	2011-12-22		
95	15-12-2011	2012-03-19		
1	15-12-2011	2011-12-16		
13	15-12-2011	2011-12-28		
5	15-12-2011	2011-12-20		
2	15-12-2011	2011-12-17		
15	15-12-2011	2011-12-30		
137	15-12-2011	2012-04-30		
6	15-12-2011	2011-12-21		
11	15-12-2011	2011-12-26		
2	15-12-2011	2011-12-17		
5	15-12-2011	2011-12-20		
25	15-12-2011	2012-01-09		
2	15-12-2011	2011-12-17		
5	15-12-2011	2011-12-20		
110	15-12-2011	2012-04-03	1	
15	15-12-2011	2011-12-30	1	
20	15-12-2011	2012-01-04	2	
7	15-12-2011	2011-12-22		
<b>49</b>				
<b>223</b>				





0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
54	15-12-2011	07-02-2012		
4	15-12-2011	19-12-2011	1	
4	15-12-2011	19-12-2011	2	
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011	1	
4	15-12-2011	19-12-2011	2	
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
58	15-12-2011	11-02-2012		
4	15-12-2011	19-12-2011		
58	15-12-2011	11-02-2012		
4	15-12-2011	19-12-2011		
58	15-12-2011	11-02-2012		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
58	15-12-2011	11-02-2012		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011	1	
4	15-12-2011	19-12-2011	2	
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		

4	15-12-2011	19-12-2011	1	
4	15-12-2011	19-12-2011	2	
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
4	15-12-2011	19-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		
1	15-12-2011	16-12-2011	1	
1	15-12-2011	16-12-2011	2	
1	15-12-2011	16-12-2011		
1	15-12-2011	16-12-2011		
1	15-12-2011	16-12-2011	1	
1	15-12-2011	16-12-2011	2	
-	15-12-2011	10-12-2011	2	
62	15-12-2011	15-02-2012		
-	15-12-2011	10-12-2011		
8	15-12-2011	23-12-2011		
19	15-12-2011	03-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012	1	
97	15-12-2011	21-03-2012		
15	15-12-2011	30-12-2011	1	
15	15-12-2011	30-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		

0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
107	15-12-2011	31-03-2012	1	
107	15-12-2011	31-03-2012	2	
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012	1	
107	15-12-2011	31-03-2012	2	
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012	1	
107	15-12-2011	31-03-2012	2	
107	15-12-2011	31-03-2012		
107	15-12-2011	31-03-2012		
0	15-12-2011	15-12-2011	1	

0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
82	15-12-2011	06-03-2012	1	
82	15-12-2011	06-03-2012	2	
82	15-12-2011	06-03-2012		
82	15-12-2011	06-03-2012	1	
82	15-12-2011	06-03-2012		
82	15-12-2011	06-03-2012		
82	15-12-2011	06-03-2012		
82	15-12-2011	06-03-2012		
82	15-12-2011	06-03-2012		
82	15-12-2011	06-03-2012		
1	15-12-2011	16-12-2011	1	
1	15-12-2011	16-12-2011	2	
1	15-12-2011	16-12-2011		
1	15-12-2011	16-12-2011		
1	15-12-2011	16-12-2011	1	
1	15-12-2011	16-12-2011	2	
1	15-12-2011	16-12-2011		
1	15-12-2011	16-12-2011		
1	15-12-2011	16-12-2011		
2	15-12-2011	17-12-2011		
1	15-12-2011	16-12-2011		
2	15-12-2011	17-12-2011		
21	15-12-2011	05-01-2012		
43	15-12-2011	27-01-2012		
1	15-12-2011	16-12-2011		
21	15-12-2011	05-01-2012		
1	15-12-2011	16-12-2011		
-	15-12-2011	13-12-2011	2	
-	15-12-2011	13-12-2011		
-	15-12-2011	13-12-2011		

		تاريخ تقديم الحساب		
26	15-12-2011	10-01-2012	1	
26	15-12-2011	10-01-2012	2	
26	15-12-2011	10-01-2012		
26	15-12-2011	10-01-2012		
26	15-12-2011	10-01-2012		
26	15-12-2011	10-01-2012		
26	15-12-2011	10-01-2012		
26	15-12-2011	10-01-2012		
26	15-12-2011	10-01-2012		
26	15-12-2011	10-01-2012		
26	15-12-2011	10-01-2012		
68	15-12-2011	21-02-2012		
68	15-12-2011	21-02-2012	2	
68	15-12-2011	21-02-2012		
68	15-12-2011	21-02-2012		
68	15-12-2011	21-02-2012		
68	15-12-2011	21-02-2012		
68	15-12-2011	21-02-2012		
68	15-12-2011	21-02-2012		
68	15-12-2011	21-02-2012		
70	15-12-2011	23-02-2012		
70	15-12-2011	23-02-2012		
70	15-12-2011	23-02-2012	1	
70	15-12-2011	23-02-2012		
70	15-12-2011	23-02-2012		
70	15-12-2011	23-02-2012	1	
70	15-12-2011	23-02-2012	2	
48	15-12-2011	01-02-2012		
48	15-12-2011	01-02-2012		
48	15-12-2011	01-02-2012		
48	15-12-2011	01-02-2012		
-	15-12-2011	14-12-2011	1	
-	15-12-2011	14-12-2011	2	

-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011	1	
-	15-12-2011	14-12-2011	2	
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011	1	
-	15-12-2011	14-12-2011	2	
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011	1	
-	15-12-2011	14-12-2011	2	
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011		

0	15-12-2011	15-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
-	15-12-2011	02-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011	1	
-	15-12-2011	14-12-2011	2	
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		

		تاريخ تقديم الحساب		
-	15-12-2011	14-12-2011	1	
-	15-12-2011	14-12-2011	1	
-	15-12-2011	14-12-2011	2	
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011	1	
-	15-12-2011	14-12-2011	2	
-	15-12-2011	14-12-2011		
-	15-12-2011	14-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
-	15-12-2011	09-12-2011		-
-	15-12-2011	09-12-2011		-
0	15-12-2011	2011-12-15	1	
-	15-12-2011	2012-05-23		
-	15-12-2011	2012-05-23	1	
160	15-12-2011	2012-05-23		
160	15-12-2011	2012-05-23		
-	15-12-2011	10-12-2011	1	
-	15-12-2011	10-12-2011	2	

-	15-12-2011	10-12-2011		
-	15-12-2011	10-12-2011		
-	15-12-2011	10-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011	1	
-	15-12-2011	12-12-2011	2	
-	15-12-2011	12-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011	2	
-	15-12-2011	12-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011		
-	15-12-2011	12-12-2011	2	
-	15-12-2011	12-12-2011		
6	15-12-2011	21-12-2011	1	
5	15-12-2011	20-12-2011	2	
6	15-12-2011	21-12-2011		
-	15-12-2011	22-11-2011		
-	15-12-2011	22-11-2011		
-	15-12-2011	22-11-2011		
5	15-12-2011	20-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
5	15-12-2011	20-12-2011		
5	15-12-2011	20-12-2011		
5	15-12-2011	20-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
-	15-12-2011	06-12-2011		
-	15-12-2011	06-12-2011	1	

		تاريخ تقديم الحساب		
-	15-12-2011	06-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011	1	
118	15-12-2011	11-04-2012	1	
118	15-12-2011	11-04-2012	2	
118	15-12-2011	11-04-2012		
118	15-12-2011	11-04-2012	2	
0	15-12-2011	15-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
0	15-12-2011	15-12-2011		
20	15-12-2011	04-01-2012	1	
20	15-12-2011	04-01-2012		
20	15-12-2011	04-01-2012		
20	15-12-2011	04-01-2012		
20	15-12-2011	04-01-2012		
20	15-12-2011	04-01-2012		
20	15-12-2011	04-01-2012		
9	15-12-2011	24-12-2011	1	
9	15-12-2011	24-12-2011	2	
0	15-12-2011	15-12-2011		



46	15-12-2011	30-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012	1	
46	15-12-2011	30-01-2012	2	
46	15-12-2011	30-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012		
83	15-12-2011	07-03-2012	1	
46	15-12-2011	30-01-2012		
46	15-12-2011	30-01-2012		
125	15-12-2011	18-04-2012		
31				

:2

2012		1-2	
(	)		
61 230,000			1
26 315,000		-	2
7 112,500			3
3 535,000			4
12 750,000			5
17 525,000			6
109 330,000			7
84 317,500			8
137 272,500			9
9 075,000			10
76 445,000			11
112 665,000			12
5 740,000			13
42 937,500			14
9 562,500			15
27 965,000		-	16
72 202,500			17
12 475,000			18
24 480,000			19
39 447,500			20
104 817,500		-	21
5 100,000			22
57 687,500		-	23
17 412,500			24
155 180,000		-	25
126 270,000			26
10 250,000			27
24 300,000			28
151 340,000			29
96 735,000			30
26 957,500		-	31

5 145,000		32
99 980,000		33
45 745,000		34
15 150,000		35
16 062,500		36
69 362,500		37
22 025,000	2011	38
	2-2	
36 217,500		1

	2012	3-2	
( )			
4 200,000	1		1
8 400,000	1		2
4 200,000	1		3
8 400,000	1	-	4
8 400,000	1		5
8 400,000	1		6
8 400,000	1		7
4 200,000	1		8
4 200,000	1		9
4 200,000	1		10
8 400,000	1		11
8 400,000	1		12
8 400,000	1		13
8 400,000	1		14
4 200,000	1		15
4 200,000	1		16
8 400,000	1		17
8 400,000	1		18
4 200,000	1		19

8 400,000	1		20
7 225,000	2		21
7 225,000	2		22
7 225,000	2		23
7 225,000	2		24
7 225,000	2		25
3 612,500	2		26
3 612,500	2	-	27
3 612,500	2		28
7 225,000	2		29
3 612,500	2		30
7 225,000	2		31
3 612,500	2		32
7 225,000	2		33
3 612,500	2		34
3 612,500	2		35
3 612,500	2		36
3 612,500	2		37
7 225,000	2		38
3 612,500	2		39
7 225,000	2		40
3 612,500	2		41
7 225,000	2		42
7 225,000	2		43
7 225,000	2		44
3 612,500	2		45
3 612,500	2		46
7 000,000			47
7 000,000		-	48
7 000,000			49
7 000,000			50
3 500,000			51

7 000,000			52
7 000,000			53
7 000,000			54
3 500,000			55
7 000,000			56
3 500,000			57
7 000,000			58
3 500,000			59
7 000,000			60
3 500,000			61
7 000,000			62
7 000,000			63
7 000,000			64
7 000,000			65
8 275,000			66
4 137,500			67
4 137,500			68
8 275,000			69
4 137,500			70
8 275,000			71
4 137,500			72
4 137,500			73
8 275,000			74
8 275,000			75
4 137,500			76
4 137,500			77
8 275,000			78
5 475,000			79
5 475,000			80
2 737,500			81
2 737,500		-	82
5 475,000			83

5 475,000			84
5 475,000			85
2 737,500			86
2 737,500			87
5 475,000			88
5 475,000			89
2 737,500			90
5 475,000			91
2 737,500			92
-	1		93
6 150,000	1		94
3 075,000	1		95
6 150,000	1	-	96
3 075,000	1		97
6 150,000	1		98
6 150,000	1		99
6 150,000	1		100
6 150,000	1		101
6 150,000	1		102
6 150,000	1		103
3 075,000	1		104
6 150,000	1		105
6 150,000	1		106
6 150,000	1		107
6 150,000	1		108
6 930,000	2		109
6 930,000	2	-	110
6 930,000	2		111
6 930,000	2		112
6 930,000	2		113
6 930,000	2		114
6 930,000	2		115

6 930,000	2		116
6 930,000	2		117
6 930,000	2		118
6 930,000	2		119
6 930,000	2	- -	120
6 930,000	2		121
6 930,000	2		122
3 465,000	2		123
10 550,000			124
5 275,000		-	125
10 550,000			126
10 550,000			127
5 275,000			128
5 275,000			129
10 550,000			130
5 275,000			131
10 550,000			132
10 550,000			133
10 550,000			134
10 550,000			135
10 550,000			136
10 550,000			137
10 550,000			138
5 275,000			139
10 550,000			140
5 275,000			141
10 550,000			142
5 275,000			143
9 075,000		2011 23	144
9 075,000			145
9 075,000			146
9 075,000			147

9 075,000			148
4 537,500			149
9 075,000			150
9 075,000		-	151
9 075,000			152
9 075,000			153
9 075,000			154
9 075,000			155
9 075,000			156
9 075,000			157
9 075,000			158
4 537,500			159
4 537,500			160
4 537,500			161
4 537,500			162
9 075,000			163
9 075,000			164
9 075,000			165
9 075,000			166
4 537,500			167
1 767,500			168
3 535,000			169
3 535,000		-	170
3 535,000			171
3 535,000			172
-			173
3 535,000			174
3 535,000			175
3 535,000			176
3 535,000			177
3 535,000			178
3 535,000			179

3 535,000			180
3 535,000			181
3 535,000			182
1 767,500			183
8 275,000		-	184
8 275,000			185
8 275,000			186
8 275,000			187
4 137,500			188
4 137,500			189
8 275,000			190
8 275,000			191
8 275,000			192
8 275,000			193
8 275,000			194
8 275,000			195
8 275,000			196
4 137,500			197
6 950,000			198
6 950,000			199
6 950,000			200
6 950,000		-	201
3 475,000			202
3 475,000			203
3 475,000			204
3 475,000			205
6 950,000			206
-			207
6 950,000			208
6 950,000			209
3 475,000			210
6 950,000			211

6 950,000			212
6 950,000			213
6 950,000			214
6 950,000			215
6 950,000			216
6 950,000			217
3 475,000			218
6 950,000			219
6 950,000			220
3 395,000			221
3 395,000			222
6 790,000			223
3 395,000			224
6 790,000			225
6 790,000			226
6 790,000			227
6 550,000			228
6 550,000			229
6 550,000			230
6 550,000			231
6 550,000			232
6 550,000			233
6 550,000			234
6 550,000			235
3 275,000			236
6 550,000			237
6 550,000			238
6 550,000			239
6 550,000			240
6 550,000			241
6 550,000			242
2 870,000			243

5 740,000		-	244
5 740,000			245
5 740,000			246
5 740,000			247
5 740,000			248
2 870,000			249
5 740,000			250
9 800,000			251
9 800,000			252
9 800,000			253
9 800,000		-	254
9 800,000			255
9 800,000			256
9 800,000			257
9 800,000			258
9 800,000			259
9 800,000			260
4 900,000		-	261
4 900,000			262
9 800,000			263
9 800,000			264
9 800,000			265
9 800,000			266
9 800,000			267
5 325,000		-	268
2 662,500			269
2 662,500			270
5 325,000			271
5 325,000			272
5 325,000			273
5 325,000			274
5 325,000			275

5 325,000			276
2 662,500			277
5 325,000			278
2 662,500			279
2 662,500			280
5 325,000			281
5 325,000			282
5 325,000			283
5 325,000			284
6 700,000			285
3 350,000			286
3 350,000			287
3 350,000		-	288
6 700,000			289
6 700,000			290
6 700,000			291
6 700,000			292
6 700,000			293
6 700,000			294
6 700,000			295
6 700,000			296
3 350,000			297
1 557,500		14	298
3 115,000			299
3 115,000			300
3 115,000			301
3 115,000			302
3 115,000			303
3 115,000			304
1 557,500			305
3 115,000			306
1 557,500			307

3 115,000			308
1 557,500			309
1 557,500			310
6 050,000		17	311
6 050,000			312
6 050,000			313
3 025,000			314
6 050,000			315
6 050,000			316
6 050,000			317
6 050,000			318
6 050,000			319
6 050,000			320
6 050,000			321
6 050,000			322
6 050,000			323
6 050,000			324
6 050,000			325
6 050,000			326
6 050,000			327
6 050,000			328
6 050,000			329
6 050,000			330
6 050,000			331
6 050,000			332
6 050,000			333
3 025,000			334
3 045,000			335
3 045,000			336
3 045,000		-	337
3 045,000			338
3 045,000			339

3 045,000			340
3 045,000			341
3 045,000			342
5 145,000			343
5 145,000			344
5 145,000		-	345
5 145,000			346
5 145,000			347
5 145,000			348
5 145,000			349
5 145,000			350
5 145,000			351
2 572,500			352
5 145,000			353
5 145,000			354
5 145,000			355
5 145,000			356
2 100,000			357
2 100,000			358
2 100,000			359
2 100,000		-	360
2 100,000			361
2 100,000			362
2 100,000			363
1 050,000			364
2 100,000			365
2 100,000			366
2 100,000			367
2 100,000			368
6 000,000	1		369
6 000,000	1		370
6 000,000	1	-	371
6 000,000	1		372
6 000,000	1		373

6 000,000	1		374
6 000,000	1		375
3 000,000	1		376
7 425,000	2		377
3 712,500	2		378
7 425,000	2		379
7 425,000	2	-	380
7 425,000	2		381
3 712,500	2		382
3 712,500	2		383
7 425,000	2		384
3 712,500	2		385
7 425,000	2		386
7 425,000	2		387
7 425,000	2		388
7 425,000	2		389
7 425,000	2		390
7 425,000	2		391
5 100,000			392
5 100,000			393
5 100,000			394
5 100,000			395
5 100,000			396
2 550,000			397
2 550,000			398
2 550,000			399
2 550,000			400
5 100,000			401
-			402
5 100,000			403
2 550,000			404
5 100,000			405
2 550,000			406
2 550,000			407

5 100,000			408
5 100,000		24	409
5 100,000			410
5 100,000			411
5 100,000			412
5 025,000		25	413
2 512,500			414
5 025,000			415
5 025,000			416
5 025,000			417
5 025,000			418
5 025,000			419
2 512,500			420
5 025,000			421
5 025,000			422
5 025,000			423
5 025,000			424
5 025,000			425
5 025,000			426
5 025,000			427
5 025,000			428
5 025,000			429
5 025,000			430
5 025,000			431
5 025,000			432
5 025,000			433
2 512,500			434
2 512,500			435
3132,500	1		436
	1		437
	1		438
	1	-	439
	1		440
	1		441

	1		442
3132,500	1		443
3132,500	1		444
3132,500	1		445
	1		446
3132,500	1		447
	1		448
3132,500	1		449
	1		450
	1		451
	1		452
	1		453
3132,500	1		454
	1		455
	1		456
	1		457
	1		458
3132,500	1		459
3132,500	1		460
	1		461
3132,500	1		462
3132,500	1		463
3132,500	1		464
2600,000	2		465
2600,000	2		466
	2	-	467
	2		468
	2		469
	2		470
2600,000	2		471
	2		472
2600,000	2		473
2600,000	2		474
1102,500			475

1102,500			476
1102,500			477
1102,500			478
1102,500			479
1102,500			480
1102,500			481
1102,500			482
1137,500			483
1137,500			484
1137,500			485
1137,500			486
			487
1137,500			488
			489
1137,500			490
			491
1137,500			492
1137,500			493
1137,500			494
1137,500			495
		-	496
1242,500			497
1242,500			498
1242,500			499
1242,500			500
1242,500			501
1242,500			502
1242,500			503
1785,000			504
1785,000			505
			506
1785,000			507
			508
1785,000			509

1785,000			510
1785,000			511
			512
1785,000			513
1785,000			514
			515
1785,000			516
	<b>516</b>		

:3

%			
:1-3			
100,00	33	33	
100,00	33	33	
100,00	27	27	
100,00	23	23	
100,00	17	17	
100,00	14	14	
100,00	13	13	
100,00	11	11	
100,00	11	11	
100,00	8	8	
100,00	7	7	
100,00	7	7	
100,00	6	6	
100,00	5	5	
100,00	5	5	
100,00	4	4	
100,00	4	4	
100,00	3	3	
100,00	3	3	
100,00	3	3	
100,00	3	3	-
100,00	2	2	
100,00	2	2	

%			
100,00	2	2	-
100,00	1	1	
100,00	5	5	
<b>100,00</b>	<b>258</b>	<b>258</b>	26

2-3			
%			
84,38	27	32	
95,45	21	22	
65,38	17	26	
95,45	21	22	
91,67	11	12	-
66,67	10	15	
34,78	8	23	
77,78	7	9	
77,78	7	9	
14,29	4	28	
20,00	2	10	
20,00	1	5	
7,69	1	13	
<b>58,37</b>	<b>129</b>	<b>221</b>	

:4

( )	( )		
	4200,000		1
	3500,000		
	4137,500		
	4137,500		
1095 2870	5275,000		
	2737,500		
	2737,500	-	
	3465,000		2
	3075,000		1
	3000,000		1
	1767,500		
	1767,500		
	1767,500		
2	1767,500		
	4537,500		
	2 870,000		
	2870,000		
	2870,000		
	2550,000		

( )	( )		
	2512,500		
	1050,000		
	1050,000		
	3350,000		
	1522,500		
	6050,000		
	<b>74567,500</b>		

:5

%			
75	411825	549100	2
80	529200	663600	1
85	317550	372300	
82	525000	644000	
83	464200	559150	
78	401337,5	513050	
76	237650	312340	
88	148470	169680	
86	218120	252560	
86	273675	319800	1
89	301455	339570	2
94	208372,5	221235	
96	281650	294750	
101	458287,5	453750	
97	389200	403100	
90	441000	490000	
107	558562,5	521325	
93	226950	244800	
95	344850	363000	
93	300000	324000	1
83	404662,5	490050	2
90	258787,5	286425	
89	78750	88200	
90	205012	228975	
87	251250	288100	
87	89827,5	103530	
90	70104,925	77875	
<b>88</b>	<b>8395749,43</b>	<b>9574265</b>	

:6

1-6

119212,5	169787,5	289000	274550	80	2
130200	205800	336000	331800	80	1
73912,5	128662,5	202575	186150	74	
129500	203000	332500	322000	95	
163525	126600	290125	279575	55	
95162,5	173775	268937,5	256525	65	
40740	98455	139195	156170	41	
35350	56560	91910	84840	52	
40180	86100	126280	126280	44	
64575	98400	162975	319800	53	1
62370	114345	176715	339570	51	2
43732,5	74602,5	118335	110617,5	46	
91700	62225	153925	147375	47	
127050	158812,5	285862,5	229144	63	
104250	121625	225875	201550	65	
107800	151900	259700	245000	53	
157225	144812,5	302037,5	279281,5	73	
51000	76500	127500	122400	50	
96800	99825	196625	181500	65	
69000	108000	177000	162000	59	1
129937,5	118800	248737,5	245025	67	2
82912,5	67837,5	150750	143212,5	60	
16800	27300	44100	44100	42	
55912	66562,5	122474,5	114487,5	46	
67000	77050	144050	144050	43	
15225	36540	51765	51765	34	
20247,5	20247,5	40495	38937,5	26	
2191319,5	2874125	5065444,5		1529	

: 2-6

85875,00	27	-1
85875,00	27	-2
85875,00	27	-3
85875,00	27	-4
85875,00	27	-5
85875,00	27	-6
85875,00	27	-7
83362,50	26	-8
84317,50	26	-9
79525,00	25	-10
79445,00	24	-12
79702,50	24	-13
69722,50	23	-14
72475,00	23	-15
74527,50	23	-16
68400,00	21	-17
62245,00	21	-18
68185,00	19	-19
63897,50	19	-20
59042,50	19	-21
56177,50	17	-22
50750,00	16	-23
53435,00	16	-24
52825,00	16	-25
51987,50	15	-26

: 7

				2	1	
61412,5	61412,5	122825	274550	46	80	2
92400	100800	193200	331800	34	80	1
41062,5	73912,5	114975	186150	42	74	
80500	112000	192500	322000	55	95	
100225	73850	174075	279575	33	55	
49650	82750	132400	256525	32	65	
27160	71295	98455	156170	29	41	
28280	28280	56560	84840	32	52	
31570	60270	91840	126280	32	44	
55350	55350	110700	159900	36	53	1
45045	79695	124740	169785	36	51	2
41160	48877,5	90037,5	110617,5	35	46	
81875	45850	127725	147375	39	47	
81675	90750	172425	226875	38	63	
69500	93825	163325	201550	47	65	
78400	102900	181300	245000	37	53	
136537,5	119987,5	256525	260662,5	62	73	
43350	56100	99450	122400	39	50	
81675	66550	148225	181500	49	65	
60000	63000	123000	162000	41	59	1
85387,5	70537,5	155925	245025	42	67	2
72862,5	35175	108037,5	143212,5	43	60	
15750	18900	34650	44100	33	42	
39937,5	42600	82537,5	114487,5	31	46	
53600	53600	107200	144050	32	43	
15225	22837,5	38062,5	51765	25	34	
11377,1	18232,825	29609,925	38937,5	20	26	
<b>1.580.967,1</b>	<b>1.749.337,83</b>	<b>3.330.304,93</b>	<b>4.787.132,5</b>	<b>1020</b>	<b>1529</b>	

: 8

%			
1.4	2870		
1.2	3395		
1.4	3612,5	2	
0.9	3275		
1.12	3025		
0.8	2662,5		
1.7	2737,5		
0.9	3000	1	
2.4	3075	1	
-	<b>27652,5</b>	<b>9</b>	
0.3	4200	1	
0.4	3500		
0.5	2550		
1	4900		
0.5	4137,5		
0.8	1522,5		
0.4	3612,5	2	
0.4	4537,5		
0.5	3712,5	2	
0.5	2737,5		
1	3000	1	
0.4	3075	1	
0.3	3475		
-	<b>44960</b>	<b>13</b>	
0.1	4200	1	
0.3	3465	2	
0.2	3350		
-	<b>11015</b>	<b>3</b>	

%			
0.3	4200	1	
0.2	3500		
0.6	3475		
0.3	1522.5		
-	<b>11175</b>	<b>4</b>	
0.4	5275		
0.8	2572,5		
0.2	4137.5		
-	<b>7847,5</b>	<b>3</b>	
0.2	4200	1	
0.4	3500		
0.6	2550		
0.1	4137,5		
1.1	3395		
2.4	4137,5		
0.4	5275		
0.3	1050		
0.1	4537,5		
-	<b>32782,5</b>	<b>9</b>	
0.4	2572,5		
-	<b>2572,5</b>	<b>1</b>	
0.2	3025		
-	<b>3025</b>	<b>1</b>	
0.4	4137,5		
	3712,5	2	
-	<b>7850</b>	<b>2</b>	
0.1	4200	1	
-	<b>4200</b>	<b>1</b>	

2.4	4200	1	
1.8	2550		
0.8	4137,5		
2	2870		
2.1	3475		
2.5	4900		
2	3395		
2.8	5275		
0.5	1522,5		
2.9	3275		
1.9	4537,5		
	3000	1	
1.3	3712,5	2	
0.9	2662,5		
	3350		
2.7	4137,5		
1	1.407,225		
1.7	2512,5		
2.2	2737,5		
2.9	3075	1	
2.7	3465	2	
-	<b>64652,5</b>	<b>21</b>	
0.1	4200	1	
0.3	3395		
0.9	2572,5		
0.2	2737,5		
2.7	3075	1	
-	<b>15980</b>	<b>5</b>	
0.1	4200	1	
0.1	3500		
0.1	4137,5		
-	<b>11837,5</b>	<b>3</b>	

%			
0.1	3500		
0.2	4137,5		
0.1	4537,5		
0.7	2737,5		
0.3	3712,5	2	
-	<b>18625</b>	5	
0.2	4200	1	
0.2	3500		
1.1	2550		
0.5	2870		
0.2	4137,5		
0.4	3612,5	2	
0.5	3275		
1.1	2572,5		
0.2	4537,5		
0.9	2512,5		
0.3	2737,5		
0.3	3075	1	
0.5	3465	2	
0.3	3000	1	
0.3	3712,5	2	
-	<b>46045</b>	15	
0.7	5275		
-	<b>5275</b>	1	
0.7	2870		
-	<b>2870</b>	1	
0.1	3500		
0.6	2550		
0.2	4137,5		
1.1	2870		
0.5	3395		
0.9	1767,5		
0.3	2512,5		
-	<b>20732,5</b>	7	

0.4	4200	1	
0.3	3465	2	
-	<b>7665</b>	<b>2</b>	
0.7	4137,5		
0.4	2870		
0.7	1767,5		
0.7	2572,5		
0.1	4537,5		
0.3	2662,5		
0.8	2737,5		
0.7	1.050		
-	<b>21285</b>	<b>8</b>	
0.4	3000	1	
0.5	4200	1	
0.4	3500		
0.4	4137,5		
1.1	2870		
1.4	4900		
1.3	3395		
0.3	3612,5	2	
0.7	2737,5		
1.2	3465	2	
0.8	4137,5		
-	<b>39955</b>	<b>11</b>	
0.2	3500		
0.7	4137,5		
1.5	2870		
0.5	3000	1	
-	<b>13507,5</b>	<b>4</b>	

0.3	3475		
0.3	5275		
2.2	1050		
1.5	3275		
0.6	4537,5		
0.8	3025		
2.5	1557,5		
0.7	2550		
0.5	2512,5		
0.6	2737,5		
1.3	4900		
0.3	3075	1	
-	<b>37970</b>	<b>12</b>	
0.52	3025		
0.3	2550		
0.1	3475		
0.2	3395		
0.5	1050		
0.6	2572,5		
0.1	2662,5		
-	<b>18730</b>	<b>7</b>	
0.2	4200	1	
0.2	4137,5		
0.2	2737,5		
0.4	3075	1	
0.5	3465	2	
-	<b>17615</b>	<b>5</b>	
0.8	4200	1	
1.2	4137,5		
1.4	2870		
1.6	3475		

1.5	3395		
1	5275		
0.6	3612,5	2	
0.62	3025		
0.9	3000	1	
0.9	3712,5	2	
1.4	1250,6		
2.4	2512,5		
1.3	3350		
0.8	2737,5		
2.2	1522,5		
-	<b>48075,6</b>	<b>15</b>	
0.2	3025		
-	3025	1	
0.4	2662,5		
0.5	2737,5		
	1522,5		
-	<b>6922,5</b>	<b>3</b>	
1	4200	1	
0.8	3500		
1.8	2550		
1.7	4137,5		
2.7	2870		
1.1	3475		
1.3	4900		
1.3	4137,5		
1.2	5275		
0.4	1522,5		
0.8	1050		( )
1.5	3275		
1.3	3025		
1.1	3712,5	2	
0.6	2662,5		
1.4	1557,5		
0.9	3350		
1.5	2737,5		
2.2	3075	1	
2	3465	2	
-	<b>64477,5</b>	<b>20</b>	

0.3	3000	1	2011
0.3	3000	2	
0.6	2550		
-	<b>8550</b>	<b>3</b>	
0.5	4200	1	
0.5	4137,5		
0.3	3475		
0.1	3612,5	2	
0.4	3275		
0.3	3025		
0.8	3000	1	
1	1557,5		
0.7	3350		
0.2	3500		
1	2870		
0.7	3465	2	
-	<b>39467,5</b>	<b>12</b>	
0.5	2550		
-	2550	1	
1	2870		
0.3	3475		
0.8	4900		
0.3	1767,5		
0.1	4537,5		
0.2	3350		
0.3	3465	2	
0.7	1522,5		
-	<b>25887,5</b>	<b>8</b>	
0.1	3500		
0.5	2572,5		
0.3	3000	1	
0.1	3712,5	2	
0.2	2737,5		
0.6	3465	2	
-	<b>18987,5</b>	<b>6</b>	

0.2	3500		
0.4	4137,5		
0.9	2870		
0.3	3475		
0.6	4900		
0.6	3395		
0.1	3612,5	2	
2.5	4537,5		
0.2	3025		
0.5	3000	1	
0.9	3712,5	2	
0.4	2662,5		
0.5	1557,5		
0.2	2512,5		
0.3	2737,5		
0.8	1050		
0.8	1522,5		
0.3	3350		
-	<b>55557,5</b>	<b>18</b>	
0.2	4200	1	
0.4	3500		
1.5	4137,5		
1.1	3475		
0.9	4900		
0.1	3612,5	2	
0.5	2572,5		
0.9	2662,5		
-	<b>29060</b>	<b>8</b>	
0.2	2512,5		
-	<b>2512,5</b>	<b>1</b>	

1.1	3475		
0.6	2572,5		
0.2	3000	1	
-	<b>9047,5</b>	<b>3</b>	
2	3475		
1.6	3395		
0.6	3025		
1.1	3000	1	
1.8	2512,5		
0.7	3612,5	2	
-	<b>19020</b>	<b>6</b>	
0.1	3025		
-	<b>3025</b>	<b>1</b>	
0.3	4200	1	
0.3	3500		
	3350		
0.3	4137,5		
1.2	2870		
1.2	3475		
0.7	4900		
0.2	3612,5	2	
0.5	4537,5		
0.5	3025		
0.2	2662,5		
0.8	2737,5		
0.4	4137,5		
0.6	1522,5		
0.8	3075	1	
-	<b>51742,5</b>	<b>15</b>	
1.2	3025		
2.6	2512,5		
2.3	3475		
1.5	4137,5		
2.6	3000	1	
1.8	3712,5	2	
-	<b>19862,5</b>	<b>6</b>	

0.7	3612,5	2	
1.8	2512,5		
1.1	2550		
-	<b>8675</b>	<b>3</b>	
0.2	3500		
0.2	4137,5		
0.8	2870		
0.3	3475		
0.6	3395		
0.3	5275		
1	1050		
1.7	3275		
0.9	1767,5		
0.7	2572,5		
2	3025		
0.4	3712,5	2	
0.6	4137,5		
0.2	2662,5		
0.9	1557,5		
0.3	2737,5		
0.4	4900		
0.6	3075	1	
1.4	3465	2	
-	<b>56452,5</b>	<b>19</b>	
0.1	3500		
0.3	2870		
0.9	1522,5		
0.7	1050		
0.2	2737,5		
0.2	4137,5		
-	<b>15817,5</b>	<b>6</b>	
0.8	3712,5	2	
2.1	2662,5		
-	<b>6375</b>	<b>2</b>	
2.6	3475		
0.3	2550		
-	<b>6025</b>	<b>2</b>	

0.3	2550		( )
0.3	3475		
0.7	3395		
0.8	3275		
0.9	2572,5		
0.2	3712,5	2	
0.2	4137,5		
0.3	3465	2	
-	<b>26582,5</b>	<b>8</b>	
0.3	4200	1	
0.3	3612,5	2	
0.3	3500		
0.8	2550		
0.3	4137,5		
0.2	3475		
0.5	3395		
0.3	4137,5		
0.5	5275		
1.5	1522,5		
1	1050		
1.4	3275		
0.9	1767,5		
0.1	3025		
0.9	3000	1	
0.3	3712,5	2	
0.5	1557,5		
0.5	3350		
0.4	3075	1	
0.5	3465	2	
-	<b>63082,5</b>	<b>20</b>	
0.2	4137,5		
0.2	4900		
1	3275		
0.4	1767,5		
0.4	2662,5		
0.4	1557,5		
0.6	3350		
0.2	3465	2	
-	<b>25115</b>	<b>8</b>	

0.4	1767,5		
-	<b>1767,5</b>	<b>1</b>	
0.1	3500		
0.2	1050		
0.6	3025		
-	<b>11110</b>	<b>3</b>	
0.4	3395		
1	3275		
-	<b>6670</b>	<b>2</b>	
2.4	4537,5		
-	<b>4537,5</b>	<b>1</b>	
0.5	4137,5		
0.3	3475		
0.6	4900		
0.8	2572,5		
0.1	4537,5		
0.2	2737,5		
-	<b>22360</b>	<b>6</b>	
0.4	3500		
0.8	4137,5		
1	3475		
0.6	4900		
1.9	3395		
0.5	1050		
0.7	1767,5		
2.4	2572,5		
1.6	3025		
1.6	2512,5		
0.5	2737,5		
1.9	3350		
2.2	2550		
1	3000	<b>1</b>	
0.4	3712,5	<b>2</b>	
0.6	4137,5		
0.7	3075	<b>1</b>	
-	<b>52897,5</b>	<b>17</b>	

1.1	2870		
0.1	3475		
1.1	3275		
-	<b>9620</b>	<b>3</b>	
0.1	4137,5		
	4537,5		
	3475		
-	<b>12150</b>	<b>3</b>	
0.3	4200	1	
0.2	3500		
0.2	5275		
0.3	3612,5	2	
0.6	2572,5		
0.4	3025		
0.3	2737,5		
0.3	3465	2	
0.2	3075	1	
0.5	2550		
0.2	4137,5		
-	<b>38150</b>	<b>11</b>	
0.5	3395		
0.2	3500		
0.9	2550		
0.3	4137,5		
0.2	3475		
0.7	4137,5		
0.3	5275		
0.7	1050		
0.1	3612,5	2	
0.5	1767,5		
0.8	2572,5		
0.2	4537,5		
0.3	3025		
0.2	3000	1	
0.1	3712,5	2	
0.2	2662,5		
1.2	2512,5		
0.6	3075	1	
0.2	3465	2	
0.4	2737,5		
-	<b>64200</b>	<b>20</b>	

0.5	4137,5		
0.2	4900		
1.2	1050		
0.7	1767,5		
0.3	3025		
1.2	2512,5		
0.3	2737,5		
0.8	3075	1	
-	<b>23205</b>	<b>8</b>	
0.2	3500		
0.3	2737,5		
-	<b>6237,5</b>	<b>2</b>	
1.3	4200	1	
2.3	3500		
0.7	4137,5		
2	2870		
2.4	3475		
2	5275		
2.5	3612,5	2	
2.7	3465	2	
1.9	4137,5		
1.3	4537,5		
1.7	3000	1	
2.5	3712,5	2	
1	2662,5		
2.1	2737,5		
-	<b>51322,5</b>	<b>14</b>	
0.6	4137,5		
0.4	4900		
0.8	1522,5		
1.8	3465	2	
0.5	3350		
-	<b>17375</b>	<b>5</b>	
2.3	4137,5		
0.97	3025		
2.9	3350		
1.7	1522,5		
-	<b>12035</b>	<b>4</b>	
1.8	2550		
-	<b>2550</b>	<b>1</b>	
0.1	4137,5		

-	4137,5	1	
---	--------	---	--

: 9

	%		
4200	0.2		1
4200	0.1		
4200	0.7		
4200	0.2		
4200	0.1		
4200	0.1		
4200	1		
4200	0.1		
4200	0.1		
4200	0.3		
4200	0.4		
4200	0.3		
4200	0.2		
4200	0.1		
4200	0.2		
4200	0.1		
4200	0.2		
4200	0.3		
4200	0.5		
4200	0.2		
4200	0.2		
4200	0.2		
4200	0.6		
3500	1		
3500	0.1		
3500	0.1		
3500	0.1		
3500	0.3		
3500	0.3		
3500	2.2		
3500	0.1		
3500	0.9		
3500	0.1	15	
3500	0.5		
3500	0.1		
3500	0.2		
3500	0.3		

3500	0.1			
	%			
3500	0.2			
3500	0.3			
3500	0.2			
3500	0.3			
3500	0.2			
3500	0.1			
3500	0.1			
3500	0.1			
3500	0.4			
3500	0.2			
3500	0.3			
2550	0.7			
2550	0.4			
2550	0.9			
2550	0.6			
2550	0.9			
2550	0.4			
2550	0.6			
2550	0.5			
2550	0.4			
2550	3			
2550	0.8			
2550	0.6	24		
2550	1.4			
4137,5	0.3			
4137,5	0.4			
4137,5	0.7			
4137,5	0.4			
4137,5	0.6			
4137,5	0.3			
4137,5	0.9			
4137,5	0.5			
4137,5	0.2			
4137,5	0.3			
4137,5	0.2			
4137,5	0.1			
4137,5	0.3			
4137,5	0.2			
4137,5	0.4			
4137,5	0.2			



	%		
4137,5	0.6		
4137,5	0.3		
4137,5	0.2		
4137,5	0.3		
4137,5	0.2		
4137,5	0.5		
4137,5	0.6		
4137,5	0.1		
4137,5	0.3		
4137,5	0.9		
4137,5	0.5		
4137,5	0.2		
4137,5	0.3		
4137,5	0.6		
4137,5	0.6		
4137,5	0.4		
2870	1.6		
2870	0.6		
2870	1		
2870	0.2		
2870	0.9		
2870	1.3		
2870	0.6		
2870	2.6		
2870	1.2		
3475	0.2		
3475	0.7		
3475	0.2		
3475	0.3		
3475	0.5		
3475	0.1		
3475	0.2		
3475	0.2		
3475	0.5		
3475	2.3		
3475	0.9		
3475	0.3		
3475	0.3		
3475	0.3		
3475	1.3		

	%			
3475	0.3			
3475	0.5			
3475	0.1			
3475	0.5			
4900	0.1			
4900	0.7			
4900	0.5			
4900	0.4			
4900	0.5			
4900	0.5			
4900	0.8			
4900	0.6			
4900	0.9			
4900	0.5			
4900	0.3			
4900	0.5			
4900	0.6			
4900	0.4			
4900	0.9			
4900	0.2			
3395	2.4			
3395	2.1			
3395	1.2			
3395	1.1			
3395	0.7			
3395	1			
3395	0.8			
4137,5	0.2			
4137,5	0.2			
4137,5	0.3			
4137,5	0.2			
4137,5	0.2			
4137,5	0.8			
4137,5	0.2			
4137,5	0.4			
4137,5	0.1			
4137,5	0.2			
4137,5	0.6			
4137,5	0.5			
4137,5	0.2			

	%		
5275	0.6		
5275	0.3		
5275	0.5		
5275	0.2		
5275	0.5		
5275	1.4		
5275	0.4		
5275	0.3		
5275	0.6		
5275	1.1		
5275	0.3		
5275	1		
5275	0.2		
5275	0.3		
5275	0.8		
5275	0.5		
5275	0.2		
5275	0.4		
5275	0.4		
1522,5	1.2		
1522,5	0.7		
1522,5	0.3		
1522,5	2.4		
1522,5	1.2		
1522,5	1.1		
1522,5	0.9		
1522,5	0.9		
1522,5	1.2		
1050	1.1		
1050	0.3		
1050	1.6		
1050	0.6		
1050	0.5		
1050	0.9		
1050	0.9		
1050	0.6		
1050	0.4		
1050	0.3		
1050	1.6		

	%		
3612,5	0.1		2
3612,5	0.3		
3612,5	0.2		
3612,5	0.2		
3612,5	0.1		
3612,5	0.1		
3612,5	0.1		
3612,5	0.1		
3612,5	2.6		
3612,5	0.2		
3612,5	0.1		
3612,5	0.3		
3612,5	0.1		
3612,5	0.94		
3612,5	0.2		
3612,5	0.2		
3612,5	1		
3275	1.1		
3275	0.6		
3275	1.5		
3275	0.5		
3275	0.5		
3275	0.6		
3275	0.4		
3275	0.4		
3275	1.5		
3275	0.5		
3275	0.7		
3275	0.7		
3275	0.7		
3275	0.7		
3275	3		
3275	1.2		
3275	0.8		
3275	0.5		
3275	0.5		
3275	1		
3275	0.6		
3275	0.6		
3275	1.7		
3275	0.5		

	%		
1767,5	1.3		
1767,5	1.2		
1767,5	0.9		
1767,5	0.4		
1767,5	0.4		
1767,5	0.4		
1767,5	0.4		
1767,5	0,01		
1767,5	0.4		
1767,5	0.3		
1767,5	0.3		
1767,5	1.3		
1767,5	0.9		
1767,5	0.4		
1767,5	1		
2572,5	1		
2572,5	0.7		
2572,5	0.7		
2572,5	0.5		
2572,5	0.5		
2572,5	1.5		
2572,5	0.6		
2572,5	0.9		
2572,5	0.7		
2572,5	0.3		
2572,5	0.9		
2572,5	1.2		
2572,5	1.1		
2572,5	1.1		
4537,5	0.4		
4537,5	0.4		
4537,5	0.4		
4537,5	0.2	2011	23
4537,5	0.2		
4537,5	0.3		
4537,5	0.3		
4537,5	0.5		
4537,5	0.2		
4537,5	0.2		
4537,5	0.5		

	%		
4537,5	0.3		
4537,5	0.1		
4537,5	0.2		
4537,5	0.5		
4537,5	0.2		
4537,5	0.1		
4537,5	0.6		
4537,5	0.1		
4537,5	0.5		
3025	0.2		
3025	0.3		
3025	0.5		
3025	0.4		
3025	0.1		
3025	0.2		
3025	0.5		
3025	0.2		
3025	1		
3025	0.2		
3025	0.3		
3025	0.2		
3025	0.3		
3025	0.4		
3025	0.4		
3025	0.6		
3025	0.3		
3025	0.3		
3025	0.6	17	
3025	0.8		
3025	0.3		
3025	0.2		
3025	0.3		
3025	0.9		
3025	0.5		
3000	2.3		1
3000	0.2		
3000	0.3		
3000	0.4		
3000	0.2		
3000	0.3		
3000	0.7		

	%		
3000	0.7		1
3000	0.1		
3000	0.6		
3000	0.2		
3000	0.5		
3000	0.1		
3000	1.4		
3000	0.1		
3000	1.7		
3000	0.3		
3000	1		
3000	0.2		
3712,5	0.2		
3712,5	0.5		
3712,5	0.2		
3712,5	0.3		
3712,5	0.1		
3712,5	0.4		
3712,5	0.4		
3712,5	0.1		
3712,5	0.3		
3712,5	0.2		
3712,5	0.2		
3712,5	0.1		
3712,5	0.2		
3712,5	0.2		
3712,5	0.4		
3712,5	0.1		
3712,5	0.4		
3712,5	0.1		
3712,5	0.3		
3712,5	0.3		
3712,5	0.2		
3712,5	0.2		
2662,5	0.2		
2662,5	0.2		
2662,5	0.3		
2662,5	0.4		
2662,5	0.6		
2662,5	0.4		
2662,5	0.5		

	%		
2662,5	0.3		
2662,5	0.3		
2662,5	0.6		
2662,5	0.6		
2662,5	0.4		
1557,5	0.9		
1492,1	0.6		
1557,5	0.4		
1557,5	2.5		
540	0.3		
1557,5	1.9		
2512,5	0.2		
2512,5	0.3		
2512,5	0.9		
2512,5	0.2		
2512,5	0.8		
2512,5	2.3		
2512,5	1.1		
2512,5	0.2	25	
2512,5	0.2		
2512,5	1.9		
2512,5	1		
2512,5	0.2		
2512,5	0.7		
2512,5	0.1		
2512,5	0.8		
2512,5	0.6		
2512,5	0.3		
2512,5	0.5		
2512,5	0.2		
2512,5	0.2		
2512,5	0.2		
2512,5	0.4		
2512,5	0.8		
2512,5	0.4		
2512,5	1.5		
2512,5	0.2		
2512,5	2.3		
3350	0.6		
3350	0.4		
3350	0.9		

	%			
3350	0.6			
3350	0.9			
3350	0.4			
3350	0.2			
3350	0.3			
3350	0.6			
3350	1			
3350	0.5			
3350	0.5			
3350	0.5			
3350	1.1			
3350	0.4			
3350	0.9			
2737,5	0.2			
2737,5	0.2			
2737,5	0.2			
2737,5	0.2			
2737,5	0.3			
2737,5	1.6			
2737,5	0.5			
2737,5	0.4			
2737,5	0.4			
2737,5	0.2			
2737,5	0.3			
2737,5	0.2			
2737,5	0.1			
2737,5	0.2			
2737,5	0.5			
3075	0.6		1	
3075	0.2			
3075	0.4			
3075	0.4			
3075	0.7			
3075	0.7	...		
3075	0.3			
3075	0.7			
3075	1.8			
3075	0.3			
3075	0.3			
3075	0.3			
3075	0.5			

	%		
3075	0.1		1
3075	0.3		
3075	0.2		
3075	0.4		
3465	0.5		
3465	0.3		2
3465	0.4		
3465	0.4		
3465	0.5		
3465	0.5		
3465	0.2		
3465	0.6		
3465	0.6		
3465	0.5		
3465	2		
3465	1.1		
3465	0.3		
3465	0.7		

:10

				*	
	1	14	13	13	
-	1	9	9	9	
1	4 1 2	11 19	21	24	
-	1	16	16	16	
-	1	8	7	7	
-	1	16	16	16	
-	2 2 1	5	5	5	
-		3	3	3	2011
-	1 2	18	18	18	

				*	
-	2 2 1	8	8	8	
-	1 1 2	15	15	15	
-	2	3	3	3	
-	1	19	19	20	
-	2	2	2	2	
-	1	8	8	8	) (
-	1	20	20	20	
-	1	17	17	18	
-	1 2	11	10	10	

				*	
	2 (2012/02/02 ) 1	13	14	16	
-	1	1	1	1	
					•

:11

	%			
2012/05/04	0.5	2550		
2012/05/04	60.	2550		
2012/05/04	1.8	2550		
	91.	4537.5		
) 2 (	0.9	2662.5		
	1,8	3350		
	2.9	3075	1	
	2.2	2737.5		
) 1 ( 1	0.9	2572.5		
) 1 ( 1	1.1	2572.5		
1	-	2870		
2012/05/04	0.6	2550		
) 1 1 (	0.7	2572.5		
2012/05/04	0.7	2550		
) 1 ( 1	0.6	2572.5		
2012/05/04	0.6	2550		2011
2012/05/04	0.5	2550		
) 1 ( 1	0.5	2572.5		

	%			
)1 ( 1	0.6	2572.5		
)2 (	1	3350		
2012/05/04	1.1	2550		
)1 ( 1	0.7	2572.5		
9 ) (	0.2	2662.5		
2012/05/04	0.3	2550		
2012/05/04	0.3	2550		( )
)1 ( 1	0.9	2572.5		( )
)1 ( 1	0.8	2572.5		
)1 ( 1	2.4	2572.5		
2012/05/04	2.2	2550		
2012/05/04	0.5	2550		
	0.3	5275		
	2.4	3475		
2012/05/04	1.8	2550		
) (	-	2737.5		
:1 ) 1 2 (	-	3000	1	
( : )	-	2512.5		

	%			
1	0.1	4137.5		
	0.3	4200	1	
	0.3	4137.5		
	0.1	3475		
	2.3	3475		
	0.3	3475		
	0.4	5275		
	1.2	1522.5		
	1.6	1050		
	0.4	1767.5		
	0.3	1767.5		
	0.9	3350		
	0.5	4537.5		
	1.2	2870		
	-	2870		
	-	3350		
	0.4	5275		

:12

22 360,08	35 022,42	0	57 382,50		
15 968,84	15 991,16	0	31 960,00		
12 928,23	71 518,77	0	84 447,00		
9 913,18	27 086,83	0	37 000,00		
7 878,64	14 121,36	0	22 000,00		
7 698,58	18 138,92	0	25 837,50		
6 421,80	139 373,16	0	145 794,96		
5 274,06	10 551,89	0	15 825,94		( )
5182,316	141787,684	0	146970		
5 100,02	7 322,48	10	12 412,50		( )
4 875,29	4 944,72	20	9 800,00		
4 786,55	5 763,45	0	10 550,00		
4 500,93	8 074,07	0	12 575,00		
4 279,50	8 146,52	20	12 406,02		
4 269,03	6 276,65	0	10 545,68		-
4 260,06	4 014,94	0	8 275,00		
4 200,80	47 485,70	24	51 662,50		
4 147,50	0	10	4 137,50		
4 126,97	12 433,98	10	16 550,94		( )
3 841,06	4 558,94	0	8 400,00		
3 711,51	3 713,49	0	7 425,00		(2 )
3 528,11	3 401,89	0	6 930,00		
3477,64	3 472,36	0	6 950,00		
3 385,65	3 310,03	0	6 695,68		-
3 290,42	3 260,26	5	6 545,68		-
3 279,62	856,111	0	4 135,73		-
3 277,17	3 272,83	0	6 550,00		
3 275,05	3 274,95	0	6 550,00		
3 260,57	24,43	10	3 275,00		
3 257,62	3 292,38	0	6 550,00		( )
3 248,93	3 301,07	0	6 550,00		( )

3 211,68	5 859,00	0	9 070,68		-
3 167,16	4 263,52	10	7 420,68		2 -
3 091,27	6 708,73	0	9 800,00		( )
3 069,16	3 486,52	10	6 545,68		-
2 999,86	3 070,14	20	6 050,00		( ) 17
2 986,63	3 013,37	0	6 000,00		(1 )
2 908,11	6 891,89	0	9 800,00		( )
2 903,17	2 836,84	0	5 740,00		
2 649,13	2 675,87	0	5 325,00		( )
2 619,69	405,31	0	3 025,00		( )
2 581,55	2 563,45	0	5 145,00		
2 552,60	7 648,35	0	10 200,94		( )
2 509,17	3 490,83	0	6 000,00		
2 443,80	3 031,20	0	5 475,00		
2 111,23	10 311,27	10	12 412,50		( )
2 069,40	4 123,60	43	6 150,00		(1 )
2 066,71	6 218,29	10	8 275,00		( )
1 998,67	1 613,83	0	3 612,50		
1 905,84	7 914,16	20	9 800,00		
1 861,63	135 285,87	0	137 147,50		
1 653,21	3 487,47	0	5 140,68		-
1 500,00	3 975,00	0	5 475,00		
1 496,55	1 553,05	0	3 049,60		( )
1 421,83	5 528,17	0	6 950,00		( )
1 299,17	4 700,83	0	6 000,00		(1 )
1 063,26	5 866,74	0	6 930,00		" "
979,7	9 220,30	0	10 200,00		( )
813,3	5 336,70	0	6 150,00		
792,472	6 207,53	0	7 000,00		
625,84	6 370,62	0	6 996,46		-
473,175	5 266,83	0	5 740,00		( )
392,7	7 032,30	0	7 425,00		(2 )
336,006	103 070,55	0	103 406,56		
331,049	15 731,45	0	16 062,50		
253,859	2 418,64	10	2 662,50		

392,7	7 032,30	0	7 425,00		(2 )
249,24	5 023,60	0	5 272,84		-
223,661	6 776,34	0	7 000,00		
133,078	2 527,26	0	2 660,34		-
129,188	2 915,81	0	3 045,00		( )
<b>254 364,60</b>	<b>1 141 347,00</b>	<b>242</b>	<b>1 395 469,60</b>		